كَشْفُ السُّتُور
عَمَّا أُشْكِلَ مِنْ أَحْكَامِ القُبُور

بقلم
مَحمُود سَعِيد مَمدُوح

دار الفقيه للنشر والتوزيع

كَشْفُ السُّتُور
عَمَّا أُشْكِلَ مِنْ أَحْكَامِ القُبُور

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ

دار الفقيه للنشر والتوزيع

دبي ، دولة الامارات العربية المتحدة

هاتف : 2737779 ـ فاكس 2727720

www.alfaqih.com

كَشْفُ السُّتُور
عَمَّا أُشْكِلَ مِنْ أَحْكَامِ القُبُور

بقلم

محمود سعيد ممدوح

دار الفقيه للنشر والتوزيع



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا خير أُمَّةٍ أُخْرِجت للنَّاس، وفَضلنا على سائر الأمم، والصلاة والسلام على من فَضَّلَه ربُّه على جميع خلقه، سيدنا محمد المختار، وعلى آله الأكرمين الأطهار، ورضي الله تبارك وتعالى عن صحابته الأبرار، وأولياء الله ذي المقامات الكبار والفقهاء والمحدثين الأخيار، وكل من تصدَّى للمعاندين الأشرار ما تعاقبَ الليلُ والنَّهار، وبعد:

— ١ —

فإنَّ المسلمين تجمعهم عقيدة واحدة، وقرآن ربّاني واحد، ورسالة هادية مكملة وكاملة ومهيمنة، وسُنَّة حافظ عليها الجهابذة، وثروة فقهية متوارثة يفاخر المسلمون بها جميع الأُمم، وإنه وإن حَدث بعض خلاف بينهم، لكن الأمور استقرَّت في تجمعاتهم العقدية والفكرية، وغدت المذاهب السنية في وئام ووفاق فيما بينها بل واستقرَّت أمورها مع المذاهب الأُخرى.

ثـمَّ جاء مـن يحـارب هـؤلاء، ويُكَفِّـرُ أولئك، ويضلـلُ أهـلَ مذهبه، فوُجد مَن شقَّ عصا المسلمين بدعوى جمع النَّاس على «الاعتقاد الصحيح» في نظره.

ثمَّ ازداد الشقاق والخلاف، وأُعمل السيف بين أصحاب المذهب الواحد لفرض رأي فرعي بقوَّة السِّلاح فصار داعيهم قاطع طريق، أو قصَّاباً يرتدْي ثياب الدعوة إلى الله. . . !.

— ٢ —

ولا يخفى أنَّ الشيخ أحمد بن تيمية الحَرَّاني الدِّمشقي (٦٦٤ ــ ٧٢٨) ــ رحمه الله تعالى ــ من علماء الحنابلة كانت له آراءٌ واختيارات انفرد بها، وأحدث بعضُها دويًّا هائلاً بين العلماء لا سيما في مصر والشَّام، وانْتُقِد انتقاداتٍ واسعة من معاصريه بل إنَّ تلاميذه المقرَّبين كالمِزِّي، والذَّهبي، وابن كثير وأشباههم كابن رجب الحَنْبلي انتقدوه وعارضوه، وبانقضاء هذا العصر أفل نجم هذه الفتنة.

وقد أكثر العلماء فيما بعد من التحذير من شذوذات الشيخ ابن تيمية. وكلمات التقي السُّبكي وابنه التاج، والصلاح العلائي، والحافظ العراقي، وابنه ولي الدين المعروف بـ أبي زُرعة العراقي، والحافظ ابن حجر، والبدر العيني، والتقي الحِصْني وغيرهم من معاصريهم ومن جاء بعدهم، أقول كلمات المذكورين وغيرهم معروفة لأهل العلم في معارضة شذوذات الشيخ ابن تيمية نصيحةً للمسلمين ودفاعاً عن حوزة الدين، وحفاظاً على أعراض أئمة المسلمين من التكفير والتبديع.

ومع قيام علماء المسلمين بالنصح التام ودرء الفتن في

مهاجعها لقرون متتالية فقد ظهر في وسط جزيرة العرب في النصف الثاني من القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر الشيخ محمد بن عبد الوهاب المتوفى سنة ١٢٠٦ رحمه الله تعالى، وكان معجباً بآراء ابن تيمية الشاذة المنتقدة، وعَضَّ عليها بالنواجذ.

وزاد تمسكه بها أَنَّه نشأ في بادية نائية فلم يتمكن من معرفة اتجاهات أهل العلم في دفع دخائل وانفرادات ابن تيمية عند أهل العلم فضلاً عن فقهاء مذهب السادة الحنابلة، ولم يداخل ابن عبد الوهاب العلماء مداخلةً جيدةً تمكنه من النظر الصحيح، والموازنة بين الرأي والرأي الآخر.

فكان متحمساً لنشر فكر ابن تيمية بدون تصرف فيه.

* * *

والقاعدة التي انطلق منها ابن تيمية ومقلِّدوه هي تقسيم التوحيد إلى ثلاثة أقسام: ربوبية، وألوهية، وأسماء وصفات.

والذي يعنينا عند بحث مسائل القبور هو تفرقته بين توحيد الألوهية والربوبية الذي نتج عنه تكفير من يخالف في مسائل القبور وتسميتهم بالقبوريين، فلم ينجُ إمام من الأئمة الفقهاء في المذاهب الفقهية المتبوعة أو من المُحَدِّثين، أو المفسرين، أو المؤرخين، أو... من انطباق هذا الوصف المُبْتَدع «قبوري» عليه، فمن نجا من نوع وقع في أنواع أخرى.

ولقد غدا تقسيم التوحيد، ومسائل القبور التُّكَأَة الكبرى

والكهف الذي يلجأ إليه التيميُّون لتكفير المسلمين، بل واستحلال دمائهم وأموالهم ونسائهم كما هو مدون في بعض كتب تاريخ القرن الثالث عشر كما ستأتي إن شاء الله تعالى بعض النصوص منها.

هذا، وإنَّ من أجل دروب الطاعة النصحَ للمسلمين، وكشف الغمة بإزالة أسباب التكفير، والتبديع، والشقاق بين المسلمين، بتصوير المسألة، وتحرير محل النزاع بذكر الأدلة وأوجه الاستدلال.

ثم ذكر المذاهب، ومعرفة مواضع الاختلاف فيسهل على القارىء الكريم الحكم على المسألة هل هي إجماعية أو خلافية؟، وهل هي من الأصول أو الفروع؟

وسيرى القارىء أن الصواب لم يكن حليف المخالف، وأن الأدلة لم تتكافأ في مسألة واحدة، أما نقل المخالف لمسائل القبور من الفروع الفقهية إلى الأصول الإيمانية فخطأ شنيع، وشذوذ في التفكير وإفراط في المخالفة. بل ومخالفة لإجماع الأمة باختلاف اتجاهاتها العقدية والفقهية.

* * *

وقد سمَّيتُ هذا البحث «كَشْفُ السُّتُورِ عَمَّا أُشْكِلَ مِنْ أَحْكام القُبُور»، وقسَّمْتُه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهو كالتوطئة والمقدمة للمباحث المُفَصَّلة في القسم الثاني، أو هو إجمال، والثاني بيانٌ للإجمال، أو هو دفع كلي لعملية التكفير والتشنيع، والنبز بالألقاب.

والثاني: الكلام التفصيلي وبهما يتم الدفع.

والقسم الثالث: «نظرات في بعض الفتاوى»، وهي تطبيقات على ما سبق ذكره.

ـ ٣ ـ

ولا أحسب أني قد جئتُ بشيءٍ جديدٍ من حيث الأحكام الشرعية والوقائع التاريخية، فهذه أمورٌ قد فرغ منها علماءُ الأُمّة ـ رضي الله عنهم ـ منذ قرون عديدة، وسُطِّرت في صفحات كتب التفسير، والحديث، والفقه وتطولها أيدي طلبة العلم.

ولكن حصل الكدر، وابتعد أهل التشديد عن المنابع الصافية، وحصروا النَّاس في منابع ومراجع وفتاوى التكفير والتبديع، فيرون ما هم عليه هو الصواب، وما عداه هو الباطل، فحصل التشويش والتجهيل بإبعاد الناس عن المنابع الصحيحة لمعرفة الأحكام الشرعية ـ أعني كتب الفقه الإسلامي ـ، لذلك فإنني أنصح من كان من أهل الإنصاف أن يلفي عصا التعصُّب ويهرب من مراجع التكفير ـ وهي معروفة ـ إلى ساحات وصفحات أئمة الإسلام فيتَّسع صدرُه، ويرى الحق ناصعاً صريحاً واضحاً، فإنَّ الحق ليس قصراً على مراجع الجهل والتكفير التي سرعان ما تتهاوى وتحترق أمام شمس الحقائق.

هذا هو المسلك العدل الذي أدعو إليه كلَّ من يقع في شَرَكِ وخنادق فتاوى التكفير.

هذا وأستغفرُ الله تعالى من كلِّ كلمةٍ صدرت منِّي أثناء البحث والمناقشة، وجـاءت غير لائـقـة، وتحمل صورةَ الجـرح أو معناه، والله المستعان.

— ٤ —

وهذه مباحث القسمين: الأول والثاني

القسم الأول

المبحث الأول : عناصر الإِيمان بالله تعالى.

المبحث الثاني : نظرة عابرة إلى عقائد المشركين أخذاً من القرآن الكريم.

المبحث الثالث : النظر في الدعوى القائلة بأن المشركين أحسن حالاً من المؤمنين المسلمين.

المبحث الرابع : تنبيه على أخطاء في فهم المخالف بعض الآيات القرآنية.

المبحث الخامس: تراجع واعتراف المخالف بأن المشركين لم يكونوا موحِّدِين.

المبحث السادس: معنى عبادة القبور.

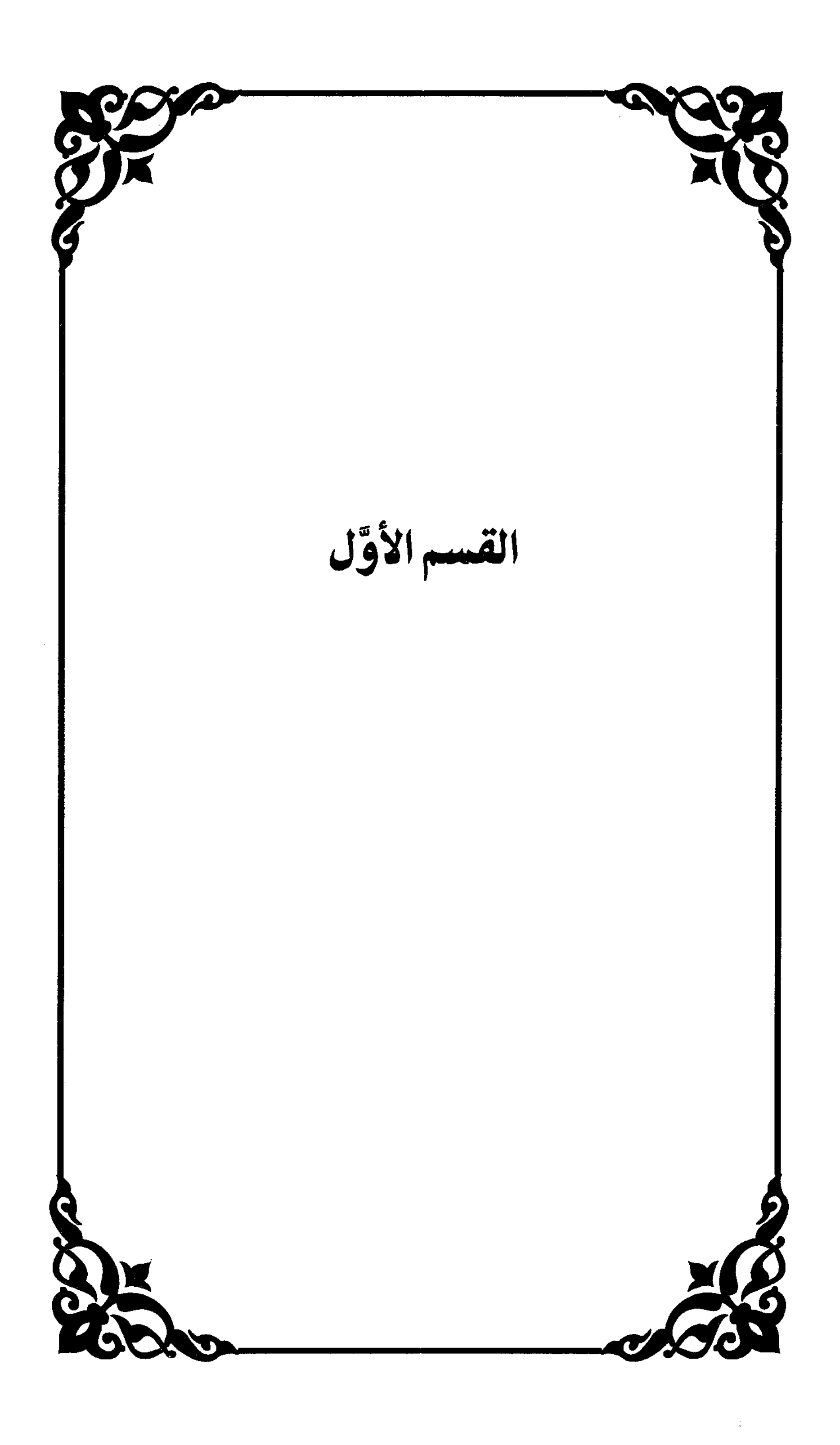
المبحث السابع : شبهة... والجواب عنها.

المبحث الثامن : محمد بن عبد الوهاب... والاتجاه الواحد التعصب ونتائجه.

مباحث القسم الثاني

وأسأل الله تعالى الإعانة والتوفيق وحسن النية إنَّه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ربِّ اغفر لي ولوالديّ ولمشايخي وللمسلمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وآله وسلَّم تسليماً كثيراً.

❑ ❑ ❑



القسم الأوّل

المبحث الأول
عناصر الإيمان بالله تعالى

إنَّ الإِيمان بالله تعالى يستلزم أموراً منها:

الأول: معرفة الله تعالى.

الثاني: ترك الاعتقادات الفاسدة.

كان المشركون قبل البعثة المحمدية لا يعرفون الله تبارك وتعالى لأنهم لا يعرفون عناصر الربوبية، وزادوا على كفرهم هذا اعتقاداتهم اعتقادات فاسدة، وقد جمعَ المشركون بين فسادين عظيمين هما: عدم معرفة الله تعالى، واعتقاد العقائد الفاسدة. لذلك أرسل الله إليهم الرسول الأعظم وإخوانه الرسل سلام الله عليهم فإذا عرف المشركون الله تعالى، وتركوا الاعتقادات الفاسدة عبدوه وَحْدَه لا شريك له.

وهذه كلمة عن عناصر الإِيمان بالله ثم ذكر بعض اعتقادات المشركين.

إن لله تبارك وتعالى أسماءً تدلُّ عليه، هي أسماؤه الحسنى،

ومعرفتُها والإيمانُ بها واجب، والكفر بأحدها كفر بالله تعالى وكذا ببعضها، واعتقاد الشريك لله تعالى بأحدها أو ببعضها كفر به تعالى، وهذا ما نطقت به الآيات القرآنية الكريمة.

ولذلك فإن الإيمان بصفات الله تبارك تعالى ما يجب له، وما يجوز وما يستحيل في حقِّ الله تعالى يكون من خلال الأسماء التي صرحت بها النصوص القرآنية، والأحاديث المصطفوية المستفيضة وأفردها بعض العلماء كالخطَّابي، وأبي نعيم الأَصْبَهاني، وأبي القاسم القشيري وغيرهم، وهي:

«الخالق، الرازِّق، الرحمن الرحيم، المَلِك، المهيمن، الحي، القادر، الباسط...».

فهذه الأسماء الحسنى يجب الإيمان بها لأن الله تبارك وتعالى يتصرّف بمخلوقاته من الخلق، والإيجاد، والبعث، والنُّشور، والحساب، ويعاملها بصفاته التي تدلُّ عليها هذه الأسماء الحسنى من الرحمة، والإحسان، والمغفرة واللطف، فربُوبيته، لمخلوقاته تشتمل على معاني الأسماء الحسنى.

□ □ □

المبحث الثاني

أنواع الكفر في الجاهلية كما في القرآن الكريم

إن الله تبارك وتعالى ذكر أنواع عقائد المشركين في القرآن الكريم وهذه أهمها:

١ ــ قال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢].

٢ ــ وقال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ۖ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾ [الأنعام: ١].

٣ ــ وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَن نَّكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَندَادًا ۚ﴾ [سبأ: ٣٣].

٤ ــ وقال تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ ﴿٩١﴾ وَقِيلَ لَهُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٩٢﴾ مِن دُونِ اللَّهِ هَلْ يَنصُرُونَكُمْ أَوْ يَنتَصِرُونَ ﴿٩٣﴾ فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ﴿٩٤﴾

وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ ﴿٩٥﴾ قَالُوا۟ وَهُمْ فِيهَا يَخْتَصِمُونَ ﴿٩٦﴾ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٨﴾﴾ [الشعراء: ٩١ ـ ٩٨].

ففي الآية الأولى جعل الكفار آلهتهم أنداداً لله تعالى.

وفي الآية الثانية قبح الله فعل المشركين الذين يجعلون لله عِدْلاً وشريكاً. قال الطَبْرسي في مجمع البيان (٤/ ٥): «أي يسوّون به غيره بأن جعلوا له أنداداً مأخوذ من قولهم ما أعدل بفلان أحداً أي لا نظير له عندي».

وفي الآيات المذكورة من سورة الشعراء اعترف الكفار بعد أن قُلبوا على رؤوسهم في النَّار أنهم كانوا يسوون آلهتهم برب العالمين.

وبعد: فهنا يرد سؤال وهو: هل الذين جعلوا أصنامهم أنداداً لله وعِدْلاً له وسووهم بربِّ العالمين، وصرح القرآن بسفاهتهم وكفرهم فقال تعالى: ﴿مَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ [الحج: ٧٤]، فهل أصحاب هذه الصنوف المتعددة من الكفر والشرك وعدم المعرفة كانوا موحدين لله تعالى عارفين بربوبيته؟ سبحانك هذا بهتان عظيم إلاَّ عند صاحب كشف الشبهات، والأصول الثلاثة، وكتاب التوحيد، وأصحابه الذين غَلَوْا فيه فقلَّدوه وتركوا صريح القرآن.

٥ ـ وقال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٩١]

قال القرطبي (٣/ ٢٤٧٣ ط الشعب): قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ﴾ فيما وجب له واستحال عليه وجاز، قال ابن عباس ما آمنوا أنَّه على كلِّ شيء قدير، وقال الحسن: ما عظموه حق عظمته. ثمَّ قال القرطبي: «نسبوا الله عَزَّ وجلَّ إلى أنه لا يقيم الحجة على عباده، ولا يأمرهم بما لهم فيه الصلاح، فلم يعظموه حَقَّ عظمته، ولا عرفوه حق معرفته».

٦ ـ ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الجاثية: ٢٤].

تصرح الآية الكريمة بأَنَّ الكفارَ كانوا يعتقدون أنهم يموتون بمرور الأيام وطول العمر، وهذا إنكار منهم للصَّانع، وقد نفى الله عنهم العلم إذ ينسبون ذلك للدهر.

وفي الحديث الشريف الثابت: «يسبُّ بنو آدم الدهر، وأنا الدهر بيدي الليل والنهار»، إذ كانوا ينسبون الحوادث للدهر وينكرون الصانع.

فهل من يَنْفي الصانع ولا يعترف بفعل الله أو وجوده أصلاً يكون مُوَحِّداً؟، نعوذ بالله من الخذلان.

٧ ـ وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٠].

أي: وأيُّ شيءٍ الرحمن؟ والمعنى أنا لا نعرف الرحمن،

ويصدقه قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَٰنِ﴾ [الرعد: ٣٠]، فهل من يكفر بالرحمن، ولا يعرفه يكون موحداً...؟! كما يقول المتعالمون.

٨ ـ وقال تعالى: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ...﴾ [البقرة: ٢٨].

وقال تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ٩].

فهذا صريح من القرآن في كفر المشركين، بينما يصرِّح المخالف بأنهم أحسن حالاً من المسلمين..!

٩ ـ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ (١٣٦)﴾ [الأنعام: ١٣٦].

بيَّن القرآن الكريم نوعاً من اعتقادات الكافرين الفاسدة فإنهم قسموا ما يحصلون عليه من الزرع والأبل والبقر والغنم لقسمين: قسم لله، وآخر لآلهتهم وسَمُّوهم شركاءهم لأنهم جعلوا لها نصيباً من أموالهم ينفقون عليها فشاركوهم في نعمهم. والقسم الذي جعلوه لله أطعموه ضيوفهم، وما كان للصنم أنفقوه على الصنم.

١٠ ــ إنكارهم البعث والنشور، وفيه آيات كثيرة.

١١ ــ إنكار نبوة النَّبيِّ ﷺ، وتكذيبه، ووصفوه بما لا يليق، وآذوْه.

١٢ ــ قال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ۝٧٤ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ ۝٧٥ ﴾ [يس: ٧٤ ــ ٧٥].

١٣ ــ وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ۝٨١ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ۝٨٢ ﴾ [مريم: ٨١ ــ ٨٢].

١٤ ــ وقال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝١٧ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝١٨ ﴾ [يونس: ١٧ ــ ١٨].

في هذه النصوص الكريمة أَبَانَ القرآنُ الكريمُ أَنَّ بعضاً من المشركين كانوا يعبدون آلهة من دون الله فيعتقدون أنها لا تضرهم ومع ذلك يعبدونها لتكف ضررها عنهم، وهي لا تنفعهم ومع ذلك يعبدونها لتنفعهم في أمور دنياهم، فكان الغرض من عبادتها أَنْ تشفع لهم عند الله ﴿ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ ﴾.

وقد بيّن الله تبارك وتعالى كَذِبَهم وفسادَ اعتقادهم فقال

تعالى: ﴿ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ﴾.

فلو كانوا يعتقدون الاعتقاد الصحيح في الله الربوبية لله تعالى ويعرفونه لعلموا مبلغ علم الله تعالى.

١٥ ــ وقال تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ ۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا ۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الزمر: ٤٣ ــ ٤٤].

أبان هذا النصُّ القرآني أن المشركين اتخذوا آلهةً يعبدونهم من دون الله بقصد أن تكون شفعاء لهم عند الله؟!

وبين الله كذبهم في ادعائهم، فللَّه الشفاعة جميعاً بمعنى أنه يأذن ويملك من يشفع، فعبادة الأصنام طلباً لشفاعتهم مخالف لاعتقاد أَنَّ الله تعالى له ملك السموات والأرض، وإليه المرجع والمآب فمن آمن بالله لا يعبد أصناماً يتخذها وسائط.

١٦ ــ وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ إِنَّمَا ٱتَّخَذْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَوْثَٰنًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ [العنكبوت: ٢٥].

بيَّن الله تبارك وتعالى أن بعض المشركين عبدوا الأوثان لتكون صلةً، ومودةً، ورابطةً بين هذا الصنف من المشركين.

وهذا غاية في العبث والفساد والضلال، وهؤلاء كانوا في قوم إبراهيم عليه السلام، فهل من كانت هذه صفته كان موحداً لله عارفاً

به؟ تعالى الله عما يقول الظالمون والجاهلون علواً كبيراً.

وهناك عقائد وضلالات أخرى للمشركين الذين بعث الله إليهم الرسل ليعرفوه ويعبدوه، وهي مذكورة في كتب الملل والنحل.

والحاصل أن التصريح بأن المشركين كانوا موحدين تكذيب للقرآن الكريم.



المبحث الثالث
مقابلة عقائد المشركين بتكفير المسلمين

تقدم في المبحث السابق ذكر بعض عقائد المشركين الذين بعث الله إليهم الأنبياء ليخرجوهم من ظلمات الضلال والفساد وضحالة التفكير إلى نور المعرفة والإيمان.

ومع كل ما تقدم من عقائد المشركين الفاسدة يصرح محمد بن عبد الوهاب بأن الكفار أحسن حالاً من المسلمين.

فيقول في قواعده الأربع (ص ٤٢): «الكفار الذين قاتلهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مقرون بأَنَّ الله تعالى هو الخالق الرَّازق المُدَبِّر، وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام».

ويقول في(ص ٤٧): «إن مشركي زماننا أغلظ شركاً من الأولين لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائم».

قلت: تناقض محمد بن عبد الوهاب وأخطأ!.

أَمَّا تناقضه فإنَّه أثبتَ إقرارَ المشركين بالتوحيد ثُمَّ رماهم

بالشرك في الرخاء، وهذا فاسد من وجهٍ آخرَ لأن المشركين ما كانوا يعبدون أوثانهم في الرخاء فقط بل في الرخاء والشدة والليل والنَّهار.

وأَمَّا خطؤه فلأنه أثبت لهم شيئاً ــ في زعمه ــ وغابت عنه عقائدهم الفاسدة التي ذكرتُ بعضَها في المبحث السابق.

فقوله: «الكفار الذين قاتلهم رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلم مقرون بأَنَّ الله هو الخالق الرازق المدبر وأن ذلك لم يدخلهم في الإسلام».

فالجواب عليه: أن ذلك لم يدخلهم في الإسلام لأنهم يُكَذِّبون رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مع ظهور المعجزات الدالة على صدقه، ويقولون إنَّه ساحر كَذَّاب، وينكرون جميعَ شرائعه، ويدينون بدين الجاهلية، ويكذبون بالقرآن الكريم، وهذا كافٍ في كفرهم سواء تشفعوا بالأصنام وعبدوها أم لا.

فكيف يقاس بهم ويجعل مساوياً لهم من يؤمن بالله وبرسوله؟ وبأن جميع ما جاء من عند الله حق، ويتبع الشريعة، وما ذلك إلاَّ لأنه دعا الله عند قبر نبي أو صَلَّى في مسجد به قبر أو شَدَّ الرِّحال لزيارة نبي أو ولي أو يتشفع إلى الله تعالى بمن جعله شافعاً ومشفعاً ويتوسل إلى الله به؟!.

كيف يمكن أن نساوي بين المسلمين والمشركين وقد قال

تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦ ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

٢ ــ وقريب مما سبق قول محمد بن عبد الوهاب في رسالته «كشف الشبهات» (ص ٣ ط وزارة الأوقاف بالرياض): «آخر الرسل محمد صلَّى الله عليه وآله وسلم. . .، أرسله الله إلى أُناسٍ يتعبدون، ويحجون، ويتصدقون، ويذكرون الله كثيراً، ولكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله».

فثمرةُ كلامه إذا كان قد قاتلهم رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم، وهذا حالهم من العبادةِ والحجِّ والصَّدقةِ فيجوزُ لنا أن نقاتل أهلَ زماننا لأنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يتشفعون ويتوسَّلون بهم إلى الله تعالى، ويزورونهم ويحترمون قبورهم.

والجواب: أنَّ المشركين كانوا يعبدون، ولكن عبادتهم كانت للأصنام، وكانت للأصنام، وقد أخبر الله تعالى عنهم فقال: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥].

والمكاء التصفير، والتصدية التصفيق كما في التفسير، فكانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء، وهم مُشَبِّكُون بين أصابعهم يصفرون فيها ويصفقون. راجع القرطبي (٣/ ٢٨٣٦ ط الشعب).

وكانوا يسجدون للأصنام التي نهى الله عن السجود إلاَّ له

تعالى، ويقربون لها القرابين، ويهلون عليها بأسمائها ويطلونها بدمائها، هذه كانت عبادتهم.

ومع ذلك كانوا يحجون كما يقول ابن عبد الوهاب ولكنهم أحدثوا في الحجِّ بدعاً وقبائح كثيرة.

فهؤلاء انحصر كفرهم وشركهم في تشفعهم بالصالحين في نظر ابن عبد الوهاب مع أنَّ مُسَبِّبات الحكم بكفرهم كثيرة يتقدمها عقائدهم الفاسدة التي تقدم ذِكْرُ بعضها.

وكيف يمكن حصر شركهم وكفرهم في جعلهم بعض المخلوقات وسائط وشفعاء عند الله وهم يكذبون رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم، ويجعلونه ساحراً، وينكرون ما جاء به من عند ربه من الأحكام والشرائع مع ظهور المعجزات على يديه، ويتمسكون بدين الجاهلية الفاسد في الأصول والفروع.

استمع إلى قوله تعالى: ﴿وَعَجِبُوٓا۟ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا سَـٰحِرٌ كَذَّابٌ ۝٤ أَجَعَلَ ٱلْـَٔالِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦ مَا سَمِعْنَا بِهَـٰذَا فِى ٱلْمِلَّةِ ٱلْـَٔاخِرَةِ إِنْ هَـٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَـٰقٌ ۝٧﴾ [ص: ٤، ٥، ٦، ٧].

واستمع لقول الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ۙ وَلَـٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝١٠٣﴾ [المائدة: ١٠٣].

وراجع البخاري في صحيحه ــ تفسير سورة المائدة.

فمـا تقـدم فيـه كفـايـة لإثبـات كفـرهـم وشـركهـم بـالنصـوص القطعية.

وماذا ينفعهم الإقرار بوجوده تعالى مع العبادة، والحجِّ، والصَّدقة وذكر الله، إن سُلِّمَ صدور ذلك منهم على الجادة؟

وهل ينفي ذلك عنهم الكفر المتعدد الاتجاهات ويحصر شركهم في تشفعهم بالصالحين؟.



المبحث الرابع
تَنْبيهٌ على أخطاءٍ في الفهم

١ ــ يرى المخالفون أَنَّ المشركين كانوا موحدين لله توحيداً كاملاً، ولكنهم كانوا يعبدون غيره، فحصروا دعوة الأنبياء والمرسلين للمشركين في الدعوة لعبادة الله فقط.

٢ ــ ومع مخالفتهم الصريحة للنصوص القرآنية التي تبين عقائد المشركين في الجاهلية وتقدم بعضها، فإن لهم شبهاً سأذكرها إن شاء الله تعالى مع الجواب عليها:

منها: قوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى ٱلَّذِينَ فَسَقُوٓا۟ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ قُلْ هَلْ مِن شُرَكَآئِكُم مَّن يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۚ قُلِ ٱللَّهُ يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ۖ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [يونس: ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤].

في الآيات القرآنية المتقدمة جاءت إجابة المشركين تحمل

معنى الاستقبال المنافي للإقرار الدال على المعرفة، فجاء التعبير القرآني بقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾، فالآيات فيها حججٌ تحثُّ المشركين على الإيمان الحقيقي بالله تعالى لأنه هو وَحْدَه الرازق الذي يملك السمع والأبصار، وهو وَحْدَه الذي يحيي ويميت ولو كان المشركون يعتقدون ذلك في الله اعتقاداً جازماً لكان النصُّ القرآني جاء معبراً عن حالهم بقوله: ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.

وذلك كما جاء النصُّ القرآني مبيناً أن بعض المشركين يعتقدون بأَنَّ الله خلق السموات والأرض.

ففي العنكبوت: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.

فكان نصُّ القرآن: ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، صريح في اعتقادهم أن الله هو خالق السموات والأرض/ فتدبر الفرق بين «سيقولون» و «ليقولن».

٣ ــ ثم انظر إلى موضع آخر في سورة الزمر، وقد أفادت فيه الآيات القرآنية الاتفاق على أَنَّ الله خالق السموات والأرض، ومتدرجة مع المشركين إلى ما يؤدي إلى الإيمان الكامل بالله تعالى، قال تعالى في سورة الزمر [الآيات: ٣٨، ٣٩، ٤٠]: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴿٣٨﴾ قُلْ

يَٰقَوْمِ ٱعْمَلُوا۟ عَلَىٰ مَكَانَتِكُمْ إِنِّى عَٰمِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾ مَن يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٤٠﴾﴾.

فالجواب عن خلق السموات والأرض جاء التعبير عنه بقوله تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾، ولذلك دعاهم القرآن الكريم للإيمان بأمور أخرى.

والفرق كبير بين هذا الجواب، وبين الجواب المتقدم عن عناصر الإيمان الأخرى ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾ [يونس: ٣١] فتدبر.

ومن النصوص المشابهة للنصوص المتقدمة قوله تعالى في سورة المؤمنون [الآيات ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠]:
﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

اشتملت الآيات القرآنية الكريمة على ثلاثة أسئلة، وجاء النصُّ القرآني في الإجابة عنها بقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾ وهو صريح في أن الإجابة الصحيحة ليست حاضرة في أذهان المشركين، ولكنهم سيقولونها مستقبلاً بعد إقامة الحجج عليهم، فلو كانوا يؤمنون بالله حق الإيمان ويعرفون عناصره وما يجب له لكانت إجابتهم على الأسئلة الثلاثة هي: ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.

والحاصل أن بعض المشركين كانوا يؤمنون بأن الله خلق السموات والأرض وعليه التعبير القرآني في عدة مواضع بقوله تعالى: ﴿لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾.

بينما لا يؤمنون بما يجب لله إيماناً كاملاً، وعليه التعبير القرآني بقوله تعالى: ﴿فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ﴾.

والذين قالوا: إن مشركي العرب كانوا يؤمنون إيماناً كاملاً بالله تعالى لم يفرقوا بين العبارة الحالية والمستقبلية بالإضافة لأمور أخرى سبق شرحها في المبحث الثاني.

ولنختم هذا المبحث بقوله تعالى في سورة العنكبوت [آية ١٧]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ لَكُمْ رِزْقًا فَٱبْتَغُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ٱلرِّزْقَ وَٱعْبُدُوهُ وَٱشْكُرُوا۟ لَهُۥٓ ۖ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾.

فلو كان الكفار يعتقدون أَنَّ الله هو الرَّزاق، لَمَا أمرهم الله بابتغاء الرزق عنده وَحْدَه، ولكن لما كانوا يطلبونه من آلهتهم أمرهم الله بابتغاء الرزق من عنده ومجانبة هذا النوع من الشرك، فافهم، والله المستعان.



المبحث الخامس

تـراجُـع.. واعـتـراف

مع تتابع الحجج من السادة العلماء في إثبات فساد قول القائل: «إنَّ المشركين كانوا موحِّدين توحيد ربوبية»، وبيان أنه معارض لقطعي الدلالة من القرآن الكريم.

اضطر المخالفون للمواربة واعترفوا بخطأ قولهم الشنيع بإيمان المشركين، ومع أن اعترافهم جاء يعلوه الكبر، فإنَّه مفيد وكافٍ لهدم مذهبهم بالكلية، فجاء في كتاب «القول السديد في الردِّ على من أنكر تقسيم التوحيد»، نشر دار عَفَّان بالخُبَر سنة (١٤١٧)، تأليف عبد الرزَّاق بن عبد المحسن العَبَّاد، وتقديم صالح بن فوزان الفوزان، وكلاهما من المتحمِّسين جدّاً للقول بأن المشركين كانوا موحِّدين توحيد الربوبية، بل إن الكتاب المذكور ما صُنِّف إلاَّ لإثبات إيمان المشركين بتوحيد الربوبية. . زعموا.

أقول جاء فيه اعترافُهم بقول المصنف (ص ٨٧): «ثم هنا أمر لا بدَّ من تقريره وإيضاحه وهو أنَّ قول أهل العلم عن المشركين بأنَّهم يعترفون بتوحيد الربوبية ليس المراد به أنَّهم اعترفوا بهذا القسم

من التوحيد على التمام والكمال، فهذا لا يقول به أَحَدٌ من أهل العلم، وإنَّما مرادهم تقرير ما ثبت في القرآن عن المشركين من اعترافهم بالخالق الرازق المدبر لشؤون الخلق، فهذا من صفات الربوبية وخصائصها وقد آمن واعترف به المشركون، ثم هذا أيضاً ليس حكماً عاماً مطرداً على جميع المشركين إذ منهم من وجد عنده حتى الشرك في الربوبية، ومنهم من آمن ببعض خصائص الربوبية دون بعض».

ثم أيد «الكاتب المتحمِّس» كلامه ـ الذي ناقض فيه نفسه، وهدم به كتابه ودعوته وأبان بجلاء عن فساد الأساس الذي بنوا عليه تكفير وتبديع المسلمين ـ بنقول عن المقريزي وابن تيمية (ص ٨٧، ٨٨)، أقول: والكاتب المتحمِّس لم يكن هو أول الهادمين لأساس ورأس مال هذه الدعوة بل نجد الشمس الأفغاني ـ وهو أشدُّ حماساً من الأول ـ صاحب كتاب «جهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية» هدم أيضاً قاعدة انطلاقهم في تكفير المسلمين فقال (١/ ٢٧٩): «وهذا ما حكاه الله عنهم (يعني المشركين) واحتَجَّ عليهم باعترافهم بذلك مع إشراكهم في توحيد الألوهية، وبعض جزئيات توحيد الربوبية وبعض تفاصيله»، ثم نقل ما يؤيد كلامه عن ابن تيمية واعترافه بأن المشركين لم يكونوا يوحدون توحيد الربوبية توحيداً كاملاً وهو هدم صريح لدعوتهم، ونسف لمذهبهم، وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية.

❏ ❏ ❏

المبحث السادس
معنى عبادة القبور

اعتاد المسلمون إكبار الصالحين أحياءً وأمواتاً.

وكثير منهم يذهبون لزيارتهم ويعتنون بها، ويرون أنها أماكن مباركة يرجى قبول الدعاء عندها، ويرون جواز الصَّلاة في المقبرة بشروطها المقررة في كتب الفقه، إلى غير ذلك مما يتناوله القسم الثاني من هذا الكتاب.

وهؤلاء عند المخالفين كفار، مشركون، ويسمونهم ــ من باب التنابز بالألقاب ــ «قبوريون»، ويقولون هم: عبَّاد القبور لأنهم يعظمونها ويشدون الرحال إليها، ويصلون عندها، ويتبركون بها وهذا من جنس أفعال المشركين فهم كفار في إطلاقات ممجوجة، وكلام وعظي سرعان ما يخبو عند ظهور الشمس على الظلام الدَّامس.

ولا بد من فهم معنى عبادة القبور.

اعلم أن هذا مركب إضافي ولا بد من فهم معنى العبادة أولاً.

قال الزمخشري في الأساس (٢٩١): «العبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل»، وفي الصحاح (٢/ ٥٠٣): «العبادة: الطاعة، والتعبد: التنسك».

وفي تاج العروس (٢/ ٤١٠): «أصل العبودية: الذل والخضوع»، وهكذا ترى أن العبادة في اللغة تدور حول مطلق الطاعة والتعظيم والخضوع، والذل، والخشوع.

ولا يخفى ــ عند العقلاء ــ أن تطبيق المعنى اللغوي للعبادة وهو مطلق الطاعة والخضوع يلزم منه عدم فرار أحد من الكفر لا سيما طلبة العلم، والخدم، والزوجة، والأجراء، بل وعدد من الأنبياء عليهم السلام، بل والصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا يظهرون الخشوع والتعظيم لرسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

فيعقوب في سجوده ليوسف، والملائكة في سجودهم لآدم، والطائفون في السجود على الحجر الأسود والتماس أركان الكعبة ليسوا بكفار لأنهم لم يعبدوا إلاَّ الذي أمرهم بالسجود لغيره فالذي ينبغي أن يكون معنى العبادة شرعاً هو: الإتيان بأقصى الخضوع أو الخشوع قلباً وقالباً.

وعليه فالعبادة ترتكز على أساسين القلبي والقالبي.

فالقلبي: هو اعتقاد كمال الربوبية في المعبود كالاستقلال بالنفع والضر، والرزق، والإماتة، والبعث، والحياة، والرحمة، والهيمنة، واللطف... إلى آخر هذه العناصر التي تكاد تكون مجموعة في الأسماء الحسنى.

والقالبية: هي الإتيان بأنواع الخضوع الظاهرة من قيام وركوع وسجود ودعاء، فإن أتى بنوع من القالبية دون اعتقاد القلبية، لم يكن ذلك عبادة.

فإذا وجدتَ بعضَ العلماء يكفِّر مَن سَجَدَ للصنم أو للصليب فذلك لأنه علامة على الكفر، وليس كفراً لذاته.

فمن سجد لأحد إكراماً وإعظاماً دون اعتقاد الربوبية فيه أو بعضها فليس بكافر، وهذا بيِّنٌ جداً في قوله تعالى: ﴿وَخَرُّواْ لَهُۥ سُجَّدًاۖ﴾ [يوسف: ١٠٠].

قال العلماء في تفاسيرهم: «أي سَجَدَ له أبواه وإخوته»، وكان هذا جائزاً في بعض الشرائع السابقة.

وقد استحب الشارع تعظيم أماكن الصالحين، والدفن بجوارهم، وتعظيم الكعبة والحجر، والمقام، وبين الصفا والمروة، والسجود على الحجر الأسود، وأمام الكعبة، وهي أحجار، والطواف بها، وليس هذا كفراً بل طاعة، فتدبر وافْهم.

فالزوجة والعبد والخادم والأجير والرعية ونحوهم مطيعون لله وإن أظهروا الخضوع والطاعة لغير الله تعالى.

والحاصل إذا طبقنا المعنى اللغوي للفظ العبادة للزم منه إكفار النَّاس لأن العبادة بمعنى الطاعة، والدعاء بمعنى النداء لا يخلو منها أحد إلاَّ النادر الذي لا حكم له.

فإن قيل فما هي العبادة إذن؟ فالجواب هو العبادة لها ركنان:

قلبـي، وهو: الطاعة والإنابة والتعظيم. وقالبـي: وهو اعتقاد صفات الربوبيّة في المعبود، وتنزيهه عمّا لا يجوز، ولكل منهما شروط، فالعبادة هي إظهار الطاعة والتعظيم للإلـه.

ومـن التفصيـل المتقـدِّم نعلـم أن قـول الشيـخ محمـد بـن عبد الوهاب في رسالته الأصول الثلاثة: «وأنواع العبادة التي أمر الله بها مثل الإيمان والإسلام والإحسان، ومنه الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرهبة والرغبة والخشوع والخشية والإنابة والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة» كلام يحتاج لتقييد وبيان، لأن في إطلاقه تكفيراً للمسلمين، والله المستعان.



المبحث السابع

شُبْهَةٌ... والجواب عنها

يجد النَّاظر في كتب التيميِّين شبهة ناشئة عن خلط وتخيُّل، فهم يقولون:

إن من الشرك بالله تعالى اتِّخاذ القبور مساجد، كما قال طائفة من السلف في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [الجن: ٢٣]، قالوا: كان هؤلاء قوماً صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوَّروا على صورهم تماثيل، ثم طال عليهم الأمد فعبدوها، وتخيل ابن تيمية ومقلدوه أن منع الصَّلاة عند القبور، والبناء عليها، والتبرُّك بها والسفر إليها هو نهي عن أفعال من جنس أفعال المشركين، راجع من كتب التيميين «كتاب التوحيد» لابن عبد الوهاب وشروحه.

قلت: قد أجاب الإمام المجتهد العلاَّمة التقيُّ السبكيُّ على هذا الخلط فقال في «شفاء السِّقام» (ص ١٣٦، ١٣٧):

«وهـذا تخيُّـل بـاطـل لأن اتِّخـاذ القبـور مسـاجـد [بـالصَّـلاة إليهـا أو عليهـا، وتعظيمهـا] والعكـوف عليهـا [مـن أجـل ذلـك] وتصـويـر الصـور فيهـا هـو المـؤدِّي إلـى الشـرك وهـو الممنـوع منـه كمـا ورد فـي الأحـاديـث الصحيحـة كقـولـه صلَّـى الله عليـه وآلـه وسلَّـم: «لعـن الله اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور أنبيـائهـم مسـاجـد»، يحـذِّر مـا صنعـوا، وقـولـه صلَّـى الله عليـه وآلـه وسلَّـم لمـا أخبـر بكنيسـة بـأرض الحبشـة: «أولئـك إذا مـات فيهـم الـرجـل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

وأما الزيارة والدعاء والسلام فلا يؤدي إلى ذلك، ولهذا شرعه الله تعالى على لسان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لما ثبت من الأحاديث المتقدِّمة عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قولاً وفعلاً وتواتر ذلك وإجماع الأمة، [وكذلك كل ما ثبت مشروعيّته عند القبور].

وليس لنا أن نحرِّم إلاَّ ما حرَّمه الله وإن تخيلنا أنه يفضي إلى محذور، ولا نبيح إلاَّ ما أباحه الله، وإن تخيلنا أنه لا يفضي إلى محذور.

ولما أباح الزيارة وشرعها وسنها رسوله وحظر اتِّخاذ القبور مساجد وتصوير الصور عليها، قلنا بإباحة الزيارة ومشروعيتها وتحريم اتِّخاذ القبور مساجد والتصوير، فمن قاس الزيارة على

التصوير في التحريم إذا لم يفض إلى الشرك كان مخالفاً للنصِّ أيضاً.

والوسائل التي لا يتحقَّق بها المقصود ليس لنا أن نجري حكم المقصود عليها إلاَّ بنصٍّ من الشارع فإن هذا من باب سدِّ الذرائع الذي لم يقم عليه دليل، فالمفضي إلى الشرك حرام بلا إشكال، وأما الأمور التي قد تؤدي إليه وقد لا تؤدي، فما حرمه الشرع منها كان حراماً وما لم يحرمه كان مباحاً، لعدم استلزامه للمحذور، وهذه الأمور التي نحن فيها من هذا القبيل حرَّم الشرع منها اتِّخاذ القبور مساجد والتصوير والعكوف على القبور وأباح الزيارة [والقراءة والالتزام، والصَّلاة بجوارها]، والسلام والدعاء.

وكل عاقل يعلم الفرق بينهما، ويتحقَّق أن النوع الثاني [وهو الذي شرعه الشارع] إذا فُعل مع المحافظة على آداب الشريعة لا يؤدي إلى محذور وأن القائل بمنع ذلك جملة سدًّا للذريعة متقوِّل على الله وعلى رسوله». انتهى كلام الإمام التَّقيّ السُّبكي بزيادة ما بين المعقوفتين.

ويؤخذ منه فوائد عديدة من أهمها:

١ ــ ما جاء النصُّ بتحريمه فهو الحرام.

٢ ــ لا يجوز الخلط بين الحرام والمباح في مسائل القبور وتحريم المشروع، ووجوب التمييز بين الأنواع حتى لا نتقوَّل على الله ورسوله.

٣ ــ أن الوسائل لها حكم المقاصد، فالفعل المؤدي للشرك أو الحرام فهو الممنوع فقط.

٤ ــ أما الذي لا يؤدي إلى محظور، أو وقع الاحتمال في مآله فلا يجوز منعه.



المبحث الثامن

محمد بن عبد الوهاب.. والاتجاه الواحد التعصُّب ونتائجه

حرية الفكر في حدود الضوابط الشرعية:

إنَّ أصحاب الاتجاه الواحد في التفكير غالباً ما يكونون أبناء بيئة سطحية التفكير، لا تتفاعل فيها الآراء ويسودها التقليد، وتقديس الرأي الشائع وصاحبه، فيكون التفكير في اتجاه واحد بغض النظر عن الخطأ أو الصواب، وهذا التفكير يفرض نفسه على الآخرين حيث ينعدم الامتزاج بين الإيجابيات والسلبيات.

ولا يخفى أَنَّ العقلية ذات البعد الواحد عقلية سطحية متعصبة فترى الصواب كلَّ الصواب فيما تراه، طالما أنها لا تتفاعل مع الآخرين، وتتجه إلى نشر هذا التفكير، والدفاع عنه، وإلزام الغير به لأنه هو الصواب والفرد المطلق عند المتعصب السطحي.

ومن أشكال التقليد، وأحادية التفكير، والغلو الشخصي ما خرج به الشيخ محمد بن عبد الوهاب للنَّاس في أواخر القرن الثاني عشر وأوائل القرن الثالث عشر، فإنَّه حنبلي بتفكير ابن تيمية مع إفراط في حُبِّه، والاستعداد لنشر ما يراه صواباً بالسيف في

بادية أو حاضرة ضعيفة لا تطولها أيدي المركزية الشرعية إلاَّ بشق الأنفس، فكانت صورةً سيئـةً للفـوضى التي ارتكبت فيها فظائع باسم الإسلام البريء من تكفير المسلمين، وإراقة الدماء وإزهاق الأرواح.

ولما كان الشيخ أحادي الاتجاه محباً لابن تيمية، وحبك للشيء يعمي ويصم فقد غلا فيه ـ كما غلا فيه أصحابه فيما بعد ـ فلم يتمكن من معرفة مواطن الإيجابيات والسلبيات، فيأخذ ويدع، ويصل للصواب أو يقاربه.

* * *

وعندما شرع ابن عبد الوهاب في نشر الفكر التيمي لوحظت أمور عليه أهمها:

١ ـ سيادة الرأي الواحد:

الاتجاه نحو الفكر الواحد، والتعصب له، والوصول إلى أقصى درجات التشدد مع مخالفيه وإن كانوا حنابلة، ولا تشدد بعد التكفير للمخالف، والحق يقال: إنَّه لا قول له إلاَّ النفخ في بوق ابن تيمية فإن المقلد لا قول له.

٢ ـ نقل مسائل الفروع إلى الأصول:

الذي نتناوله في هذا البحث هو المسائل المتعلقة بالقبور، التي كُفِّر بسببها المسلمون، وقد نقلها محمد بن عبد الوهاب تبعاً لابن تيمية من الفروع إلى الأصول، والخطأ في الفروع خطبه سهل بعكس الأصول لا سيما إذا كان المخالف يكفر مخالفه.

هـب أن الصـواب مـع ابـن تيميـة فـالأمـر يـدور بيـن الإبـاحـة

والكراهة والحرمة، والفرق بيِّن وواضح بين تكفير المسلم ورميه بالشرك، وبين فعله الجائز أو المكروه أو الحرام.

وقد اشتدَّ نكير ابن تيمية وأتباعه على المؤمنين الموحدين ووصفوهم بأنهم «قبوريون»، والقبوري في نظرهم مبتدع ضال كافر مشرك وبالتالي فهو حلال الدم والمال كما سيأتي بيانه.

فالقسمة ثنائية: اتباع ابن عبد الوهاب... وهم المؤمنون (في نظره) معارضو ابن عبد الوهاب... وهم مشركون (في نظره).

وهذا ما نطقت به الكتب التي أرخت لهذه الدعوة ولأحداث الجزيرة العربية.

وبذلك وقع المقلدون لابن تيمية في خطأ عظيم.

أليس من الجَوْر والخطأ والجهل والبهتان تكفير المؤمنين المسلمين بمسائل اتفق علماء الأمة على أنها من الفروع؟

وقد قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝٣٦﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

٣ ـ الابتداع في الأصول:

قَسَّم ابنُ تيمية التوحيد لثلاثة أقسام: ربوبية، وألوهية، وأسماء وصفات وهذا تقسيم مبتدع لم ينصّ عليه في الكتاب أو السنَّة أو أحد من الصحابة وسلف الأمة.

نعم لابن تيمية نظرات وإشارات وتأويلات ولكن هذا إن صلح في مسائل الفروع فإنه لا يصلح في مسائل الاعتقاد التي يطلب أن يكون النصُّ فيها قطعيَّ الثبوت قطعيَّ الدلالة.

ومن أبشع البدع تصريح ابن تيمية أنَّ المشركين كانوا يؤمنون بالله إيماناً كاملاً، وهذا هو توحيد الربوبية ــ زعموا ــ وإنما كانت دعوة الأنبياء والمرسلين للمشركين لإفراد الله تعالى بالعبادة وهو توحيد الألوهية، فحصروا دعوة المرسلين والأنبياء في دعوة الموحدين ــ في نظرهم ــ للعبادة.

وإذا كان التقليد في الفروع جائزاً لغير العالم، فإن التقليد في الأصول لا يجوز، ومع ذلك مشى ابن عبد الوهاب خلف ابن تيمية، ومشى أتباع الأول خلفه في مظاهرة غلو وتقليد وتكفير، والله المستعان.

ولم تفلح محاولات العلماء المخلصين في ثني محمد بن عبد الوهاب عن آرائه ابتداءً من أبيه وأخيه، وغيرهما من السادة الحنابلة المعاصرين له.

وبهذه الأمور الثلاثة وهي: سيادة الرأي الواحد، ونقل الفروع للأصول، والابتداع في الأصول، أصبح المخالف لهذا الفكر قبوري، مشرك، كافر، حلال الدم والمال.

وبذلك فُتِحَ بابُ شرٍّ عظيم في الأمة، لم يقفل إلى الآن، ومن أهم تداعياته أمور ثلاثة:

الأمر الأول:

حروب جزيرة العرب:

دَوَّن مُؤَرِّخو نجد من أتباع ابن عبد الوهاب ــ فضلاً عن غيرهم ــ حروبه مع مخالفيه.

ويلاحظ الآتي:

١ ـ لقد سمى هؤلاء المؤرخون ابن عبد الوهاب واتباعه بالمسلمين، ومخالفيه بالمشركين.

٢ ـ ولقد سميت حروب ابن عبد الوهاب مع مخالفيه بالغزوات تشبيهاً بغزوات الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم ضد الكفار!.

٣ ـ ترى في هذه الحروب: زروعاً تُحرق، ونساءً تُسْبى، وبيوتاً تُخرب، ودماءً تُسْتَحل.

وكان محمد بن عبد الوهاب هو المدبر والموجه والمسؤول عن هذه الحروب.

ففي تاريخ نجد للشيخ حسين بن غنام (ص ٨٩، ٩٠) ما نصُّه: «وقد بقي الشيخ ـ يعني محمد بن عبد الوهاب ـ بيده الحلُّ والعقد، والأخذ والإعطاء، والتقديم والتأخير، ولا يركب جيش ولا يصدر رأي من . . . إلاَّ عن قوله ورأيه. فلما فتح الله الرياض ـ على ما سيُبَيِّن بعد قليل ـ واتسعت ناحية الإسلام، وأمنت السُّبُل، انقاد كل صعب من بادٍ وحاضر، جعل الشيخ الأمر بيد . . .، وفوّض أمور المسلمين وبيت المال إليه، وانسلخ منها، ولزم العبادة وتعليم العلم، ولكنَّ . . . لم يكن يقطع أمراً دونه، ولا ينفِّذه إلاَّ بإذنه».

٥ ـ وهذه بعض نصوص تحكي أخباراً عن هذه الحروب.

قال عثمان بن بشر النَّجْدي الحَنْبلي في كتابه «عنوان المجد في تاريخ نجد» (ص ٩٥، ٩٦) ما نصُّه:

(ثم دخلت السنة التاسعة والتسعون بعد المائة والألف)، وفيها سار . . . غازياً إلى جهة الخرج فذكر له في أثناء الطريق أَنَّ قافلةً حافلةً من أهل الخَرْج والفرع وغيرهم ظاهرة من الأحساء، فرصد لهم . . . على الثليما الماء المعروف قرب الخرج فأقبلت القافلة وكانت على ظمأ وقدموا لهم ركاباً ورجالاً إلى الماء، فأغار عليهم . . . وقتلهم. ثم أناخت الحدرة فنازلهم . . . واستمروا ساعةً في جلاد وقتال، واقتتلوا قتالاً شديداً، وقتل بينهم قتلى كثير، والقافلة تقارب ثلاثمائة رجل، فحمل عليهم المسلمون وأخذوا جميع ما معهم من الأموال والقماش والمتاع والإبل وجميع من قتل من تلك الحدرة قريب من تسعين رجلاً».

وقال ابن بشر (ص ٩٦، ٩٧): «وفيها غزا . . . بالجيش المنصور وقصد ناحية الجنوب فأغار على بوادي قحطان فأخذ غالب إبلهم، واستولى على محلتهم، وقتل من قحطان قتلى كثيرة».

ثم قال ابن بشر:

«هذا وجميع البوادي الذين مع . . . وغيرهم يدمرون في الاحساء، ويصرمون النخيل من ويأخذون التمر ويعبونها أحمالاً ويأكلون ويطعمون رحائلهم من الحاضر والباد، واكتال جميع البوادي من الأحساء نهباً وقروا الرحايل . . .».

وفي (ص ١٤٧، ١٤٨) ذكر ابن بشر أحداث نهب كربلاء، فقال: «وأخذوا جميع ما وجدوا في البلد من أنواع الأموال والسلاح واللباس والفرش والذهب والفضة والمصاحف الثمينة وغير ذلك ما يعجز عنه الحصر، ولم يلبثوا فيها إلَّا ضحوةً وخرجوا منها قرب الظهر بجميع تلك الأموال وقتل من أهلها قريب ألفيْ رجل».

وفي مختارات القرن الثالث عشر من كتاب ابن بشر المذكور «عنوان المجد» (ص ١٩٠٧) ما نصُّه: «وكان قد أقام هذا الحرب نحو سبع وعشرين سنة. وذُكِر أن القتلى بينهم في هذه المدة نحو أربعة آلاف رجل، الذين من أهل الرياض ألفان وثلاثمائة، ومن المسلمين ألف وسبعمائة، وصارت هذه الوقعة يضرب بها المثل بعد ذلك في نجد وغيرها».

وفيه (ص ١٩٢٥) أخبار في غزو بلاد الشام فانظرها.

وهذا القتل، والنهب، والسلب، والتكفير قد امتلأت به سطور مصنفات تاريخ نجد لابن غنام وابن بشر.

وثَمَّ كتابٌ آخر أشد وأنكى في التكفير، والقتل، والسلب طبع باسم «كيف كان ظهور شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب» ومؤلفه غير معروف.

وقد احتفى به بعضُ من يغالي في ابن عبد الوهاب، والكتاب قامت دَارَةُ الملك عبد العزيز بالرياض بطبعه ونشره سنة (١٤٠٣)، ثُمَّ أعاد دراسته والتعليق عليه الدكتور عبد الله الصالح العثيمين.

الأمر الثاني:

الخروج على الدولة الإسلامية العثمانية.

سعى محمد بن عبد الوهاب وأتباعه لإيجاد كيان داخل الدولة الإسلامية لإقامة مذهبهم بقوة السيف، فاستولوا على قسم كبير من الجزيرة العربية وهاجموا الكويت، وساحل عمان، ودمشق، وكربلاء والنَّجف، وبسطوا نفوذهم على قسم كبير من بلاد الشام، وبغض النظر عن قول البعض بوجود أيدي أجنبية كافرة وراء هذه الحركة، فإنها خرجت عن خليفة المسلمين وقاتلت جيوشه، وهذا مما لا يجوز، لا سيما في وقت اجتمعت فيه قوى الكفر ممثلة في روسيا القيصرية وفرنسا وإنجلترا لمحاربة الدولة الإسلامية فكانت حروب جزيرة العرب خير عون للكفار علة خليفة المسلمين، والدولة الإسلام، وشاء الله أن نخرب بيوتنا بأيدينا، فليعتبر أولو الأبصار، وليتبصر المغالي.

الأمر الثالث:

إذا كان القتل، والنهب، والسلب، والخروج على خليفة المسلمين من أهم آثار هذه الحركة على المعاصرين.

فإن علماء المسلمين قد نالهم قسط وافر من ضرر هذه الحركة وامتحنوا بعد موتهم، فالموافق لاتباع ابن تيمية تكتب له النجاة والمخالف يُصَنَّف حسب بدعته فيوضع في قائمة الكافرين أو المبتدعة أو القبوريين... أو... إلخ.

ولما كان ابن تيمية بمجموع آرائه قد خالف المتقدمين

والمتأخرين فلم ينج أحدٌ من التصنيف سوى المغالين في ابن تيمية والداعين له.

١ ـ وبعد أن انتشرت الجامعات في الجزيرة أُعدت دراسات الغرض منها وزن عقائد علماء وأئمة المسلمين بالميزان التيمي كما فعلوا في رسائل متعاقبة تناولت عقائد: الخَطَّابي، والبيهقي، وابن عبد البرّ، وابنَ رجب، وابنَ حجر، وغيرهم.

٢ ـ حتى من تترس التيميون به، ودَرَّسوا بعض كتبه نالته سهام القوم ـ وفيهم غلاة حتى في المذهب ـ وسأضرب مثالين أولهما الشَّاطبي صاحب «الموافقات» فقد أجريت عليه دراسات تَبَيَّنَ من خلالها للباحث ـ أخيراً ـ أنه ضال مبتدع.

من هذه الدراسات:

(أ) «الإمام الشاطبي، وموقفه من البدع وأهلها» لعبد الرحمن بن آدم بن علي.

(ب) «الإعلام بمخالفات الموافقات والاعتصام» لناصر بن حمد الفهد، والكتاب نشر بمكتبة الرشد بالرياض سنة (١٤٢٠).

والبابان الأولان من الكتاب الثاني كالآتي:

الباب الأول: مخالفاته ـ يعني الشاطبي ـ في التوحيد، وتحته فصلان:

الفصل الأول: مخالفته في توحيد الربوبية.

الفصل الثاني: مخالفاته في توحيد الأسماء والصفات.

الباب الثاني: مخالفاته في الإيمان والقدر، وتحته فصلان:

الفصل الأول: في مخالفته في الإيمان.

الفصل الثاني: في مخالفته في القدر.

ثانيهما: العلامة محمد بن علي الشوكاني وقد وقفت على رسالة مطبوعة نوقشت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة سنة (١٤١٢) بعنوان «منهج الإمام الشوكاني في العقيدة» انفصل الباحث فيها على أَنَّ للشوكاني أخطاءً في توحيد الألوهية! وأنه يؤول بعض الصفات تأويلاً أشعريًّا، وينهج منهج أهل التفويض في صفات أخرى، ويذهب مذهب الواقفية في مسألة خلق القرآن.

ومن نواقض توحيدهم يُجَوِّزُ الدعاءَ عند قبور الصالحين.

فلك أن تخلص إلى أن الشوكاني ـ على مذهب هؤلاء ـ ضال، مبتدع، قبوري، معطل، جهمي، ....، ....،

نسأل الله العافية والسلامة والصون.

٣ ـ وثم أمر آخر، وهو أنه بتقدم التقنيات العلمية وانتشار الجامعات نشطت حركة طباعة التراث وتعددت الرسائل العلمية.

وكان لا بد من عقد ترجمة لصاحب الكتاب موضع البحث والتحقيق، ومن خلال ترجمة المُحقق لصاحب الكتاب يعرض ذلكم الإمام على ميزان العدل والإنصاف وهو الميزان التَّيْمي في نظره فيفرد مبحثاً أو مطلباً أو فصلاً للكلام على عقيدة المصنف ويصنفه فيه بميزانه التيمي.

التكفير الجماعي:

وهناك لون آخر، وشكل جديد، وهو وضع المخالفين للفكر التَّيْمي في مسألةٍ معينةٍ في قائمة سوداء وإطلاق صنوف التكفير والتبديع عليهم، وهذان مثالان لهذا النوع:

المثال الأول: كتاب «المفسرون بين التأويل والإثبات في آيات الصفات» وهو مطبوع في أربعة مجلدات للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغراوي، وقد تناول فيه أئمةَ التفسير لا سيما الشائعة المطبوعة بالذم والتقريع وخصَّ منهم الإمام المفسر الفقيه الأصولي القرطبي رحمه الله تعالى.

وقد غاب عن المغراوي والمشرفين على رسالته أن التأويل لم ينفك عنه أحدٌ من المفسرين، حتى من يناضل ويحارب بسلاحهم ويغلو فيهم أمثال: أحمد بن حنبل، وابن تيمية، وابن كثير، والشوكاني.

والمثال الثاني: كتاب «جهود علماء الحنفية لإبطال عقائد القبورية».

وقد تناول جمعاً من الأئمة الحنفية وغيرهم بالتكفير والتبديع والرمي بالوثنية والقبورية ولم يكتف بالحنفية فقط بل قال في رسالته المذكورة (١/ ٤١٩): «إن كثيراً بل أكثر من ينتمون إلى المذاهب الأربعة من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة قبورية».

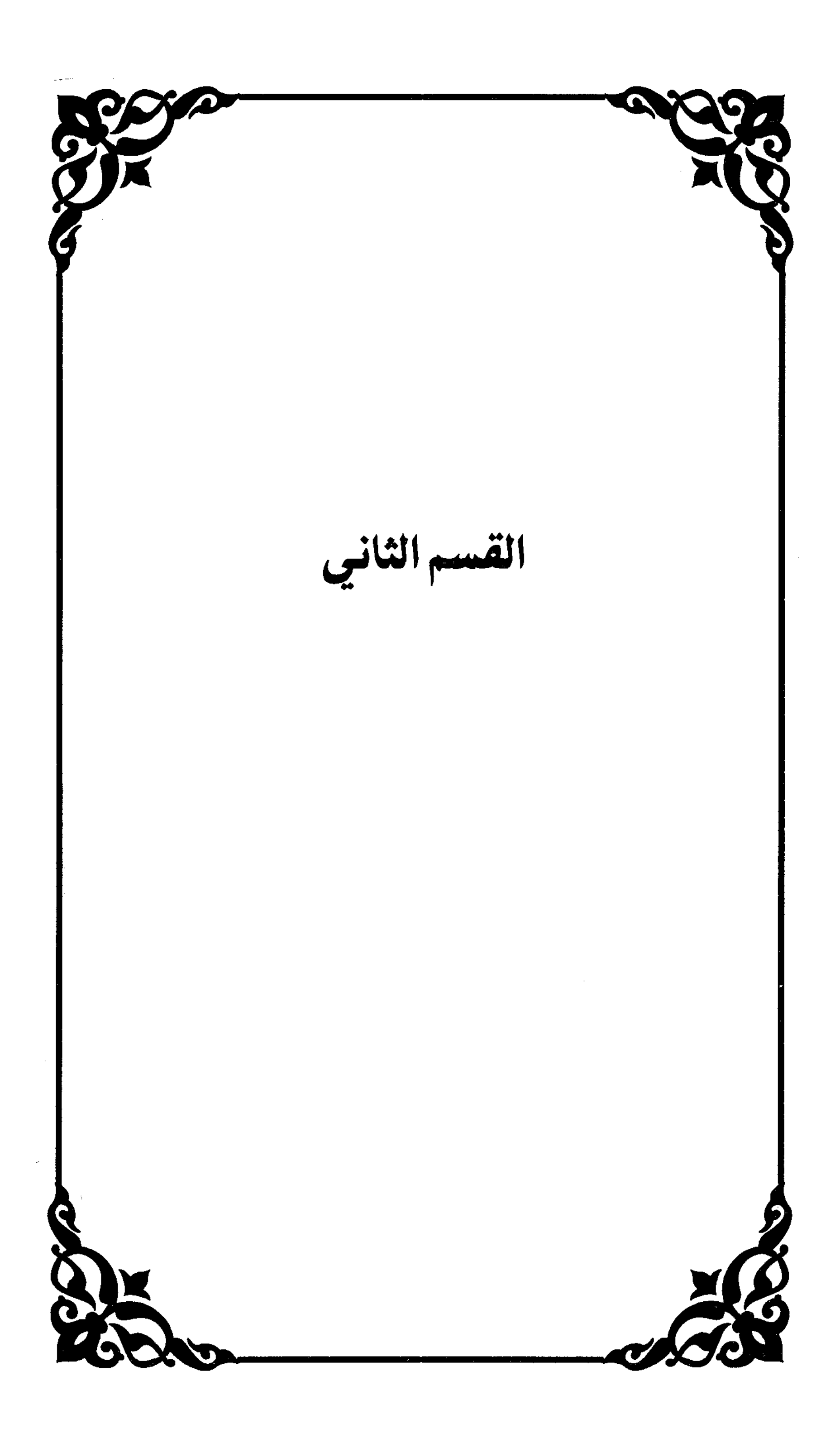
أقول: رحمة الله على العلم والعلماء، ومدارس الإسلام، ومنارات الهدى، وأئمة الإسلام، والأمة الإسلامية التي يباهي بها النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سائر الأمم.

وجهود علماء الحنفية في إبطال عقائد القبورية لشمس الدين السلفي الأفغاني، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع وهو في ثلاثة مجلدات. وهي رسالة دكتوراه قُدمت ونوقشت بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤١٤ ونالت درجة الدكتوراه.

وبالجملة فقد كان لهذا الفكر دوره الرئيسي والرائد في اضطهاد بعض علماء المسلمين، والتكفير وإحداث الاضطرابات في مناطق شتى من العالم الإسلامي من أبرزها أحداث الحرم المكي الشريف في فاتح سنة (١٤٠٠) الأليمة، ودعوى المهدوية التي ادعيت على يد الإخوان السلفيين.

ومع ذلك... فنحن نترحَّم على الجميع ولا نقع فيما وقع المخالف فيه، ولا نكفِّر مَن قال: «لا إله إلاَّ الله» عملاً بالسنَّة المتواترة عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فالكلُّ أفضى إلى ما قدم، ولكن بقي المنهج المخالف وأتباعه وخدامه وطائفة من المرتزقة، والسَّاكتون خوفاً من الإرهاب الفكري، أو طمعاً، نعم بقي المنهج وتوابعه فيما بيننا فنأخذ المشروع، وندع غيره، والله تعالى يتغمَّد كل مسلم بواسع رحمته وفضله إنه على ما يشاء قدير.

❑ ❑ ❑



القسم الثاني

المبحث الأول

معنى اتخاذ القبور مساجد

١ ـ أخرج البخاري (رقم ٤٣٥)، ومسلم (رقم ٥٣١)، وأحمد (١/ ٢١٨) وغيرهم، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال في مرضه الذي لم يقمْ منه: «لعن الله اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

جملة «اتخذوا» جملة مستأنفة جاءت على سبيل البيان لموجب اللعن، كأَنَّ سائلاً يسأل لماذا استحقوا اللعن؟ فكان الجواب: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

ولما كان اللعنُ أمراً عظيماً وموجباً لسخط الله تبارك وتعالى وجب النظر بعين العناية للموجب وهو قوله: «اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

فأقول وبالله التوفيق: «اتخذ» فعلٌ يتعدى لمفعول واحد كما في قولك اتخذتُ سيارةً، أو لمفعولين كما في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾.

فـ «قبور»، و «مساجد» مفعولي «اتخذ» وقد اكتفى هذا الفعل بالمفعولين وتم الكلام.

والمساجدُ جمع مسجد، والمسجد اسم مكان، فالحديث يتناول مكاناً هو عين القبر من حيث السجود عليه أَوْ لَهُ.

وعليه فالحديث لا يتناول أيَّ مكانٍ آخر غير عين القبر فلا يدخل فيه ما حول القبر أو ما جاوره أو ما كان فوق القبر غير مسامتٍ له، أي على غير متنه.

قال العلاَّمة عليٌّ القاري في شرح المشكاة (١/ ٤٧٠): «والمتخذين عليها المساجد» قال: وقيدُ (عليها) يفيد أنَّ اتخاذ المساجد بجنبها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد».

قال ابنُ عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٣): «في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر، **وتحريم السجود على قبور الأنبياء**، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عزَّ وجلّ، ويحتمل الحديث أن لا تُجْعل قبور الأنبياء قِبلة يُصلَّى إليها، ثم قال: وقد زعم قوم أنَّ في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقبرة وإلى المقبرة، وليس في ذلك عندي حجة».

وقال ابن عبد البر في موضع آخر من التمهيد (٥/ ٤٥):

«وكانت العرب تصلِّي إلى الأصنام وتعبدها، فخشي

رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على أمته أن تصنع كما صنع بعض من مضى من الأمم: كانوا إذا مات لهم نبي، عكفوا حول قبره كما يُصْنَعُ بالصنم، فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُصَلَّى إليه، ويُسْجَدُ نحوه ويُعْبَدُ، فقد اشتدَّ غضبُ الله على من فعل ذلك، وكان رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يحذِّر أصحابه وسائر أمته من سوء صنيع الأمم قبله الذين صَلُّوْا إلى قبور أنبيائهم، **واتخذوها قبلة ومسجداً**، كما صنعت الوثنية بالأوثان التي كانوا **يسجدون إليها ويعظمونها**، وذلك الشرك الأكبر، فكان النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يخبرهم بما في ذلك من سخط الله وغضبه، وأنه ممَّا لا يرضاه خشية عليهم امتثال طرقهم. . .».

ثم قال: «وقد احتجَّ بعضُ من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث، ولا حجة له فيه».

٢ ــ والاتِّخاذُ الموجب لِلَّعن شرحه العلامة شيخنا المحقِّق السيِّد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في رسالته «إعلام الراكع السَّاجد بمعنى اتِّخاذ القبور مساجد»، فقال (ص ٣):

«اتِّخاذ القبور مساجد، معناه: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها، كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان، وهو شرك صريح، وهذا المعنى، منطوق اللفظ وحقيقته.

وثبتت أحاديث مبينة له ومؤيدة:

منها: حديث عائشة عند الشيخين[1]، قالت: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: «فلولا ذلك أبرزوا قبره، غير أنه خشي أن يُتَّخَذَ مسجداً»، أي يسجد له.

ومنها: ما رواه ابن سعد[2] في الطبقات بإسناد صحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً، لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». جملة لعن الله قوماً، بيان لمعنى جعل القبر وثناً.

ومعنى الحديث: اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُسْجَدُ له ويُعْبَدُ كما سجد قوم لقبور أنبيائهم.

ومنها: ما رواه البَزَّار[3] عن أبي سعيد الخدري: أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذ بك أن يُتَّخَذ قبري وثناً، فإنَّ الله تبارك وتعالى اشتدَّ غضبُه على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». إسناده ضعيف لكن حديث أبي هريرة شاهد له.

ومنها: ما رواه ابن سعد في الطبقات[4] قال: أخبرنا مَعْن بن عيسى، أخبرنا مالك بن أنس، عن زيد بن أَسْلَم، عن عطاء بن يسار أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري

---

(١) البخاري (رقم ٤٣٥)، مسلم (رقم ٥٣١).

(٢) الطبقات الكبرى (٢/ ١٨٦).

(٣) كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢٢٠).

(٤) الطبقات الكبرى (٢/ ١٨٥).

وثناً يُعبد، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».
مرسل صحيح الإِسناد.

ومنها: ما رواه ابن أبـي شيبة[1]، حَدَّثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عَجْلان، عن زيد بن أَسْلَم قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «اللَّهُمَّ لا تجعل قبري وثناً يُصلَّى له، اشتدَّ غضب الله على قوم اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»، ورواه عبد الرزَّاق[2] عن مَعْمَر، عن زيد به، وإسناده صحيح.

تقرَّر في علم المعاني: أنَّ الجملتين إذا كانتا بمعنى واحد، فإنهما يجرَّدان عن العاطف، كما في هذه الأحاديث؛ لإفادة اتِّحادهما في المعنى». انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى عليه ورضوانه.

* * *

وقد تتابعت كلمات عددٍ من الأئمة في بيان أن معنى اتخاذ القبور مساجد هو السجود عليها أو لها:

* قال العلاَّمة البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قِبلة يتوجَّهون في الصلاة نحوه واتَّخذوها أوثاناً لعنهم النَّبـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ومنع المسلمين عن مثل ذلك».

فبيَّن أن موجب اللعن ما تعلق بذات القبر وهو أمران: السجود للقبور، وجعلها قبلة.

---

(١) المصنَّف (٢/ ٢٦٩ ط دار الفكر).

(٢) المصنَّف (رقم ١٥٨٧).

* وقال العلاَّمة الطِّيبـي في شرح المشكاة (٢/ ٢٣٥):

«لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجَّهون في الصلاة نحوها، فاتخذوها أوثاناً، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه. أما من اتخذ مسجداً في جوار صالح، أو صلَّى في مقبرته، وقَصَدَ به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا لتعظيم له والتوجُّه نحوه؛ فلا حرج عليه، ألا ترى أنَّ مرقد إسماعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم؟ ثم إنَّ ذلك المسجد أفضل مكان يتحرَّى المصلِّي لصلاته. والنَّهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة، لما فيها من النجاسة». انتهى كلام الطِّيبـي.

ومنه يعلم أن اتخاذ القبور مساجد معناه: جعلها قبلةً، والصلاةُ نحوها، وموجب اللعن هو عبادتها واتخاذها أوثاناً.

* وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥٢):

«لما احتاج المسلمون إلى الزيادة في مسجده صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لتكاثرهم بالمدينة، وامتدَّت الزيادة إلى أن أُدخل فيها بيوت أزواجه، ومنها بيت عائشة الذي دفن فيه عليه السلام وذلك أيام عثمان بُني على قبره حيطاناً أحدقت به، لئلا يظهر في المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره مسجداً، ثم إنَّ أئمة المسلمين حذَّروا أن يُتَّخَذ موضع قبره قِبلة، إذ كان مستَقْبَلَ المصلين فتتصوَّر الصلاة إليه صورة العبادة له، ويحذر أن يقع في نفوس الجهلة من ذلك شيء، فرأَوْا بناء جدارين من ركني القبر الشماليين

حرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من ناحية الشمال حتى لا يمكن أحد استقبال موضع القبر عند صلاته، ولهذا قال في الحديث: «ولولا ذلك أبرز قبره عليه السلام» غير أَنَّهُ خُشي أن يُتَّخَذَ مسجداً».

وذكر نحوه الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٧ طبعة شيحا)، والقُرْطبي في المفهم (٢/ ١٢٨).

وهو ظاهر في أنَّ اتخاذ القبور مساجد هو السجود عليها أو لها، فالبحث في عين القبر، وقد منع الشارع من إبراز عين القبر خشية السجود له أو عليه، فالبناء حوله أو عليه أو جعله في المسجد غير بارز لا محظور هنا منه. وغضب الله الشديد حاصل لمن عبد القبر.

* وقال التُّورْبُشْتي كما في «المرعاة شرح المشكاة» (٢/ ٤١٩): هذا الحديث مخرج على وجهين:

أحدهما: أنهم كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك.

وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم وقعاً عند الله».

ومنه يعلم أن اتخاذ القبور مساجد هو السجود للقبور عبادة أو التوجه لها، والحالة الأولى شرك مستوجب لِلَعْن الله وغضبه، والحالة الثانية اتخاذ القبر مسجداً بالتوجُّه حال الصلاة له فإن ضم إليها العبادة كان كالحالة الأولى تماماً.

والحاصل أنَّ اتخاذ القبور مساجد معناه: الصلاة عليها أو إليها والموجب لِلَعْن ولغضب الله تعالى هو عبادتها، كما صرَّحت الأحاديث المتقدمة، والله أعلم بالصواب.

الدفن في المساجد

وبناء مسجد أو قبة حول القبر لا يتناوله الحديث

تقدَّم لنا أنَّ اللَّعن خاص باتِّخاذ القبر مسجداً بحيث يسجد عليه أو لَهُ تعبُّداً.

وقد ذكر بعضُهم أنَّ الحديثَ أعم من ذلك فيحتمل معنًى ثالثاً وهو بناء المساجد على القبور بحيث يكون القبر في بقعة داخل المسجد أو تحت قبة، وهذا المعنى خطأ وهو مصادم للمعقول والمنقول لوجوه:

١ ــ أَنَّ الأمة أجمعت منذ نهاية عصر الصحابة وكبار التابعين في عصورها المتوالية باختلاف مذاهبها العقدية والفقهية على جواز إدخال القبور في المسجد النَّبوي الشريف.

٢ ــ أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أخبر بأنَّ قبره سيكون داخل المسجد فقال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة».

٣ ــ أنه قد ثبت بإسناد صحيح أنَّ عدداً من الأنبياء مدفونون بمسجد الخيف، وراجع المبحث الخامس من هذا القسم.

٤ ــ أنه قد جاءت أسانيد لا بأس بها تصرِّح بأن إسماعيل عليه السلام وغيره مدفونون بالمسجد الحرام، راجع المبحث الرابع.

٥ ــ أنه قد ثبت أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم قد بنوا المسجد عند أو على قبر الصحابي المجاهد أبي بصير رضي الله عنه، وأقرهم النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على ذلك، وراجع المبحث السادس من هذا القسم.

٦ ــ أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله عنها كانت تصلِّي في الحجرة النَّبوية حيث القبور الشريفة، وراجع المبحث السابع من هذا القسم.

بل عندما كان يضيق المسجد بالمصلِّين في الجمعة كان الناس يدخلون الحجرات النَّبوية لأداء الصلاة، ومنها الحجرة الشريفة التي فيها القبور، ففي كتاب ابن تيمية «الرد على الأخنائي» (ص ١٢١): «وقال أبو زيد: حدثنا القَعْنبي وأبو غسان عن مالك قال: كان النَّاس يدخلون حجر أزواج النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ويصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكان المسجد يضيق بأهله».

٧ ــ أنَّ الأمة قد اتفقت على جواز الدفن في البناء المسقوف، والجماهير على جواز الصلاة في هذا البناء إن أمن المصلي النجاسة ولم يتقصد التوجه للقبر.

قال فقهاء الحنابلة: «القبة والحظيرة في التربة إن كان في ملكه فعل ما يشاء، وإن كان في مُسَبَّلة كره للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالاً للمُسَبَّلة فيما لم توضع له». راجع كشاف القناع (٢/ ١٣٩)،

وفي الإنصاف (٢/ ٥٤٩): «وقال صاحب المستوعب، والمجد، وابن تميم وغيرهم: «لا بأس بقبة، وبيت، وحظيرة في ملكه».

فافهم ــ أيها المعترض ــ ولا تكن من الجاهلين.

٨ ــ قال شيخنا العلاَّمة السيِّد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُماري رحمه الله تعالى في رسالته «إعلام الراكع الساجد» (ص ٤، ٥): «اتخاذ القبور مساجد يحتمل معنيين: السجود لها وعبادتها كما سبق (وزاد بعضهم): وبناء المساجد عليها وهذا المعنى خطأ لا يصح، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أنه مجاز، والمجاز لا يجتمع مع الحقيقة في كلمة، كما تقرر في علم البيان، وهو الراجح عند جمهور الأصوليين.

الثاني: وعلى القول الضعيف بجواز اجتماعهما، فإنما يمكن ذلك إذا كان في سياق نفي، فيصح نفي الحقيقة والمجاز معاً في كلمة، كأن يقال: ما رأيت أسداً، ويراد الحيوان المفترس والرجل الشجاع، والنفيُ أوسعُ دائرة من الإثبات، والفعل في الحديث مثبت، وهو اتخذوا، والفعل المثبت لا يعم، فلا يراد به إلاَّ الحقيقة.

الثالث: أنَّ بناء المساجد على القبور، ثبت فيه حديث بخصوصه[1] وهذا يبيِّن أنهما معنيان مختلفان بالحقيقة والمجاز».

---

(١) قصد ــ رحمه الله تعالى ــ بناء أبي جندل وأصحابه المسجد على قبر أبي بصير رضي الله عنهم.

٩ ـ قال العلَّامة ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٢/ ٨١):

«فإن قيل: فهل يجوز أن يُبنى المسجد على قبور المسلمين؟ وهل يدخل ذلك في معنى لعنة اليهود لاتِّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد؟

قيل: لا يدخل ذلك لافتراق المعنى، وذلك أنه عليه السلام أخبر أَنَّ اليهودَ يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ويقصدونها بعبادتهم، وقد نسخ الله جميع المعبودات بالإسلام والتوحيد، وأمر بعبادته وحده لا شريك له».

١٠ ـ وفي هذا المعنى يقول المجتهد السيد أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في جزء «إحياء القبور» (ص ٢٣):

«فالدليلان غير متواردين على محلٍّ واحد، فإنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إنَّما لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد يعبدون فيها تلك القبور ويسجدون إليها أو يجعلونها قبلة لاتخاذهم الأنبياء شركاء مع الله تعالى فيما يستحقه من العبادة.

والدليل على هذا قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في نفس الحديث: «لا يبقى دينان بأرض العرب». أي لا تفعلوا مثلهم فتكفروا فيكون بأرض العرب دينان، وقد حكم الله تعالى وأمر أن لا يبقى بأرض العرب إلَّا دين واحد: دين الإسلام وعبادة الله تعالى

وحدَه، والكفر لا يكون لمجرَّد اتخاذ المساجد على القبور ولو للتبرُّك، وإنما يكون باتخاذها للعبادة والإشراك بالله تعالى. هذا ممَّا لا يشكُّ فيه مسلم وإلاَّ كانت الأمة كلها كافرة، ولم يصدق خبر الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأنه لا يبقى دينان بأرض العرب، فإنَّ المساجد اتخذت على القبور بعده بقليل، بل وفي حياته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، واتخذ المسجد على قبره الشريف في عصر كبار التابعين وأفضل القرون بعد قرنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بشهادته».

١١ ــ جَوَّزَ السادةُ المالكية اتخاذ المسجد على المقبرة الداثرة، وهو أعمُّ من بناء المسجد على القبر، أو الدفن في المسجد في الموضع المُعَدّ لذلك.

قال العلاَّمة الرُّهُوني في حاشيته على شرح الزُّرقاني على المختصر (٢/ ٢٣٦):

«وأما بناء المسجد للصلاة فيه على المقبرة العافية، فلا كراهة فيه ــ كما قال[1] ــ لأنَّ المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين لصلاتهم، ودفن موتاهم، فإذا عفت المقبرة بالقبور ولم يمكن التدافن فيها، واستُغْني عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تُتَّخذ مسجداً يُصَلَّى فيه، فلا بأس بذلك، لأنَّ ما كان لله، فلا بأس أن يُستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج، وذلك إذا عفَّت لكراهية درس القبور الجدد المسنمة».

---

(١) القائل هو ابن القاسم.

وأكثر من هذا ما جاء في كتاب «المعيار» (١/ ٣٢١، ٣٢٩):
«وسُئِلَ ابن لُبّ عن البناء على المقابر، فأجاب: وأما مسألة البناء على القبر بناء مسجد أو صومعة، فقد قال مالك في مقبرة دائرة فيها مسجد يُصَلَّى فيه: لا بأس به، وإنما أباحوه في الداثرة دون الجديدة، لأنه يخاف في الجديد نبش العظام وذلك لا يجوز فإن أُمِنَ من ذلك بأن يكون فوق القبور دون حفر يصل إلى مواضع العظام فذلك جائز، وما في الحديث من النهي عن اتخاذ القبور مساجد فإن ذلك مخافة أن تُعْبَد القبور كما كان اتفق لمن سلف قبل هذه الأزمنة، فلا حرج إلا من ناحية نبش القبور خاصة».

١٢ ــ فإن قيل: قد نهى النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن البناء على القبر، والمسجد أو القبة في معنى البناء.

فالجواب في البيان والتحصيل (٢/ ٢٥٤): قال محمد بن رشد: «البناء على القبر على وجهين، أحدهما: البناء على نفس القبر، والثاني: البناء حواليه، فأما البناء على نفس القبر، فمكروه بكل حال(١)، وأما البناء حواليه، فيكره ذلك في المقبرة من ناحية التضييق فيها على الناس، ولا بأس به في الأملاك، وبالله التوفيق»، قلت: وهو المعتمد في المذاهب الأربعة، والله أعلم.

---

(١) لأن تحريم البناء لا لذاته ولكن لعارض البناء على القبر فكان النَّهي للكراهة كما هو مقرر في الأصول، وقس على ذلك كل نهي ليس لذاته، أما النهي لذاته فهو المحرم كالخمر والزنى.

١٣ ــ وقال السيِّد العلاَّمة أحمد بن الصِّدِّيق الغُمَاري في «إحيـاء القبـور» (ص١٢): أمـا الخطـأ في المعنى، فإنَّ الدليل يدل على أنه ــ يعني النهي ــ خاص بالبناء الواقع فوق القبر نفسه دون الواقع حوله، لأنَّ ذلك هو الذي يدل عليه معنى حرف على الموضوع للاستعلاء. فالبناء على القبر هو الذي علاه وكان فوقه لا ما كان حوله دائراً به قريباً منه على قدر حرم القبر فكيف بما يكون واسعاً بعيداً عنه كالحوش والقبة والمدرسة، فإنَّ اللفظ لا يتناوله».

بناء المساجد على القبور

بحيث يصير القبر بقعة ظاهرة في المسجد لا شبهة في جوازه في حالتين:

الأولى: أن يكون في المسجد مكان أُعِدَّ لذلك سلفاً كحجرة أو حوش أو نحوهما.

الثاني: أو يكون مَوْضِعاً فيه رسول أو نبـي.

وبيان ذلك أنَّ الصحابة رضي الله عنهم اتَّفقوا على جواز الدفن في المسجد، ولكن لما كان المسجد موقوفاً للصلاة فيه فاقتطاع أي جزء منه لأمرٍ آخر لا يجوز، إلاَّ أذا أعدّ لذلك الأمر سلفاً فتكون هذه البقعة مستثناة من الوقف، وكون هذا المنع لا يعم الأنبياء والمرسلين يبين من دفن عددٍ من الأنبياء بالمسجد الحرام وبمسجد الخيف، ومن تجويز الصحابة رضي الله عنهم دُفن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عند مُصَلاَّه أو عند مِنبره، يعني في صحن المسجد، راجع التعريف بأوهام من قَسَّم السنن إلى صحيح وضعيف (٥/ ٢٤٤).

أما إذا كان القبر غير ظاهر فهو جائز عند المالكية والعمل عليه في الدفن في المساجد والزوايا بدون القيدين المذكورين فافهم.

وبالغ ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّن فقالا: لا يجتمع القبر والمسجد فيجب إبقاء أسبقهما وهدم الثاني، وقد خالفا المذهب الحنبلي فضلاً عن المذاهب الأُخرى.

وقد ردَّ فقيه الحنابلة ابن مفلح على ابن القيِّم فقال في «الفروع» (٢/ ٢٧٣): «وفي كتاب «الهدي»: لو وضع المسجد والقبر معاً لم يجز، ولم يصح الوقف ولا الصلاة. قال ابن مفلح: ظاهره ـ أي المذهب ـ خلافه. وقال ابن هبيرة، في حديث جندب «ألا فلا تَتَّخِذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك»، قال: «نهيه عن ذلك لو اتخذ مسجداً إلى جانب قبره كره ذلك، ولا يمكن أن يقال: هو حرام».

قال العبد الضعيف: الكراهة من باب سدِّ الذرائع لاحتمال استقبال القبر أو وجود نجاسة، وعلى كلٍّ المكروه جائز الفعل، هذا هو مذهب السادة الحنابلة، أما الدعوة لهدم المساجد، ونبش القبور، وترويج أعمال المقاولين فهو فقه الفوضى.

* * *

ذكر الألباني في كتابه «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد» (ص ٢٩) أنَّ اتخاذ القبور مساجد له ثلاث معانٍ هي: السجود على القبور أو إليها، والمعنى الثالث هو: بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

وهذا المعنى الثالث زيادة على النصِّ تخالفه، فبعد أن علمت مما سبق أنَّ الحديث لا يحتمل إلاَّ معنيين فقط هو السجود على القبر أو إليه، فالحديث منطوقه ومفهومه لا يفيد هذا المعنى الثالث بل الأدلة الثابتة تعارض هذا المعنى وترده.

فإذا دُفن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم تحت البناء بإخباره بذلك كما رواه عنه صاحبه الصِّدِّيق رضي الله عنه، وكان دفنه تحت البناء بإجماع الصحابة جميعاً، وقد دفن صاحباه معه بعد ذلك بإجماعهم أيضاً، وكذلك وافقت عائشة رضي الله عنها على دفن الحسن بن علي عليهما السلام في حجرتها، ولما وقع بعض هدم في الحجرة بعد ذلك أعيد بناؤها عليهم بإجماع التابعين، ثم مع حدوث الإجماع القطعي على إدخال القبور في المسجد لم يَبْقَ شك في جواز البناء حول القبور، لا فرق بين تقدُّم القبر ـــ زمنيّاً ـــ قبل البناء أو تأخُّر البناء حول القبر، فالفرق الحاصل فيه فرق صُوري ولا اعتداد بالفرق الصوري.

فإذا علمت ما سبق فإن الألباني لم يأتِ بدليل واحد ليؤيد به هذا المعنى الثالث ـــ المبتَدَع ـــ وهو مع اطِّلاعه على كلام ابن تيمية لم يجد عنده شيئاً، فعلم أنه تتابعٌ على التقليد وغلوٌّ في ابن تيمية ورأيه.

والمزاعم والأقوال المجردة عن الدليل لا يُهْزَم بها حق، وهي تقول لزاعمها: ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾.

وعَوْدٌ إلى كلام الألباني في تحذيره (ص ٣٧) تجده يُسْرِدُ أقوالاً ولا يذكر دليلاً أو شبهةً.

فيقول: وأما المعنى الثالث: «فقد قال به[1] الإمام البخاري، فإنه ترجم للحديث الأول بقوله: «باب ما يكره مِن اتخاذ المساجد على القبور»، فقد أشار بذلك إلى أنَّ النهي عن اتخاذ القبر مسجداً يلزم منه النهي عن بناء المسجد عليه».

قال العبد الضعيف: لفظ الترجمة فيه «مِنْ» التي تفيد التبعيض، فهذا يقتضي أنَّ بعض الاتِّخاذ لا يكره عند البخاري، فالبخاري مُشَرِّق فيما غرب فيه الألباني.

قال الشرَّاح تبعاً للتبعيض المذكور في الترجمة: «فكأنَّه يفصل بينَ ما إذا ترتَّبت على الاتِّخاذ مفسدة أم لا».

وكان البخاري قد ذكر في صحيحه نوعين من الاتِّخاذ:

النوع الأول: أثر، وهو أنَّ الحسن بن الحسن عليهما السلام لما مات ضَرَبت امرأته القبة على قبره سَنَةً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٠٠): «ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أنَّ المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون المسجد عند القبلة فتزداد الكراهة[2]».

---

(١) وكان ينبغي له وهو في مقام مقارعة الخصم أن يأتي بالأدلة لا بالأقوال المجرّدة التي لا تؤيده عن تدقيق النظر.

(٢) القول بالكراهة بناءً على مذهب الشافعي، والمكروه جائز الفعل، أما عند الحنابلة فالمعتمد عندهم الصحة بلا خلاف، لأن المكان الذي يجيء فيه الخلاف هو المقبرة، وهي ما تحوي ثلاثة قبور فصاعداً، وسيأتي تفصيل ذلك ونقل مذاهب الفقهاء في مبحث خاص، إن شاء الله تعالى.

قلت: فالبحث في الصلاة مستقبلاً القبر أو بجواره وليس في القبة، فمن أقام القبة ولم يصلِّ أو لم يستقبل القبر فلا شيء عليه. فتدبّر.

النوع الثاني: حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنِّي أخشى أن يُتَّخَذ مسجداً».

فهو صريح أنَّ النهي يتعلَّق ببقعة القبر من حيث السجود عليها.

والحاصل أنَّ البخاري كان يرى بعض الاتِّخاذ مكروهاً ــ والمكروه جائز فعله ــ وهو الصلاة على القبر أو مستقبلاً له ولكنه لم يفصح عما لا يُكره.

ومن الأقوال التي سردها الألباني قوله (ص ٣٧): «قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتِّخاذ القبرمسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، ويجاب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم».

قلتُ: هذا أيضاً صريح بأنَّ اتخاذ القبر مسجداً غير اتخاذ المسجد على القبر.

فالأول: هو السجود عليه أو له.

والثاني: بناء المسجد على القبر، ولذلك تعقب شيخنا السيِّد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُماري رحمه الله تعالى الكرمانيَّ بقوله: «إيراده صحيح، وجوابه بالتلازم بينهما ليس بصحيح، بل لا وجود للتلازم بينهما أصلاً لا في اللغة، ولا في الشرع، ولا في الواقع».

قال الألباني (ص ٣٧): «وهذا المعنى هو الذي أشارت إليه السيدة عائشة رضي الله عنها بقولها في الحديث الأول: «فلولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يُتَّخَذ مسجداً».

قلتُ: الحديث لا يتناول الدفن في المساجد فمن الممكن اتخاذ القبر مسجداً بالسجود عليه أو إليه وهو في أرض فلاة بدون الدفن في المسجد، فالتلازم بين اتخاذ القبر مسجداً وبناء المسجد عليه باطل.

بل إنَّ الحديث يصرح بأنَّ إبراز القبر قد يلزم منه اتخاذه مسجداً فإذا منع بروزه لم يتَّخذ مسجداً بغض النظر عن مكان القبر، وهذا معنى حديث عائشة، وهو عمل ما بقي من الصحابة وكبار التابعين فإنهم لم يبرزوا القبر ولم يروْا بأساً من جعله في المسجد.

فقول الألباني فيما بعد ــ : «إذ المعنى فلولا ذاك اللعن الذي استحقه اليهود والنصارى بسبب اتخاذهم القبور مساجد المستلزم البناء عليها لجعل قبره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في أرض بارزة مكشوفة، ولكن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك خشية أن يُبنى عليه مسجد من بعض من يأتي بعدهم فتشملهم اللعنة» ــ خطأٌ لما علمت من بطلان اللازم، ولأن الأمة لمَّا احتاجت لتوسعة المسجد أدخلت القبور فيه ولم تبرزها، والله أعلم بالصواب.



المبحث الثاني

المراحل المتعاقبة على المسجد النّبوي الشريف

نظرات... وأحكام

أولاً

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أَنَّ النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى مَلإٍ من بني النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله لا نطلُبُ ثمنهُ إلاَّ إلى الله. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم: قبور المشركين، وفيه خَرِبٌ، وفيه نَخْلٌ. فأمر النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنُبِشَتْ، ثمّ بالخَرِب فسُوِّيت، وبالنخل فقُطع. فصفُّوا النَّخل قِبلة المسجد، وجَعَلُوا عِضَادتَيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصَّخْرَ... الحديث. أخرجه أبو داود في سننه (رقم ٤٥٤) وهذا لفظه، وهو في الصحيحين.

فالحديث صريح في أَنَّ المسجد النَّبويَّ الشريف أُقيم على أرض في قِسْمٍ منها قبور كانت للمشركين فنُبشت.

فائدتان:

الأولى: هنا سؤال وهو هل نُبشت جميع قبور المشركين؟ والجواب بقيت بعض قبور نبشت فيما بعد في خلافة عثمان رضي الله عنه.

فقد أخرج ابن أبـي شيبة في المصنف (٣/ ٣٨٨) قال: حَدَّثنا عُلية، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن سِيرين، أَنَّ زيد بن ثابت استأذن عثمان في نَبْشِ قبورٍ كانت في مسجد النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم له فأذن له فنبشها وأخرجها من المسجد قال: «وإنما تُرِكت في المسجد لأنه كان في رقاء النَّاس قلة».

وهذا الإسناد رجاله ثقات.

الثانية: أخرج البخاري في صحيحه (رقم ٣٩٠٦) في كتاب مناقب الأنصار من حديث عروة بن الزُّبَيْر عن أبيه رضي الله عنه: «ثم ركب رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم راحلته فسار يمشي معه النَّاسُ حتى بركت عند مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالمدينة، وهو يُصلِّي فيه يومئذ رجالٌ من المسلمين، وكان مربداً للتمر، لسُهَيْل وسهل: غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زُرارة، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ــ حين بركت به راحلته ــ: «هذا إن شاء الله المنزل» ثم دعا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الغلامين، فساومهما بالمِرْبَد، ليتَّخِذَه مسجداً، فقالا: لا، بل نهبه لك يا رسول الله، فأبى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يقبله منهما هِبةً، حتى ابتاعه منهما، ثم بناه مسجداً. . .» الحديث.

وأخرج البيهقي في الدلائل (٢/ ٨٣٥) نحوه عن موسى بن عُقْبة عن ابن شهاب به مرسلاً قال: «وكان المَسْجِدُ مِربداً للتمر لغلامين يتيمين من بني النجار، في حجر أسعد بن زُرارة، لسهل

وسُهَيْل ابني عمرو، وزعموا أنه كان رجال من المسلمين يصلون في ذلك المِرْبد قبل قدوم النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم المدينة، فأعطياه رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم».

وجاء في «سبل الهدى» للصَّالحي (٣/ ٣٣٥): «وروى يحيى بن الحسن عن النَّوار بنت مالك أُم زيد بن ثابت أنها رأت أسعد بن زُرارة قبل أن يقدم النَّبـيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم، يُصلي بالناس الصلوات الخمس، ويُجمع بهم في مسجد بناه في مِرْبَد سهل وسُهيل، ابني رافع بن أبـي عمرو بن عائذ قالت: كأني أنظر إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لما قدم صلَّى بهم في ذلك المسجد، وبناه فهو مسجد». وذكر البلاذُري نحوه.

وقال ابن سعد في الطبقات (١/ ٢٣٠): أخبرنا محمد بن عمر قال: حَدَّثني مَعْمَرُ بن راشد عن الزُّهري قال: «بركت ناقة رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم عند موضع مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو يومئذ يصلي في رجال من المسلمين».

قلت: المِرْبَدُ هو الموضع الذي يُجَفَّف فيه التمر، وهو موضع مسجد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم كما تقدم، وهذا المِرْبد كان في الأصل حائطاً ــ والحائط هو البستان ــ ففي سنن أبـي داود (رقم ٤٥٤): عن أنس رضي الله عنه قال: «كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار، فيه خربٌ، ونخلٌ، وقبورُ المشركين...» الحديث، وهو في الصحيحين.

فصلاة أسعد بن زُرارة مع أصحابه رضي الله عنهم بالمِرْبد هي صلاة إما على القبور أو بجانب القبور.

استثمار بناء المسجد على المقبرة المنبوشة

وقد استنبط الحافظُ المجتهدُ أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى من بناء النَّبِـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّمَ المسجد على مقبرة المشركين جواز الصلاة في المقابر لأن نبش القبور لم يسلب المكان لفظ المقبرة، ولاحتمال وجود بقايا للأموات كما تقدم، وبضميمة قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجداً».

وأجاب عن الأحاديث التي جاء فيها النَّهيُ عن الصلاة في المقابر بأنها إما غير ثابتة أو منسوخة أو محتملة لا يُسْتَدَلُّ بها.

فقال رحمه الله تعالى في التمهيد (٥/ ٢١٧ ـ ٢٣٥): «وكل ما روي في هذا المعنى من النهي عن الصلاة في المقبرة، وبأرض بابل، وفي الحمام، وفي أعطان الإبل، والخروج من ذلك الوادي، وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذِكْرُنا له، كلُّ ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «جُعِلَتْ لي الأرضُ كلُّها مسجداً وطهوراً». وقوله هذا ـ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ـ مخبراً أن ذلك من فضائله، ومما خُصَّ به، وفضائلُه عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص...

قال صَلَّى الله عليه وآله وسلم: جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً...

وجائز على فضائله الزيادة، وغير جائز فيها النقصان، ألا ترى أنه كان عبداً، قبل أن يكون نبياً، ثم كان نبياً، قبل أن يكون رسولاً.

وبقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم جُعِلَت لي الأرضُ كلُّها مسجداً وطهوراً، أجزنا الصلاةَ في المقبرة، وفي الحمام، وفي كلِّ موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس، لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص. . . ، ولسنا نقول ــ كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين ــ إن المقبرة المذكورة في هذا الحديث وغيره، أريد بها مقبرة المشركين خاصة، وهذا قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنَّة، ولا خبر صحيح، ولا له مدخل في القياس، ولا في المعقول، ولا دلَّ عليه فحوى الخطاب، ولا خرج عليه الخبر، . . . ، وقد كره جماعة من الفقهاء الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين، للأحاديث المعلولة التي ذكرنا، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً. ولحديث واثلة بن الأسقع عن أبي مَرْثَد الغنوي عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها»، وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما، لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلاَّ بدليل لا يحتمل تأويلاً.

وممن كره الصلاة في المقبرة: الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والشَّافعي، وأصحابهم. وقال الثوري: إن صلَّى في المقبرة لم يعد، وقال الشافعي إن صلَّى أحد في المقبرة في موضع ليس به نجاسة أجزأه.

ولـم يفـرق أحـد مـن فقهـاء المسلميـن بيـن مقبـرة المسلميـن والمشركين، إلاَّ ما حكينا من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر، ولا في صحيح أثر، لأن من كره الصلاة في المقبرة، كرهها في كلِّ مقبرة على ظاهر الحديث وعمومه.

ومن أباح الصلاة فيها، دفع ذلك بما ذكرنا من التأويل والاعتـلال، وقد بنى رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسجده في موضع مقبرة المشركين، . . . ، ولو جاز أن يخص من المقابر مقـبـرة، لكـانـت مقـبـرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء، من أجل هذا الحديث، وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة، لأن الألف واللام في المقبرة والحمام، إشارة إلى الجنس، لا إلـى المـعـهـود، ولـو كـان بـيـن مقبرة المسلمين والكفار فرق، لبيَّنه رسـول الله صَلَّى الله عليه وآلـه وسلـم ولـم يهمله، لأنـه بُعِثَ مُـبَـيِّـنـاً لمـراد الله مـن عـبـاده، والقـوم عـرب لا يعـرفـون مـن الخطاب إلاَّ استعمال عمومه، ما لم يكن الخصوص والاستثناء يصحبه، فـلـو أراد مقبرة دون مقبرة، لوصفها ونعـتـهـا، ولم يحل عـلـى لـفـظ المقـبـرة جـمـلـة، لأن كـل مـا وقع عليه اسم مقبرة، يدخل تحت قوله المقبرة، هذا هو المعروف من حقيقة الخطاب، وبـالله التوفيق. انتهى كـلام ابـن عـبـد البر بلفظه، ولكن بحذف في موضع النقاط.

* * *

ثانياً

رأت أُمُّ المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كأن في حجرها ثلاثة أقمار، قال: فقصَّت ذلك على أبـي بكر رضي الله تعالى عنه، فقال: إن صدقت رؤياك يُدْفَنُ في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة، قال: فلما قبض رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ودفن في بيتها، قال: يا عائشة، هذا أحد أقمارك.

هـذا الأثـر لـه ألفـاظ، وقـد أخـرجـه الحـاكـم فـي المستـدرك (٣/ ٦٠)، والبيهقي في الدلائل (٧/ ٢٦٢)، كلاهما من حديث سفيان بن عيينة، عن يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيّب عن عائشة به.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وهو كذلك.

وأخرجه الطبراني، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر «كتاب الرؤيا» لسيدي عبد الله بن الصِّدِّيق (ص ١١٧).

ويؤخذ منه:

١ ــ جواز الدفن في البيوت مسقوفة أو غير مسقوفة للأنبياء وغيرهم.

٢ ــ وإذا جاز الدفن في البناء جازت لوازمه كالبناء حول القبر وجعله تحت سقف في أرض غير مُسَبَّلَةٍ، وأن أحاديث النهي عن البناء على القبر خاصة بالذي فوق القبر بحيث يلامسه ويلاصقه من أعلاه، ففرق جليٌّ بين «على»، و «حول».

فدفنُ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه دليل صريح على جواز وجود البناء حول القبر ابتداءً أو إنشاءاً، وأَنَّ النَّهي بالبناء على القبر الذي جاء في بعض الأحاديث خاص بما كان فوقه.

وإذا جَوَّزَ الشَّارعُ وجود القبر داخل البناء فقد جَوَّز البناء حوله، وفوقه بحيث لا يلامس القبر كسقف أو قبة، إذ لا فارق بين أن يوجد بعد الدفن أو قبله لأن الغاية واحدة والصورة متفقة وهي وجود القبر داخل البناء.

وإذا جاز ذلك فلا فرق حينئذ بين أن يكون البناء بيتاً أو قبة أو مدرسة، لأن الكلَّ بناء والعلة في ذاته لا في أشكاله وصوره، فليس النَّهي متعلقاً بصورة القبة أو المدرسة بل بذات البناء كيفما وُجِدَ.

* * *

ثالثاً

بعد انتقال النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم اختلف أعيان الصحابة رضي الله عنهم في المكان الذي يُحْفَرُ له صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال قائلون: يدفن في مسجده عند منبره أو عند مُصَلاه، وقال قائلون: يدفن مع أصحابه في البقيع، فقال أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه: إني سمعتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يقول: «ما قبض نبي إلاّ دفن حيثُ يقبض». قال، فرفعوا فراش رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم الذي توفي عليه، فحفروا له.

ولا خلاف بين أهل الحديث والسير على هذا المعنى، وإن تفاوتت ألفاظ الروايات، ولما جمع مالك هذه المعاني بلاغاً في الموطأ (١/ ٢٣١) قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٩٤): «صحيح من وجوه مختلفة، وأحاديث شتى، جمعها مالك، والله أعلم»، ثُمَّ سرد تفصيل ما أجمله فليرجع إليه مريد الاستفادة.

قال العبد الضعيف: الاختلاف في تعيين مكان الدفن يدل على جوازه في الأماكن المتنازع فيها.

فإن القائلين: «يدفن في مسجده» أو «يدفن عند المنبر» كما في الموطأ، صريح في جواز الدفن بالمسجد، والساكتون عليهم موافقون لهم على الجواز.

وتعيين مكان دفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بالنصِّ كما تقدم، لا ينفي اتفاق أكابرُ الصَّحابة رضي الله عنهم على جواز الدفن في المسجد.

فدفنُ النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم في حُجْرته، ثم دفن صاحبيه، وإمكانية دفن غيرهم كالحسن، وعبد الرحمن بن عوف، وعائشة رضي الله عنهم، لهو صريح في جواز الدفن في البناء المسقوف أو البناء حول القبر بعد الدفن، ولا فرق بين وجود البناء قبل أو بعد الدفن، فالعبرة بما آل إليه الأمر كما تقدم.

وفيه أيضاً أَنَّ الدفن في البناء ليس من خصوصيات النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

فدعوى الألباني في أحكام الجنائز (١٧٣ ــ ١٧٤) أن الدفن في البناء من خصوصيات النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم خطأٌ.

وهي دعوى مصادمة للدليل من وجهين:

الأول: أخرج ابن أبـي شيبة في المصنف (٣/ ٣٩٦) قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد، عن ابن بهمان، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «تدفن الأجساد حيث تقبض الأرواح»، وأخرجه ابن سعد في الطبقات من وجه آخر، وهو ثابت مرفوعاً صالح للاحتجاج.

الثاني: من أصرح الأدلة على جواز الدفن في البناء سواء كان بيتاً أو غير بيت، دفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم صاحبيه رضي الله عنهما في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذا إجماع قاطع، وقد صَحَّ أيضاً أن عيسى ابن مريم عليه السلام سيدفن في بيت عائشة، وذلك بعد أن يكون بناءاً داخل المسجد. راجع «إقامة البرهان في نزول عيسى عليه السلام في آخر الزمان»، و «عقيدة أهل الإسلام» كلاهما لشيخنا العلامة السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى.

وقد صَحَّ أن الحسن بن علي عليهما السلام عندما حضرته الوفاة قال للحسين عليه السلام: ادفنوني عند أبـي ــ يعني رسول الله ﷺ ــ إلاَّ أن تخافوا الدماء فلا تهريقوا فيَّ دماً، ادفنوني في مقابر المسلمين.

قال العلامة السيد السَّمْهودي في «وفاء الوفا» (٢/ ٥٥٧):

«بقي بعد القبور الشريفة موضعُ قبر، ويؤيده ما روي أن عائشة رضي الله عنها أرسلت إلى عبد الرحمن بن عوف حين نزل به الموت: أن هَلُمَّ إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وإلى أخويك، فقال: ما كنت مضيقاً عليك بيتك، . . . ، وكذلك ما سيأتي من إذنها للحسن بن عليٍّ عليهما السلام أن يدفن عندها، وَمنْعُ بني أُمية من تنفيذ إذنها.

وكذلك ما في صحيح البخاري عن هشام بن عروة أن عائشة أوصت عبد الله بن الزُّبَيْر: لا تَدْفِنَنِّي معهم: أي النَّبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه، وادفني مع صاحبي بالبقيع لا أزكى به أبداً.

وقد أخرجه الإسماعيلي وزاد فيه: وكان في بيتها موضع قبر، ولكن في الصحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمَّا أرسل إلى عائشةَ فسألها أن يدفن مع صاحبيه قالت: كنت أريده لنفسي فلأوترنه اليوم على نفسي». انتهى كلام السيد السَّمْهودي.

وقال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٣/ ٢٣٣): «وأكثر العلماء على جواز الدفن في البيوت، ووصى يزيد بن عبد الله بن الشِّخير أن يدفن في داره فدُفن فيها، وشهد الحسن جنازته، ولم ينكر ذلك أحد».

* * *

رابعاً

أ ــ بعد أن دُفِنَ النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثم الصِّدِّيق رضي الله عنه بحجرة السيدة عائشة رضي الله عنها. كانت السيدة عائشة تُصَلِّي في بيتها بجوار القبر الشريف فلما دفن سيدنا عمر رضي الله عنه في الحجرة جعلت بينها وبين القبور جداراً[1] أو تقنعت في ثبابها.

---

(١) قال ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٤): أخبرنا موسى بن داود، سمعتُ مالك بن أنس يقول: «قُسِم بيت عائشة باثنين: قسم كان فيه القبر، وقسم كان تكون فيه عائشة، وبينهما حائطٌ. فكانت عائشة ربّما دخلت حيث القبر فُضُلاً. فلما دُفن عمر لم تدخل إلاَّ وهي جامعة عليها ثيابَها».
أخبرنا سعيد بن سليمان، أخبرنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم قال: سمعتُ أبـي يذكر قال: «كانت عائشة تكشف قِناعها حيث دُفن أبوها مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فلمَّا دُفن عمر تقنّعت فلم تطرح القناع».
فالأثر الأول إسناده غير صحيح، ومع ذلك فيه إجمال فلا يصلح للاستدلال فلم نعرف صفة الحائط، ومتى بُني، فهو لا يصلح للاستدلال على فرض صحته.
بل يعارض بالأثر الثاني المسند وهو أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله عنها كانت تكشف قناعها، فلما دُفن عمر رضي الله عنه تقنَّعت إلى أن بنت الجدار.
ويؤيِّده ما أخرجه ابن زبالة: حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن أبيه، عن عَمرةَ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما زلت أضع خماري وأتفضل في ثيابـي حتى دُفن عمر، فلم أزل متحفظة في ثيابـي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً»، كذا لابن عساكر في تحفته (ص ٢٢٤).
وفي رواية: «لما دفن عمر لزمت ثيابها الدرع والخمار والإزار، وقالت: «إنما كان زوجي وأبـي، فلما دخل معهما غيرهما، لزمتُ ثيابـي». =

ويؤخذ منه:

١ ــ جواز الصلاة بجوار القبر، فالصلاة بجوار ضريح نبي أو ولي بدون قصد التوجه إليه جائزة بإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٢ ــ أن الصلاة بهذه الصورة وهي وجود قبر في بيت مسقوف ليس من اتخاذ القبور مساجد.

٣ ــ أن إبراز القبر جائز عند أمن الفتنة ومجانبة عبادته.

٤ ــ أنه لما ضاق المسجد بالمصلين كان الناس يدخلون حُجرات النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم للصلاة فيها.

قال ابن شَبَّه في تاريخ المدينة: حدثني القعنبي وأبو غسان عن مالك قال: «كان النَّاسُ يدخلون حجر أزواج النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يصلون فيها يوم الجمعة بعد وفاة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وكان المسجد يضيق بأهله.

وهو عند ابن النجار (ص ١٥٢)، ونقله ابن تيمية في الرد على الأخنائي (ص ١٢١) مقراً له.

٥ ــ الحجرة الشريفة ــ وبها القبور المشرفة ــ كان لها باب مفتوح على المسجد، وهذه صورة المساجد الكبيرة في مصر كسادتنا الحسين، وزينب، ونفيسة، والإمام الشافعي، وغيرهم رضي الله عنهم.

= والحاصل أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله عنها كانت تُصَلِّي في حجرتها بجوار القبور المشرفة، وإنما تقنَّعت حياءً من سيِّدنا عمر رضي الله عنها، وموضوع اتِّخاذ القبور مساجد لم يكن وارداً هنا، فافهم.

وقال مولانا العارف بالله السيد محمد زكي إبراهيم رحمه الله تعالى في رسالته «في التوسل والقبور» (ص ٦٠، ٦١): «دُفِنَ رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم في بيت عائشة بوصيته التي أسلفنا (ما من نبـي قبض ـ مات ـ إلاَّ دفن حيث قبض)، وكان بيت عائشة متصلاً بالمسجد، وكان بابه مفتوحاً من داخل المسجد، بما لا شك فيه ولا مراء عليه.

ولم يغلق الصحابة ـ وهم أعلم الناس بدين الله ـ بعد دفن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم بابَ بيتِ عائشةَ المفتوح على المسجد، ولم ينكر صحابـي ولا تابعي ولا من بعدهم أن يبقى بيت عائشة مفتوحاً على المسجد الذي لا تزال به تقام الصلوات، وتتوالى العبادات والاجتماعات وتحرر به أو تبحث شؤون المسلمين.

فكان هذا العمل إجماعاً صحابياً حاسماً على جواز أن يلحق بالمسجد قبر في بناء مستقل به، وأن يكون باب هذا البناء مفتوحاً على المسجد بغير خصوصية. . .، حتى إذا أدخل القبر النَّبوي إلى ساحة المسجد في العهد الأموي، كان كل ما حدث هو تحديث بناء القبر، حتى لا يشبه الكعبة المشرفة، ولم يناد إمام من الأئمة الأربعة ولا من قبلهم أو بعدهم بإخراج القبر من المسجد مع علمهم بالحديث، وقد ظل القبر في موضعه من المسجد يزار، ولا يعبد، ويقصد للتبرك، ولا يشرك به أحد، وسيظل كذلك بإذن الله حتى تقوم الساعة». انتهى.

* * *

خامساً

ذكر أصحاب الحديث والسِّير بأسانيد صحيحة أَنَّ الحجرةَ الشريفة وباقي حجرات أمهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ أدخلت في المسجد النبوي بأمر الوليد بن عبد الملك بن مَرْوان الأُموي، وأن الذي ناب عنه في القيام بهذا العمل هو نائبه العالم الصالح الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إبان توليه على المدينة المنورة.

والوليد بن عبد الملك تولى الملك سنة ستٍّ وثمانين، وتوفي سنة ست وتسعين وذكر جمعٌ من المؤرخين منهم: الطَّبري في تاريخه (٦/ ٤٣٥)، وابن الأثير في «الكامل» (٤/ ١٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (٩/ ٧٤) وغيرهم أن الأمر بإدخال الحجرات الشريفة للمسجد كان سنة ثمان وثمانين.

وقال الذَّهبي في تاريخ الإسلام (٦/ ٣١) في حوادث سنة ثمانٍ وثمانين: «وفيها أمر الوليدُ عاملَه على المدينة عمر بن عبد العزيز ببناء مسجد النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من جهاته الأربع».

ولما كانت الحجرة الشريفة تحوي عدة قبور فيستفاد منه أن بناء مسجد على قبر، أو إدخال قبر في مسجد ضمن زيادة للمسجد أمران جائزان لا يستحق فاعلهما اللعن كما يظن المخالفون.

وقولنا: «ضمن زيادة» قيد لازم لأن المسجد موقوف على المسلمين ومُسَبَّل للصلاة لا يجوز الدفن فيه، أما إذا وقع الدفن في موضع أعد للدفن فجائز كالحال في الحجرة النبوية الشريفة.

وهنا صورتان:

الأولى: إدخـال قبر في مسجد، وهذه لهـا صورتان: جائزة، وممنوعة.

الثانية: بناء مسجد على قبر، فيجب أن لا يترتب عليه مفسدة كالصـلاة عـلى القبر أو لـه، فـإذا خلا الأمر من المفسدة، فأجر بناء المسجد حاصل.

وهنا فوائد:

الأولى: إدخال قبر النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وصاحبيه للمسجد لا محظور فيه، بل هو عمل مستحب ويندب إليه ومن أعلام بنوته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولو كان ثَمَّ محظور لكانت توسعة عمر بـن عبد العزيز مـن الناحية الغـربيـة، ولأبـقـى القبور الشريفة خارج المسجد.

ولقد كان إدخال القبور بواسطة الخليفة الراشد الصالح عمر ابن عبدالعزيز الذي لم يَرَ مخالفة في عمله هذا، وأكثر من هذا أنه تولى الخلافة فيما بعد سنة تسع وتسعين، وأبقى الأمر على ما هو عليه.

وقد شاهد هذا التغيير وعاصره المسلمون بعلمائهم وحكامهم، وهم الآمرون الناهون، وفيهم أئمة آل البيت عليهم السلام، وفيهم الأئمة المجتهدون والحفاظ والمفسرون والمتكلمون، ورضوا بهذا الإدخال.

وإذا كان هذا شأن المسلمين بعلمائهم، وحكامهم، وأعيانهم باختلاف مذاهبهم العقدية والفقهية، مع طول كلامهم وخلافهم ومناظراتهم، وتعدد مصنفاتهم طبقة بعد طبقة ولم ينكر أحد منهم

إدخال القبور في المسجد لا سيما في خير القرون.

فهذا إجماع قطعي لا شبهة فيه، قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ...﴾ الآية [آل عمران: ١١٠]. وقد صحَّ أن النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

فالمنكر على إجماع الأمة متهم لها بالضلالة وبأنها تسكت على المنكرات.

الثانية: ذكر ابنُ تيمية في بعض كتبه كـ «الردِّ على الأخنائي» (ص ١١٨) وغيره كلاماً مفاده أن إدخال القبور في المسجد كان بعد عصر الصحابة ولم يشهده إلاَّ صغارهم.

ولك أن تقول: إنَّ إدخالَ القبور في المسجد النَّبوي كان في أواخر عصر الصحابة، فقد أخرج ابنُ سعد في الطبقات (١/ ٣٧٨، ٣٨٨)، وابن النَّجار في الدرة الثمينة ــ واللفظ له ــ (ص١٥٢، ١٥٣): «وقال عمران بن أنس: لقد رأيتُني في مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وفيه نفر من أصحابه أبو سلمة ابن عبدالرحمن، وأبو أُمامة ابن سهل، وخارجة بن زيد، يعني لما انتقضت حجر أزواجه عليه السلام، وهم يبكون حتى اخضلت لحاهم من الدمع».

قال ابن تيمية في «الردِّ على الأخنائي» (ص ١٢٢ ــ ١٢٣):

«**قلت**: قوله في هذه الرواية: «إن فيهم نفراً من أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» إن كان هذا محفوظاً فمراده من كان صغيراً في عهد النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مثل أبـي أُمامة

ابن سهل بن حُنَيْف، ومثل محمـود بن الرَّبيع، ومثل السائب بن يزيد وعبد الله بن أبـي طلحة.

فأما من كان مميزاً على عهد النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فلم يكن بقي منهم أحد، لكن في سهل بن سعد خلاف: قيل: توفي سنة ثمان وثمانين فيكون قد مات قبل ذلك أو سنة إحدى وتسعين».

قلت: هذا بحث ضائع، فإن الأمة باختلاف مذاهبها وعلى توالي طبقاتها قد اتفقت على جواز إدخال القبر في المسجد، ومع ذلك فالصواب أن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه توفي سنة إحدى وتسعين وهو قول الأكثرين، وبه صرَّح الزهري، وهو أعلم بأهل المدينة من غيره، هذا وقد عاصر عدد من الصحابة ــ رضي الله عنهم ــ واقعة إدخال القبور في المسجد النَّبوي الشريف، منهم:

٢ ــ أنس بن مالك وتوفي في سنة ٩٠ أو ٩٢.

٣ ــ عبد الله بن بسر المازني وتوفي في سنة ٩٦ أو سنة ٨٧.

٤ ــ ويوسف بن عبد الله بن سلام وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وكان قد تولى الخلافة سنة ٩٩.

٥ ــ وأبو الطفيل عامر بن واثلة وتوفي بمكة سنة ١٠٠ أو ١٠٧.

٦ ــ وعبد الله بن ثعلبة وتوفي في سنة ٨٩.

٧ ــ ومحمود بن لبيد الأنصاري وتوفي سنة ٩٨.

٨ ــ وعبد الله بن ثعلبة بن صُعَرْ العَذَري توفي سنة ٨٩.

٩ ــ والمقدام بن معدي كرب الكندي توفي سنة ٨٧، وقيل سنة٩١.

فهؤلاء إذا أضفت إليهم من ذكرهم ابنُ النَّجار وهم: أبوسلمة ابن عبد الرحمن، وأبو أُمامة بن سهل، وخارجة بن زيد، ثم أضفت إليهم من زادهم ابن تيمية وهم: محمود بن الربيع، والسائب بن يزيد، وعبد الله ابن أبي طلحة، تكون قد وقفت على عددٍ وفيرٍ من الصحابة الذين أدركوا توسعةَ الوليد للمسجد النَّبوي الشريف، وكان بعضُهم مميزاً على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كأنس، وسهل، والمقداد رضي الله عنهم.

هب أنَّه لم يوجد صحابي واحد عاصر إدخال القبور في المسجد النَّبوي فكان ماذا؟ عدم الوجود لا يضر بعد إجماع الأمة بمختلف مذاهبها العقدية والفقهية طبقة بمطبقة بعد طبقة على جواز إدخال القبور في المسجد والصلاة في المسجد النبوي على الهيئة المستحدثة، مع مجانبة الاعتراض بل الرضا التام.

الثالثة: وأغرب مما سبق قول ابن تيمية في «الجواب الباهر» (ص ٧١): «دخلت الحُجر في المسجد وذلك بعد موت الصحابة، بعد موت ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وبعد موت عائشة، بل بعد موت عامة الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد، وقد روي أن سعيد بن المسيب كره ذلك، وقد كره كثير من الصحابة والتابعين ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه من بناء المسجد بالحجارة والقَصَّة والسَّاج، وهؤلاء لما فعل الوليد أكره».

قلت: ما ذكره ابن تيمية كله لا يفيد شيئاً ولا يثبت حكماً وهو تهويش وتشويش لا غير بل وحشوٌ.

فدخول الحجرة بعد موت أكابر الصحابة رضي الله عنهم لا يضر في شيء بعد رضا من بقي منهم، ورضا الأمة والأئمة، وعدم اعتراضهم.

وقوله: «ولم يكن بقي في المدينة منهم أحد» يرده اعترافه السابق في «الردِّ على الأخنائي» بوجود بعض صغارهم بالمدينة المنورة.

وقوله: «وقد كره ابن المسيّب ذلك»:

قلت: هذا تمويه وإخفاء للحقائق فقد رضي ابن المسيّب، وإنَّما كره ابن المسيب أمراً آخر، فقد قال ابن المسيب: «والله لوددت أنهم تركوها على حالها ينشأ ناشيء من المدينة، ويقدم قادم من الآفاق فيرى ما اكتفى به رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في حياته، ويكون ذلك مما يُزَهِّدُ النَّاس في التكاثر والتفاخر فيها».

وهذا أيضاً سبب كراهية بعضهم لتوسعة الوليد، قال عمران ابن أبـي أنس: «فلقد رأيتُني في المسجد وفيه نفر من أبناء أصحاب النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وأبو أُمامة بن سهل، وخارجة بن زيد وإنهم ليبكون حتى أَخْضَلَ لحاهم الدمع، وقال يومئذٍ أبو أُمامة: ليتها تركت حتى ينقص الناس من البنيان ويروا ما رضي الله لنبيه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ومفاتيحُ خزائن الدنيا بيده». راجع «تاريخ المدينة» لابن النَّجار (ص ١٥٣)، «وفاء الوفا» (٢/ ٤٦١، ٤٦٢).

وبعد فمن ادعى أنَّ سعيد بن المسيّب كره إدخال القبور في المسجد يكون قد نقل ما خالف الواقع، وأخطأ على الرجل، وكذلك الأمر بالنسبة لِلَّذين كرهوا بناء عثمان رضي الله عنهم.

ففي «صحيح مسلم» (رقم ٢٩٨٣) عن محمود بن لبيد أن عثمان بن عفان أراد بناء المسجد فكره النَّاسُ ذلك، وأَحَبوا أن يَدَعَهُ على هيئته، فقال: سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله».

قال السيد السَّمْهودي في «وفاء الوفا» (٢/ ٥٠٢): «وقوله: «وأَحَبوا أن يدعه على هيئته»، أي بجذوع النَّخْل واللَّبِنِ كما فعل عمر رضي الله عنه لموافقته لفعله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولهذا قال البَغَوي في «شرح السنَّة»: لعلَّ الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه».

فثبت من النصوص السابقة أن كراهيتهم كانت بسبب يرجع إلى الزهد.

تكميل

وقد ذكر الألباني في كتابه «تحذير الساجد» (ص ٥٨، ٥٩) حاصلَ ما ذكره ابنُ تيميةَ في «الجواب الباهر» وفي «الردِّ على الأخنائي» تقليداً لابن تيمية وغلواً فيه فقال: «فإنهم ــ يعني الصحابة رضي الله عنهم ــ لما مات صلَّى الله عليه وآله وسلَّم دفنوه في حجرته التي كانت بجانب مسجده، وكان يفصل بينهما جدار فيه باب، كان صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يخرج منه إلى المسجد، وهذا

أمر معروف مقطوع به عند العلماء، ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الحجرة، إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجداً، كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره (ص ٩ ــ ١٠)، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم! ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النَّبوي وإضافة حُجر أزواج رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إليه، فأدخل فيه الحجرة النَّبويَّة حجرة عائشة، فصار القبر بذلك في المسجد، ولم يكن في المدينة المنورة أحد من الصحابة حينذاك خلافاً لما توهم بعضهم».

قال العبد الضعيف ــ غفر الله له وللمسلمين ــ هنا ملاحظات:

الأولى: قوله: «دفنوه في حجرته...» إلى قوله: «ولا خلاف في ذلك بينهم».

هذه صورة كثير من المساجد التي يعرضُ عنها المتنطعون ولا يصلون فيها ويَدْعُون إلى ذلك، فترى المسجد وقد ألحق به قبر أو قبور أو ضريح في بناء منفصل بينهما باب، فتنبه.

الثانية: قوله: «والصحابة رضي الله عنهم...» إلى قوله: «في حديث عائشة وغيره».

قلت: كلا ثم كلا فإنَّهم دفنوه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في حجرته الشريفة لوجود النصِّ المانع من النزاع وهو أمره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأن يدفن في حجرته.

الثالثة: قوله: «ولكن وقع. . .» إلى قوله: «في المسجد».

قلت: صيرورة القبر في المسجد صرَّح به النَّبـيُّ صلَّى الله عليه وآلـه وسلَّم كما سيأتي إن شـاء الله تعالى، وهو مـن أعـلام نبـوتـه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولـم يَرَ من بقي من الصحابة رضي الله عنهم سواء بالمدينة أو خارجها بأساً في هذا العمل ورضيت الأمة به قاطبة، إلاَّ من استدرك عليها واتهمها بالضلال. . .!

وهؤلاء مخالفون للإجماع، فهم آثمون جاهلون، ولا يعتدُّ بخلافهم وشذوذهم.

الرابعة: قوله: «ولم يكن بالمدينة أَحَدٌ من الصحابة».

يَرُدُّه تصريحُ ابن تيميةَ نفسه في «الردِّ على الأخنائي» (ص١٣٢ـ ١٣٣)، ـ وقد تقدَّم ـ بوجود عدد من صغار الصحابة رضي الله عنهم بالمدينة فضلاً عمن كانوا بخارجها كأنس بن مالك، وأبـي الطفيل عامر بن واثلة، ومع ذلك فقد تقدَّم أن هذا الإيراد ليس بشيء، وهو بحث ضائع.

الخامسة: قوله: «خلافاً لما توهم بعضهم. . .».

قلت: لعله قَصَدَ الإمامَ النووي رحمه الله تعالى الذي قال في شرح مسلم (١٧/٣): «ولما احتاجت الصحابة والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حين كثر المسلمون، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها. . .».

فقد نصَّ الإمام النووي على أن إدخال القبور الشريفة كان

برغبة الصحابة والتابعين، وما صرح به الإمام النووي صواب لوجود جماعة من الصحابة ــ باعتراف ابن تيمية ــ في المدينة فضلاً عن الذين كانوا بخارجها.

ثالثاً: أنَّ الشارع قد تشوف إلى إدخال القبر الشريف في المسجد الشريف، وندب إليه واستحبه، فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ما بين قبري أو بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

ووجه الاستدلال: أن الشارع قد رغَّب في الصلاة في الروضة الشريفة ولما كان حَدُّ الروضة ما بين البيت القبر (البيت) والمنبر تعين أن لا يكون حائل بين القبر (البيت) والمسجد، بل يكون داخل المسجد كنفس حال المنبر، أما إذا كان ثَمَّ حائلٌ بين القبر (البيت) والمسجد كطريقٍ امتنع أن تكون الروضة بكاملها في المسجد، فتعين إدخال القبر (الحجرة) لتحصل فضيلة وجود الروضة في المسجد الشريف. فهذا خَبرٌ يُراد به الإنشاء وهو جعل حدي الروضة المنبر والقبر، فتأمل.

وهنا فائدتان:

الأولى: حديث: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» ثابت بهذا اللفظ يعني «قبري».

وقد ورد الحديث عن ابن عمر، وأبـي هريرة، وسعد بن أبـي وقاص، وعبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وقد جاء الحديث بلفظ «قبري»، وبلفظ «بيتي»، فمع تعدد الطرق الثابتة وتنوع مخارج الحديث يجب إثبات اللفظين.

وتفصيل ما أجملته يحتاج لجزء مفرد ولا بأس من الرجوع في هذه العجالة إلى «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣١٤ ـ ٣٢٤)، و «إحياء المقبور».

ثم لا يخفى أن معناهما واحد فالبيت هو القبر.

الثانية: قال الإمام أبو جعفر الطَّحاوي رحمه الله تعالى في «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٣٢٣):

«وفي هذا الحديث معنى يجب أن يُوقف عليه، وهو قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» على ما في أكثر هذه الآثار، وعلى ما في سواه منها: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»، فكان تصحيحهما يجبُ به أن يكون بيتُه هو قبره، ويكون ذلك علامةً من علامات النبوة جليلة المقدار».

وقال أبو محمد بن حزم في «المُحَلَّى» (٥/ ١٣٣):

«وقد أنذر عليه السلام بموضع قبره بقوله: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم ينكر عليه السلام كونَ القبر في بيتٍ، ولا نهى عن بناء قائم».



المبحث الثالث
القُبّةُ المُشَرّفة التي فوق الحُجْرة الشريفة

١ ـ قد علم الأول والآخر، والسابق واللاحق علماً ضرورياً أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد دفن في حجرته وهي مسقوفة، ودُفن صاحباه رضي الله عنهما بجواره تحت هذا السقف.

٢ ـ ولا كبير فرق بين السقف والقُبة، فكلُّ قُبةٍ سقف، وليس كل سقف قبة، فالقبة فيها نوع تميز معروف ولم يرد دليل نصًّا أو ظاهراً أو مُؤَوَّلاً ينهى عن بناء قبة فوق سقف الحجرة ويبقي على السقف.

ولما أُدْخِلَت الحجرةُ الشريفةُ في المسجد تحصل لنا وجود سقف الحجرة تحت سقف المسجد وكان هذا في خير القرون وباتفاق جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم العقدية والفقهية عبر تاريخ الإسلام، وهذا من أقوى الإجماعات وأعظمها وأبينها، وهو يصرح بجواز الدفن في البناء، وبجواز وجود سقف فوق سقف البناء الذي حول القبر فهذان سقفان، فتنبه.

٣ ـ وفي سنة ثمان وسبعين وستمائة في أيام الملك المنصور قلاوون الصَّالحي عمل قبة على ما يحاذي سقف الحجرة الشريفة بأعلى سقف المسجد، تمييزاً للحجرة الشريفة عن بقية المسجد، ولم نسمع أن أحداً من أهل العلم أنكر بناء هذه القبة واعتبر بناءها شركاً أو كفراً أو بدعةً محرمة أو من باب اتخاذ القبور مساجد.

٤ ـ نعم، قال الأمير الصَّنعاني الذي جاء في القرن الثاني عشر[١] في رسالته «تطهير الاعتقاد»: «فإن قلت: هذا قبر الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد عمرت عليه قُبة عظيمة أنفقت فيها الأموال. **قلت**: هذا جهل عظيم بحقيقة الحال فإنَّ القُبة من أبنية بعض ملوك مصر المتأخرين». انتهى باختصار.

قلت: دَعْكَ من التهويلات التيمية فإنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وصاحبيه دُفنوا في بيت مسقوف بأمره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأجمعت الأمة على إدخال هذه الحجرة المسقوفة تحت سطح المسجد المسقوف، فتمييزُ السقف الذي فوق سقف الحجرة بلون أو بتجويف لم يرد في مثله ما يدل على الكراهة فضلاً عن التحريم نصّاً أو ظاهراً مؤولاً وبأي دلالة كانت فتمييزُ السقف عند العقلاء لا شيء فيه، لا سيَّما أنه ليس على القبر بل على الحجرة.

نقد بحث مقبل الوادعي حول القبة المُشَرَّفة:

٥ ـ وقفت على رسالة باسم «حول القبة المبنية على قبر

(١) وقد صَحَّ أنَّ الصَّنعاني رجع عن مثل هذه الرسالة وتأييده لمحمد بن عبد الوهاب، وله في ذلك نظم معروف.

الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» وهي بحث أعده «مقبل بن هادي الوادعي» ــ رحمه الله تعالى ــ وقُدِّم لكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وطبع عدة طبعات.

وهذا البحث دعوى صريحة لإزالة القبة التي على الحجرة الشريفة بدون مبرر، ولم يأتِ الباحث ــ رحمه الله تعالى ــ بدليل واحد يتناولُ القبةَ سَلْباً أو إيجاباً، سواء كان تضمناً أو مطابقةً أو التزاماً، بل حَشَدَ الروايات والأحاديث الخارجة عن الموضوع.

وصلب بحثه له عناوين هي:

(أ) قوله (ص ٢٦٤): «تشاورَ الصحابةُ رضي الله عنهم أين يدفن الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم» وبعد أن ذكر الروايات المشهورة المعروفة، قال (ص ٢٦٩): «فعلمنا من هذه الأحاديث أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم دُفن في بيته كما أَمَر بذلك فعلى هذا فلا حجة فيه للقبوريين في البناء على القبور إذ لم يبن على قبره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وإنما دفن في بيته كما علم من الأحاديث، والله أعلم».

قلت: كان على المعترض أن يفرق أولاً بين «على» و «حول»، وإذا فَرَّق بينهما فلا يستدل بأحاديث النهي عن البناء على القبر بالنهي عن البناء حول القبر فيقع في المحظور ويعترض على الشارع.

وإذا كان الشارع قد جَوَّزَ وجود قبور داخل البناء فلا فرق بين أن يوجد البناء الذي حول القبر بعد الدفن أو قبله لأن النتيجة واحدة هي وجود القبر داخل البناء، ثم لا فرق بعد ذلك أن يكون سقف

البناء قبة أو غير قبة، ثم إن منع وجود قبة فوق سقف البناء لا تعلق له بالموضوع، وهو بحث ضائع يتنزه عنه العقلاء.

(ب) قال الوادعي (ص ٢٧٠): «متى أدخل قبره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مسجده»، ثم بعد أن نقل كلمات لابن كثير وابن تيمية قال: (ص ٢٧٢): «وبهذا يتضح لنا أن الوليد رحمه الله أخطأ في إدخال الحُجَر في المسجد النَّبوي، وأنه وقع في عين ما نهى عنه النَّبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من اتخاذ القبور مساجد والصلاة إليها، فإن الذين يصلون في المكان الذي كان لأهل الصفة يستقبلون القبر كما هو مشاهد، وكذلك النساء فإنهن يتجهن في صلاتهن إلى القبر».

قلت: كلا لم يخطىء الوليد ولم يخطىء الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام باختلاف مذاهبهم العقدية والفقهية لا سيما في خير القرون فمن بعدهم، ولم تجتمع الأمة على ضلالة فهي خير أمة أُخرجت للناس، ولا أحد يستطيع أن يستقبل القبر الشريف في الصلاة لأنَّه محاط بحيطان كما هو معروف، بَيْدَ أَنَّ استقبال أيّ قبر بدون تَقَصُّدٍ غير مضرٍّ بالصلاة، ففي صحيح البخاري (فتح الباري لابن رجب ٣/ ١٩٣): أَنَّ عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك رضي الله عنه يصلي عند قبر فقال: «القبر القبر»، ولم يأمره بالإعادة.

ولم يُكَرِّه أحدٌ من الأئمة الصلاة في أي مكان في مسجد النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو في المسجد الحرام أو في مسجد الخيف وهي مساجد فيها قبور، فليعلم المخالف أين موقعه من خير أُمَّة أخرجت للناس.

(ج) قال الوادعي (ص ٢٧٢): «متى بنيت القبة على قبر الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

ثم قال الوادعي (ص ٢٧٣): «ولا شك أَنَّ أهلَ العلمِ رحمهم الله ينكرون ما ورد الشرع بتحريمه، فبعضهم قد يصرح بالإنكار وبعضهم قد يسكت لما يعلم من عدم جدوى الكلام».

قلت: لا دليل أو شبهة على التحريم، ومع ذلك فلم ينكر أحدٌ من أهل العلم بناء القبة التي على الحجرة اللَّهم إلَّا ابن تيمية فقط، ومن جاء بعده فهم مقلدون غَلوا فيه وداروا في فَلَكِهِ وبكلامه تترسوا وبحجته المردودة بارزوا، ولا قول للمقلِّد لأنه يرددُ الصَدَى لا غير، وقول واحد في مقابل الأمة ينبغي أن لا يُلْتَفَتُ إليه، وقد تقدم الكلام على القبة بما أغنى عن إعادته.

ثم قال (ص ٢٧٥): «نهيُ النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن البناء على القبور»، وذكر بعض أحاديث الباب.

قلت: هذا خروجٌ عن الموضوع، ففرق بين البناء الذي على القبر بحيث يعلو القبر علواً حسيًّا ويلامسه، والبناء حول القبر. وقد أجاز الشارع الأخير بتجويزه الدفن في المباني ولا فرق بعد ذلك أن يكون سقف البناء مجوَّفاً كقبة أو غير قبة.

فالأحاديث التي أوردها مقبل الوادعي لا تفيده شيئاً لأنها خارجة عن محل البحث، والله أعلم بالصواب.

(د) ثم قال بعد كلام وَعْظي (ص ٢٨٧): «وكم من جاهل اغتر بمن يظن أنهم من أهل العلم وهم من أجهل خلق الله، ولذلك

إذا نهي الجهال عن بناء المساجد على القبور أو التمسح بأتربة الموتى أو غيرها من الشركيات، قالوا هذا العالم الفلاني يفعله كأنهم لا يعلمون أن الله ما أرسل إلينا إلاَّ محمداً صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فإنا للّـه وإنا إليه راجعون».

قلت: رَمْيُ علماء الأمة بأنهم من أجهل خلق الله معرةٌ وسَفَهٌ واتباعٌ لغير سبيل المؤمنين، وتصريحه بأن بناء المساجد على القبور أو التمسح بأتربة الموتى من الشركيات تهورٌ قبيحٌ، وجهلٌ فاضح، سببه غُلوُّهُ في تقليد مؤسس هذه الدعوى، بدون تصور المسألة، أو النظر في معاني النصوص.

فبناء قبر على مسجد والتبرك بآثار الصالحين هما من مباحث الفروع عند علماء الإسلام، إلاَّ عند الشُّذَّاذِ الَّذين أدخلوا الفروع في الأصول فاضطربوا، وكفَّروا المسلمين، واتَّهموهم بالوثنية، وسقط الميزان الصحيح من أيديهم.



المبحث الرابع

قبور الأنبياء ـ عليهم السَّلام ـ بالمسجد الحرام

اعلم أَنَّه قد ثبت أَنَّ عدداً من الأنبياء مدفونون في الحِجْر أو حول الكعبة المشرَّفة، وقد وردت بذلك أسانيد مرفوعة، وآثار موقوفة صالحة لإثبات الدعوى، وفيها الصحيح، والحسن، والضعيف كما سيأتي تفصيله.

فقد أخرج الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٦٨، ٢/ ١٣٣)، وابن جرير في «التفسير» (١/ ١٩٩)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ ٣١٨) من حديث عطاء بن السَّائب، عن ابن سابط عن النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «كان النَّبيُّ من بني الأنبياء إذا هلكت أمته لحق بمكة فيتعبد فيها النَّبيُّ، ومن معه حتى يموت فيها، فمات بها نوحٌ، وهودٌ، وصالح، وشعيب، وقبورهم بين زَمْزَم والحِجْر».

ولفظ ابن جرير الطَّبري:

«دُحيت الأرضُ من مكة، وكانت الملائكة تطوفُ بالبيت، فهي أولُ مَنْ طاف به، وهي الأرض التي قال الله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ

﴿فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ﴾، وكان النَّبيُّ إذا هلك قومُه أو نجا هو والصالحون أتى هو ومن معه فعبدوا الله بها حتى يموتوا، فإنَّ قبرَ نوحٍ، وهودٍ، وصالحٍ، وشعيب، بين زَمْزَم والركن والمَقَام».

هذا الإسناد مرسل صحيح، فإنَّ الراوي عن عطاء بن السَّائب عند أبي الوليد الأَزْرقي، وابن أبي حاتم الرَّازي هو: حَمَّاد بن سَلَمة، وحديث حَمَّاد بن سَلَمة عن عطاء بن السَّائب صحيح لأن حَمَّاداً سمع من عطاء قبل اختلاطه.

وابن سابط هو ـ والله أعلم ـ محمد بن سابط هكذا وقع التصريح باسمه عند الأزرقي.

وجاء في تفسير ابن كثير (١/ ١٠٠) التصريح بأنه عبد الرحمن بن سابط نقلاً من تفسير ابن أبي حاتم والذي عند ابن أبي حاتم في «التفسير» (١/ رقم ٣١٨) «ابن سابط» وهو كذلك عند ابن جرير في «التفسير»، ومشى الأستاذ الشيخ أحمد شاكر في التعليق على «تفسير الطبري» (١/ ٤٤٨/ رقم٥٩٩) على أنه عبد الرحمن بن سابط.

وابن سابط تابعي فإن كان هو عبد الرحمن فيكون المرسل صحيحاً لأن عبد الرحمن ثقة، وإن كان أخاه محمداً فقد سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: «لا أعرفه».

وقال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٠٠): «هذا مرسل، وفي سنده ضعف».

قلت: وهذا القول قد يسلم له إن كان المُرْسِل هو محمد ابن سابط، أما إن كان ابن سابط هو عبد الرحمن التابعي الثقة فلا.

وهذا المرسل له آثار تقويه:

١ ــ فقد جاء موقوفاً عند الفاكهي في «فضائل مكة»: حدَّثنا موسى بن محمد، قال: حدَّثنا يزيد بن أبـي حكيم، عن سفيان الثوري، عن عطاء بن السَّائب، عن ابن سابط أنه قال: «بين الركن والمقام وزمزم قبر تسعةٍ وتسعين نبيًّا، وإنَّ قـبـر هـود، وشعيب، وصالـح وإسماعيل عليهم السلام، الذي كان فيه الحَجَرُ الأسود». كذا في شفاء الغرام للحافظ تـقي الـديـن الفاسي المكي رحمـه الله تعالى (١/ ٣٥٠، ٣٥١).

٢ ــ وأخرج الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٦٨، ٢/ ١٣٤)، وعبد الرزَّاق في «المصنف» (رقم ٩١٢٩) كلاهما من طريق عبد الله ابن عثمان بن خُثيم المكي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عبد الله ابن ضَمْرة السَّلولي قال: «طفت معه حتى إذا كنا بين الركن والمقام، فذكر كذا وكذا، حتى ذكر قبر إسماعيل هنالك ــ أحسبه ــ ذكر نحو تسعين نبيًّا أو سبعين».

هذا لفظ عبد الرزَّاق، ولفظ الأزرقي في (٢/ ١٣٤): «ما بين الركن إلى المقام إلى زمزم إلى الحجر قبر تسعةٍ وتسعين نبيًّا جاءوا حجاجاً فقبروا هنالك، فتلك قبورهم غور الكعبة».

وهذا الإسناد صحيح، وعبد الرحمن بن سابط وعبد الله بن ضمرة السلولي تابعيان ثقتان.

وعلقه الفاكهي في «أخبار مكة» (١٠٩٠) عن ابن جريج به، ووصله عبد الرزَّاق.

وقال الإمام محمد بن الحسن في الآثار (رقم ٢٦٦): أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا سالم الأفطس قال: «ما من نبيٍّ إلاَّ ويهرب من قومه إلى الكعبة يعبد ربها، وإن حولها لقبور ثلاثمائة نبـي».

وقـال الإمـام أبـو يـوسـف فـي الآثـار (رقـم ٥٤٥): «عـن أبـي حنيفة، عن سالم: أنه بلغه أن حول الكعبة قبور ثلاثمائة نبـي، وأنه لم يهرب نبـيٌّ من قومه إلاَّ لاذ بها مجاوراً حتى يموت بها».

سالم هو ابن عجلان الأفطس ثقة من رجال البخاري مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

ولا خلاف بين ما جاء في بعض الآثار في تعيين عدد الأنبياء المدفونين بالحرم لأن العدد لا مفهوم له، أو يؤخذ بالمتفق عليه وهو الأدون.

وقال الإمام محمد في الآثار (رقم ٢٦٧): أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السَّائب قال: قبر هود، وصالح، وشعيب في المسجد الحرام».

٣ ــ وروى الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٦٣) من حديث أبـي بكر بن أبـي خيثمة، ثنا مُؤمل بن إسماعيل، ثنا حَمَّاد بن سلمة أنبأ عطاء بن السَّائب عن عبد الرحمن بن سابط قال: إنه لم تهلك أمة إلاَّ لحق نبيها بمكة فيعبد فيها حتى يموت وإن قبر هود بين الحِجْر وزمزم.

قلـت: هـذا الأثـر مُشْبَـهٌ بـالحسـن مـن أجـل مـومـل بـن

إسماعيل[1]، وهذا الموقوف يقوى المرفوع، ولا يعارضه لأنه من بابه فيكون عبد الرحمن بن سابط كان يرفعه أو لا ينشط فيوقفه. والله أعلم بالصواب.

٤ ــ وأخرج أبو الوليد الأَزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٣١٢) عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد المَخْزُومي، قال: حَدَّثني الحارث ابن أبي بكر الزُّهري، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان الجمحي، قال: «حفر ابن الزُّبَيْر الحِجْر فوجد فيه سفطاً من حجارة خضر، فسأل قريشاً عنه، فلم يجد عند أحد منهم فيه علماً، قال: فأرسل إلى عبد الله بن صفوان فسأله فقال: هذا قبر إسماعيل عليه السلام فلا تحركه، قال: فتركه».

قلت: في إسناده خالد بن عبد الرحمن المخزومي ضعيف جدًّا، مترجم تمييزاً في «التهذيب» (٣/ ١٠٣).

٥ ــ وقال ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٤٣، ٤٤): أخبرنا محمد بن عمر الأَسْلمي، حَدَّثني أسامة بن زَيْد بن أَسْلم عن أبيه: قال: «لما بلغ إسماعيل عشرين سنة توفيت أمه هاجر، وهي ابنة تسعين سنة فدفنها إسماعيل في الحِجْر».

وهذا الأثر ضعيف فيه الواقدي.

---

(١) في تعليق الأستاذ مقبل الوادعي على المستدرك (رقم ٤١١٩) قال: «إن الراوي عنه ــ يعني ابن سابط ــ عطاء بن السائب، وهو مختلط»، فغاب عنه أن حماد بن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه، راجع «الكواكب النيرات».

٦ ـ وقال ابن سعد (١/ ٤٤): أخبرنا خالد بن خِداش بن عَجْلان، أخبرنا عبد الله بن وَهْب المصري، أخبرنا حرملة بن عمران، عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي فروة أنه قال: «ما يُعلم موضع قبر نبـي من الأنبياء إلاَّ ثلاثة: قبر إسماعيل، فإنه تحت الميزاب بين الركن والبيت، وقبر هود، فإنه في حِقْفٍ من الرمل تحت جبل من جبال اليمن عليه شجـرة تندي، وموضعه أشـد الأرض حـرًّا، وقبر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإن هذه قبورهم بحقٍّ».

هذا قول إسحاق الفروي، وهو تابعي فيه كلام، والقول إليه ثابت فشيخ ابـن سعد صدوق من رجـال مسلم في صحيحه، وابـن وهب وشيخه إمامان.

٧ ـ وقال ابن سعد (١/ ٤٤): وأخبرنا محمد بن عمر قال: حدثني موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبـي بكر بن عبد الله بن أبـي جهم، عن أبـي بكر بن سليمان بن أبـي حثمة، عن أبـي جهم ابن حُذيفة بن غانم، قال: أوحى الله إلى إبراهيم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أن يبني البيت، وهو يومئذٍ ابن مائة سنة، وإسماعيل يومئذ ابن ثلاثين سنة، فبناه معه، وتوفي إسماعيل بعد أبيه فدُفِنَ داخل الحجر مما يلي الكعبة مع أمه هاجر، وولي نابت بن إسماعيل البيت بعد أبيه مع أخواله جُرْهُم. وهذا الأثر ضعيف.

٨ ـ وقال أبو الوليد الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٣١٢): حدَّثنا جدِّي عن خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي، قال: حدَّثني المبارك بن حسان الأنماطي، قال: رأيت عمر بن

عبد العزيز في الحِجْر فسمعته يقول شكا إسماعيل عليه السلام إلى ربه عَزَّ وَجَلَّ حر مكة فأوحى الله تعالى إليه أني أفتح لك باباً من الجنة في الحجر يجري عليك منه الروح إلى يوم القيامة، وفي ذلك الموضع توفي.

قال خالد: فيرون أن ذلك الموضع ما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربـي فيه قبره.

في إسناده خالد بن عبد الرحمن بن خالد بن سلمة المخزومي.

٩ ــ وأخرج عبد الرزَّاق في «المصنف» (رقم ٩١٢٨) عن ابن جريج قـال: بلغني عن كعب أنه قـال: دفن إسماعيل بين زمزم والركن والمقام.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية قال: حدَّثنا محمد ثنا محمد، ثنا نصر بن عبد الرحمن أحمد بن بشير عن سعيد، عن قتادة عن كعب قال: «قبر إسماعيل بين المقام والركن وزمزم».

١٠ ــ وقـال الأزرقي (١/ ٧٣): حَدَّثني جدي قـال: قـال عثمان بن ساج: وأخبرني مقاتل قال: في المسجد الحرام بين زمزم والركن قبر سبعين نبيًّا منهم: هود، وصالح، وإسماعيل، وقبر آدم، وإبراهيم، وإسحاق، ويعقوب، ويوسف في بيت المقدس.

في إسناده عثمان بن ساج فيه ضعف.

وقال الأزرقي (١/ ٧٣): حَدَّثني جدي، عن سعيد بن سالم، عن عثمان بن ساج، عن وهب بن منبه، قال: خطب صالح الذين آمنوا معه فقال لهم: . . .

في إسناده أيضاً عثمان بن ساج.

١١ ــ حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً قبر إسماعيل عليه الصلاة والسلام في الحجر عزاه السَّخاوي في «المقاصد الحسنة» (رقم ٧٥٩) للديلمي.

واقتصر الحافظ السَّخاوِي على تضعيفه في المقاصد الحسنة، وكذا من قلد السَّخاوي وصنف في الأحاديث المشتهرة، ولم أقف على إسناده، فلا يسعنا إلاَّ تقليد السَّخاوي، وهو حافظ ناقد، والضعيف يستشهد به، وعلى ذلك فهو يصلح لتقوية المرسل.

فصل

١٢ ــ أخرج عبد الرزَّاق (٩١٣٠)، والأزرقي (٢/ ٦٦)، والفاكهي (١٢٧٣)، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزُّهري أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: إن هذا المحدودب قبور عذارى بنات إسماعيل عليه السلام ــ يعني مما يلي الركن الشامي من المسجد الحرام ــ قال: وذلك الموضع يسوى مع المسجد، فلا ينشب أن يعود محدودباً منذ كان. **قلت**: هذا إسناد صحيح، ووقع في المصنف زهير، وهو تصحيف، ووقع عند الفاكهي؟! النضر الزهيني، فقيل: هو محمد بن المرتفع بن النضير بن الحارث بن علقمة الرَّهيني، القرشي المكي.

سكت عنه البخاري (١/ ٢٢٠)، وابن أبي حاتم (٨/ ٩٨)، وذكره ابن حبان في الثقات (٥/ ٣٥٩).

فلك أن تقول: لابن عيينة في هذا الإسناد شيخان. وهو حافظ كبير يقبل منه مثل هذا.

وهذه الآثار المتقدمة فيها الصحيح، وهو الأول وهو كافٍ لتقوية المرسل الصحيح، والباقي ضعيف وبعضها أشد ضعفاً من بعض.

وحاصل الآثار المتقدمة هو الآتي:

الأثر	الحكم
١ ــ مرسل ابن سابط (على الراجح) حسن أو صحيح	
٢ ــ موقوف عبد الرحمن بن سابط	مُشْبه بالحسن
٣ ــ موقوف ابن سابط	
٤ ــ موقوف عبد الله بن صفوان	ضعيف
٥ ــ أثر سالم بن عجلان الأفطس	صحيح
٦ ــ أثر عطاء بن السائب	حسن
٧ ــ إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة	حسن
٨ ــ أبو جهم بن حذيفة	ضعيف
٩ ــ عمر بن عبد العزيز	ضعيف
١٠ ــ أثر بنات إسماعيل	صحيح
١١ ــ مقاتل بن سليمان	ضعيف
١٢ ــ كعب الأحبار	ضعيف

فهذه الآثار مع مرسل ابن سابط فيها كفاية لإثبات الدعوى، والله ولي الصون والعون.

ثقات المؤرخين يذكرون وجود القبور في المسجد الحرام:

وقد رأيت عدداً عن الأئمة ذكروا دفن إسماعيل أو غيره من الأنبياء عليهم السلام في الحجر أو حول الكعبة وساقوا الأخبار مساق المُسَلَّمات، وهذا علامة على التلقي بالقبول، منهم:

(أ) قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (١/ ١٧٨): «ودفن إسماعيل نبيُّ الله بالحِجر مع أمه هاجر، وكان عمره يوم مات مائة وسبعاً وثلاثين سنة».

(ب) وقال ابن الجوزي في «المنتظم» (١/ ٣٠٥):

قال علماء السير: لما حضرت إسماعيل الوفاة أوصى إلى أخيه إسحاق، وزوج ابنته من العيص بن إسحاق، وعاش إسماعيل مائة وسبعاً وثلاثين سنة، ودفن في الحِجر عند قبر أمه هاجر.

(ج) وقال الحافظ تقي الدين الفاسي المكي في «شفاء الغرام» (١/ ٣٥٠):

«ومن فضائل الحِجْر، أنَّ فيه قبر إسماعيل عليه السلام. روينا عن ابن إسحاق، في سيرته تهذيب ابن هشام وروايته عن زياد البكائي عن ابن إسحاق، قال: وكان عمر إسماعيل عليه السلام فيما يذكرون مائة سنة وثلاثين، ثم مات رحمه الله وبركاته عليه فدُفِنَ في الحِجْر مع أمه هاجر رحمهما الله». انتهى.

(د) وقال الإمام عبد الرحمن السُّهَيْلي في «الروض الأُنف» (١/ ٨٨): «وفاة إسماعيل وموضع أمه قال ابن إسحاق: وكان عمر إسماعيل ــ فيما يذكرون ــ مائة سنة وثلاثين سنة، ثم مات ــ رحمة الله وبركاته عليه ــ ودفن في الحجر مع أمه هاجر رحمهما الله تعالى».

وهو النصُّ الذي تقدم عن ابن إسحاق.

(هـ) وقال ابن إسحاق (كما في سيرة ابن هشام ١/ ٤٢):

وكان عمر إسماعيل فيما يذكرون مائة سنة وثلاثين سنة ثم مات

ـ رحمة الله وبركاته عليه ـ ودفن في الحِجْر مع أمه هاجر رحمهما الله تعالى.

وقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطَّبري في تاريخه (١/ ٣١٤): وقيل: إن إسماعيل لما حضرته الوفاة أوصى إلى أخيه إسحاق وزوَّج ابنته من العيص بن إسحاق، وعاش إسماعيل فيما ذكر مائة وسبعاً وثلاثين سنة، ودفن في الحِجْر عند قبر أمه هاجر.

(ز) ونقل الحافظ الذَّهبي في «تاريخ الإسلام» (١/ ٢٠) كلمة ابن إسحاق المتقدمة: إنه (أي إسماعيل). دفن في الحجر مع أمه هاجر، مقرًّا له.

(ح) وفي «مروج الذهب» (٢/ ٤٨) لأبي الحسن علي بن الحسين المسعودي المتوفى سنة (٣٤٦) قال:

«وقُبِضَ إسماعيل وله مائة وسبع وثلاثون سنة، فدُفِنَ في المسجد الحرام، حيال الموضع الذي كان فيه الحجر الأسود».

(ط) وفي «الكامل» (١/ ١٠٢) لعز الدين ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ قال:

«ولما حضرت إسماعيل الوفاة، أوصى إلى أخيه إسحاق، وزوج ابنته من العيص بن إسحاق، ودفن عند قبر أمه هاجر بالحِجْر.

(ي) وفي «الاكتفا في مغازي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم والثلاثة الخلفا» (١/ ٦٣) لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي المتوفى سنة ٦٣٤ وقال:

«وعاش إسماعيل عليه السلام بعد أبيه ما عاش، وتوفي

بمكة، فدُفِنَ داخل الحِجْر، مما يلي باب الكعبة، وهنالك قبر أمه هاجر، دفن معها وكانت توفيت قبله».

فصل

١ ــ في ترجمة الصحابي عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله القرشي التَّيْمي. قال الزُّبَيْر بن بكَّار: قتل مع ابن الزبير، ودفن بالحَزْوَرة، فلما زيد في المسجد، دخل قبره في المسجد الحرام.

راجع: «الإصابة» (٢/ ٤١٠)، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٢٧)، «العقد الثمين» (٥/ ت١٧٥٨)، «إتحاف الورى» (٢/ ١٠٢).

٢ ــ وفي «إتحاف الورى بأخبار أم القرى» (٢/ ٤٥٤) في حوادث سنة ٤٥١:

«وفيها حُفِرَ بين الحجر والمقام فانتشرت هناك جماجم وعظام كثيرة فلما رأوا ذلك أعادوها وأعادوا ما نُبِشَ من التراب عليها».

قلت: في الأثر الأول إثبات أن الحَزْوَرة كانت مكاناً يدفن فيه في عهد الصحابة رضي الله عنهم، ثم دخل المسجد الحرام.

وفي الأثر الثاني: تصديق وبيان للآثار التي تذكر أن جماعة من الأنبياء وغيرهم دفنوا بجوار الكعبة المشرفة، وإعادة القبور لحالتها والمقبورين لمكانهم صريح في جواز الصلاة في تلك البقعة مع وجود القبور فيها. والله أعلم بالصواب.

❑ ❑ ❑

المبحث الخامس

قبور الأنبياء ـ عليهم السلام ـ التي بمسجد الخيف

أخرج البَزَّار في مسنده (كشف الأستار ١١٧٧)، والطَّبَراني في أكبر معاجمه (١٢/ ٣١٦، ١٣٥٢٥)، وهو في مشيخة ابن طهمان جميعهم من حديث إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «**في مسجد الخيف قَبْرُ سبعين نبيّاً**».

قال البَزَّار: «لا نعلمه عن ابن عمر بأحسن من هذا، تفرد به إبراهيم، عن منصور».

قال الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البَزَّار» (رقم ٨١٣): «هو إسناد صحيح»، وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٧): «رواه البَزَّار، ورجاله ثقات».

فهذا الإسناد رجاله ثقات، وهو غاية في الصحة، بل هو صحيح على شرط الشيخين، فلِلَّه دَرُّ هذين الحافظين الجليلين.

فصل

وبعد أن تبيَّن صحة الإسناد المتقدِّم، وكان معناه ولوازمه شجى في حلوق المخالفين، سارع الألباني ــ رحمه الله تعالى ــ بافتعال العِلَل لردِّ الإسناد الصحيح، وقد أحببتُ أن أذكر كلامه ثم أُبيِّنُ ما فيه من مخالفات.

قال الألباني في كتابه «تحذير الساجد» (ص ١٠١، ١٠٢):

«إننا لا نسلم بصحة الحديث المشار إليه، لأنه لم يروه أحد ممن عُني بتدوين الحديث الصحيح، ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه، فإن في إسناده من يروي الغرائب وذلك مما يجعل القلب لا يطمئن لصحة ما تفرد به، قال الطبراني في «معجمه الكبير»(٣/ ٢٠٤/ ٢): حدثنا عبدان بن أحمد، نا عيسى بن شاذان، نا أبو همام الدلال، نا إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «في مسجد الخيف قَبْرُ سبعين نبيّاً».

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٣/ ٢٩٨) بلفظ:

« . . . قُبر سبعين نبيّاً» وقال: رواه البَزَّار ورجاله ثقات. وهذا قصور منه في التخريج فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت.

قلت ــ القائل الألباني ــ : ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عبدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في «المعجم الصغير» (ص ١٣٦) ولم أجد له ترجمة، وهو غير عبدان بن محمد المروزي وهو من شيوخ الطبرني أيضاً في «الصغير» (ص ١٣٦)

وغيره، وهو ثقة حافظ، له ترجمة في تاريخ بغداد (١١/ ١٣٥) وتذكرة الحفاظ (٢/ ٢٣٠) وغيرهما.

لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان، قال فيه ابن حبان في الثقات: «يغرب».

وإبراهيم بن طهمان، قال فيه ابن عَمَّار الموصلي: «ضعيف الحديث مضطرب الحديث».

وهذا على إطلاقه وإن كان مردوداً على ابن عَمَّار، فهو يدل على أنَّ في حديث ابن طهمان شيئاً، ويؤيده قول ابن حِبَّان في «ثقات أتباع التابعين» (٢/ ١٠): «أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات، سنذكره إن شاء الله في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى الله سبحانه ذلك، وكذلك كل شيء توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات».

ولذلك قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: «ثقة يغرب».
انتهى كلام الألباني رحمه الله تعالى بحروفه.

وسأتتبع ما فيه مستعيناً بالله تعالى:

١ ــ فقوله: «لا نسلم بصحة الحديث المشار إليه».

مكابرةٌ، وهذا الإسناد المذكور إسنادٌ يُفْرَحُ به، فرجاله أئمةٌ حفاظٌ ثقاتٌ.

ثُمَّ اتكأ على ثلاثية مردودة لردِّ الحديث الصحيح، فقال:

«لأنه لم يروه أحدٌ ممن عُني بتدوين الحديث الصحيح».

قلت: لا يشترط لصحة الحديث أن يكون في مصنف خاص بالصحيح، والألباني نفسُه قد صحح وحسَّن أحاديث كثيرة ليس لها إلاَّ مخرج واحد، ولم تُرْوَ في الصحاح، أو في كتب مشهورة.

٢ ــ ثم قال: «ولا صححه أحد ممن يوثق بتصحيحه من الأئمة المتقدمين».

قلت: قد صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى كما تقدم، وقد فاق في علمه بالحديث وفنونه عشرات من الحفاظ المتقدمين. ومن لا يصحح الإِسناد المذكور يكون مُثْلَةً بين أهل الفن.

٣ ــ ثم قال: «ولا النقد الحديثي يساعد على تصحيحه، فإنَّ في إسناده من يروي الغرائب».

قلتُ: بل الصواب أَنَّ رجاله حفاظ ثقات، والحافظ الثقة يغرب على غيره لكثرة محفوظاته، وهذا جلي وواضح في هؤلاء الأئمة.

٤ ــ قوله في الانتقاد على الهيثمي: «وهذا قصور منه في التخريج فقد أخرجه الطبراني أيضاً كما رأيت».

قلت: أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وإسناد البَزَّار، والطبراني مخرجه واحد، وهو إبراهيم بن طهمان به.

ومع ذلك فالحديث قد أخرجه من هذا الطريق آخرون.

٥ ــ قوله: «ورجال الطبراني ثقات أيضاً غير عَبْدان بن أحمد وهو الأهوازي كما ذكر الطبراني في المعجم الصغير (ص ١٣٦) ولم أجد له ترجمة».

قلتُ: شيخ الطبراني هو الحافظ الرُّحَلة الثقة عبد الله بن أحمد بن موسى الأهوازي الجواليقي، المعروف بـ «عَبْدان» كان من أئمة هذا الشأن، يحفظ مائة ألف حديث.

ترجمه الذَّهبيُّ ترجمةً طَنَّانةً في سير أعلام النبلاء (١٤/ ١٦٨، ١٧٣)، وكذا في تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٨٨، ٦٨٩)، وترجمه عدد من الحفاظ منهم: الخطيب، وابن الجوزي، وابن السَّمعاني، وابن عساكر.

٦ ــ قوله: «لكن في رجال هذا الإسناد من يروي الغرائب مثل عيسى بن شاذان قال فيه ابن حِبَّان في الثقات: «يغرب».

قلتُ: عيسى بن شاذان البَصْري نزيل مصر: «ثقة حافظ». كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم ٥٢٩٧).

قال أبو داود: «ما رأيت أحمد مدح إنساناً قط إلاَّ عيسى بن شاذان، وسمعت أحمد يقول: «عيسى بن شاذان كيِّس ووثقه آخرون».

أما ابن حِبَّان فقال (٨/ ٤٩٤): «وكان من الحفاظ ممن يغرب».

وكلمة ابن حِبَّان ليست من الجرح في شيء واذْكر ما تقدم

حول قول الألباني: «يروي الغرائب».

ولا شيء من ناحية عيسى بن شاذان الثقة الحافظ فالرجل قد توبع، واعترف الألباني بذلك فقال في حاشية «تحذير الساجد» (ص ٧١): ثم رأيته قد توبع... إلخ.

٧ ـ قوله: وإبراهيم بن طهمان قال فيه ابن عَمَّار الموصلي: «ضعيف الحديث مضطرب الحديث»، وهذا وإن كان مردوداً على ابن عَمَّار فهو يدل على أنَّ في حديث ابن طهمان شيئاً... إلخ.

قلتُ: كلام ابن عَمَّار مردود وهو لا يثبتُ شيئاً في إبراهيم بن طهمان الثقة الحافظ كما ادَّعى الألباني.

ففي تهذيب التهذيب (١/ ١٣٠): «قال الحسين بن إدريس سمعت محمد بن عبد الله بن عَمَّار المَوْصلي يقول فيه: ضعيف مضطرب الحديث، قال: فذكرته لصالح يعني جَزَرة، فقال: ابن عَمَّار من أين يعرف حديث إبراهيم؟ إنما وقع إليه حديث إبراهيم في الجمعة يعني الحديث الذي رواه ابنُ عَمَّار عن المعافى بنعمران عن إبراهيم عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أول جمعة جمعت بجواثا، قال صالح: والغلط فيه من غير إبراهيم، لأن جماعة رووه عنه عن أبي جمرة عن ابن عباس، وكذا هو في تصنيفه وهو الصواب، وتفرد المعافى بذكر محمد بن زياد فعلم أن الغلط منه لا من إبراهيم».

قال الراقمُ: وما قاله صالح جَزَرة الحافظ هو عين الصواب فقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨٩٢) وأبو داود (١٠٦٨) كلاهما من حديث أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس أنه قال: «أول. . .» الحديث.

وتابعه وكيع في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٥) عنه، به.

فهذا ثقتان روياه عن إبراهيم بن طهمان على الصواب، فالغلط من غير إبراهيم ولا بُدّ.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٤٤٢): «قوله: عن ابن عباس» كذا رواه الحفاظ من أصحاب إبراهيم بن طهمان عنه، وخالفهم المعافى بن عمران فقال: عن ابن طهمان عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وهو خطأ من المعافى، ومن ثم تكلم محمد بن عبد الله بن عَمَّار في إبراهيم بن طهمان ولا ذنب له فيه كما قاله صالح جَزَره، وإنما الخطأ في إسناده من المعافى، ويحتمل أن يكون لإبراهيم فيه إسنادان».

وأما قول السليماني: «أنكروا عليه حديثَه عن أبي الزُّبَيْر عن جابر في رفع اليدين، وحديثَه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس رُفعت لي سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار».

فأجاب عنه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ١٣٠) فقال: «فأما حديث أنس فعلَّقَه البخاري في الصحيح لإبراهيم ووصله

أبو عَوَانة في صحيحه، وأما حديث جابر فرواه ابن ماجه من طريق أبـي حذيفة عنه».

وقال الحافظ الذَّهبـي في «الميزان» (١/ ٣٨): «لا نكارة في ذلك».

فحديث إبراهيم بـن طهمان، عـن أبـي الـزُّبَيْر، عـن جـابر: كـان إذا افتتـح الصـلاة رفـع يـديـه، وإذا ركـع، وإذا رفـع رأسـه مـن الـركـوع فعل مثل ذلك، ويقول: رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فـعـل مثل ذلك، ورفع إبراهيم بـن طهمان يديه إلى أذنيه».

قال الحافظ البوصيري في الزوائد (١/ ٣٠١): «هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه النسائي».

وأمـا حـديـث: «رُفعـت لـي سـدرة المنتهـى فـإذا أربعـة أنهـار...»، فعلَّقـه البخـاري فـي «الصحيـح» (٥٦١٠)، ووصلـه أبو عوانة (٥/ ٣٢٣)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٣٢) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٨١).

وقـال الحـافـظ فـي «الفتـح» (١٠/ ٧٥): «وصلـه أبـو عـونـة الإسماعيلي، والطبراني في الصغير من طريقه». وراجع إذا شئت هذه الأسانيد في «تغليق التعليق» (٥/ ٢٧ ـ ٢٨).

ولإبـراهيـم بـن طهمـان متـابعـة نـاقصـة أخـرجهـا أحمـد فـي «المسند» (٣/ ١٦٤): ثـنـا عـبـد الـرزَّاق، ثـنـا مَعْمر، عـن قَتَادة،

عن أنس بن مالك أنَّ النبـي صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «رُفعت لي سدرة المنتهى. . .» الحديث.

وغاية ما في هذا الحديث أن أنس بن مالك يرويه عن مالك بن صعصعة، فقصر به قتادة فجعله من مسند أنس بن مالك لأن إبراهيم بن طهمان أو شعبة أو قتادة لم ينفردوا به، فرجع الحديث إلى قتادة.

والخطب عنه سهل فأنس، ومالك بن صعصعة رضي الله عنهما صحابيان.

والحاصل أَنَّ إبراهيم بن طهمان ثقة وفوق الثقة، ومن تكلم فيه فكلامه مردودٌ كما تقدم، والله أعلم بالصواب.

٨ ـ وقوله: «ويؤيده قول ابن حِبَّان في ثقات أتباع التابعين (٢/ ١٠): «أمره مشتبه، له مدخل في الثقات، ومدخل في الضعفاء، وقد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات، سنذكره إن شاء الله في كتاب الفصل بين النقلة إن قضى الله سبحانه ذلك، وكذلك كل شيء توقفنا في أمره ممن له مدخل في الثقات».

قلتُ: كلامُ ابنِ حِبَّان فيه نظر، فقوله: تفرد عن الثقات بأشياء معضلة عَلَّهُ يقصد الأحاديث الثلاثة المتقدمة، وقد علمتَ ما فيها، أما غيرها، فالرجل وثقه عدد كبير من الأئمة ولم يجرحه أحد[1]،

(١) نعم تكلموا في إرجائه، ولا دخل له في ضبطه.

ولو كان عنده معضلات لذكروا معضلة واحدة، ولمَّا خلت ترجمته من ذلك، علمنا أن كلام ابن حبان مدخول يُنَادَى عليه بالتعنُّت.

أما قول الحافظ في «التقريب»: (١٨٩): «ثقة يغرب».

فالتقريب ليس قرآناً، ولا يمكن أنِ نقبله ونرد توثيق أكثر من عشرة حُفاظ له، ودافع غيرهم عنه، كما أن الغريب يجامع الصحيح وغيره.

والحاصل: أَنَّ الرجلَ ثقةٌ حافظٌ إمامٌ، وحديثه هذا صحيح غريب وله شواهد.

٩ ــ ثم عاد الألباني وأبدى نظراً آخر في ردِّ هذا الحديث الصحيح فقال: «وأنا أخشى أن يكون الحديث تحرف على أحدهما فقال: «قُبِرَ» بدل «صَلَّى»، لأن هذا اللفظ الثاني هو المشهور في الحديث، فقد أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٥٥/ ١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعاً:

«صلى في مسجد الخيف سبعين نبيّاً. . .» الحديث، وكذلك رواه الطبراني في «الأوسط» (١/ ١١٩) ٢ زوائده) وعنه المقدسي في «المختارة» (٢٤٩/ ٢) وقال المنذري (٢/ ١١٦): «رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت له طريقاً أخرى عن ابن عباس، رواه الأزرقي في «أخبار مكة» (ص ٣٥) عنه موقوفاً عليه وإسناده يصلح للاستشهاد به.

ثم رواه الأزرقي (ص ٣٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حَدَّثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقوفاً. فهذا هو المعروف في هذا الحديث، والله أعلم».

وهذه ملاحظات حول كلمة الألباني رحمه الله تعالى:

أولاً: قوله أخرج الطبراني في «الكبير» (٣/ ١٥٥/ ١) بإسناد رجاله ثقات عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. . . إلخ.

قلتُ: هذا إخبار بغير الواقع فالحديث أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ٣٥٨/ ١٢٢٨٣)، وفي «الأوسط» (٥٤٠٧)، والضياء المقدسي، والفاكهي في «تاريخ مكة» (٢٥٩٣).

جميعهم من حديث محمد بن فُضَيْل، عن عطاء بن السَّائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَّى في مسجد الخيف سبعون نبياً. . .» الحديث.

وهذا الإسناد فيه عطاء بن السَّائب، كان قد اختلط، وسمع منه محمد بن فُضَيْل بن غَزْوان بعد الاختلاط. وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٨٧): «فيه عطاء بن السَّائب وقد اختلط».

وقد عَمَّى الألباني ـ غفر الله تعالى لنا وله ـ على القارىء فقال: بإسناد رجاله ثقات ولم يبرز السند كاملاً ليوهم القارىء أن لا علة فيه!.

والأعجب أنه نقل قول المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٩٣): وإسناده حسن مقرّاً له، وكم ضعف الألباني في كتبه أحاديث لعطاء بن السَّائب، ولكنه يحتفي هنا به لأنه يوافق ما يراه.

ولعلَّ الصواب أن الحديث موقوف فإنه كما تقدم من رواية محمد بن فضيل بن غزوان عن عطاء بن السَّائب.

قال أبو حاتم الرَّازي (٤/ ٣٣٤): «وما روى عنه ابن فُضَيْل ففيه غلط واضطراب، رفع أشياء كان يرويها عن التابعين ورفعها إلى الصحابة». ومن يفعل ذلك يرفع الموقوف.

ثانياً: قوله: «ولا شك في حسن الحديث عندي، فقد وجدت لـه طـريقـاً أخـرى عـن ابـن عبـاس، رواه الأزرقـي فـي أخبـار مكـة (ص ٣٥) عنه موقوفاً عليه، وإسناده يصلح للاستشهاد به».

قلتُ: أخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (١/ ٩٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (رقم ٢٦٠٣) كلاهما من حديث مَرْوان بن معاوية، عن أَشْعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صَلَّى في مسجد الخيف سبعين نبيّاً، كلهم مخطمين بالليف»، قال مَرْوان: «يعني رواحلهم».

وفي إسناده أشعث بن سوار، قال عنه الألباني نفسه كما في ضعيفته (٢/ ٤٠٧): «وأشعث هذا ضعيف كما في التقريب».

وعدَّه الألباني من شيوخ شعبة الضعفاء في ضعيفته (٢/ ٢٨٣)، فتدبر.

ثالثاً: قوله: «ثم رواه الأزرقي (ص ٣٨) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدَّثني من لا أتهم عن عبد الله بن عباس به موقوفاً».

قلتُ: إسناده ضعيف، فيه راوٍ مبهم، وهو صالح بالطريقين الموقوفين عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هنا تعارض الوقف والرفع في أثر عباس رضي الله عنهما ولم ينبس الألباني ببنت شفة عن هذا التعارض، والوقف أقوى من الرفع، وهو المحفوظ للآتي:

١ ـ أن الموقوف حسن لغيره، والمرفوع ضعيف.

٢ ـ أن المرفوع من رواية محمد بن فضيل بن غزوان وقد سمع من عطاء بعد الاختلاط.

وقد قال أبو حاتم الرازي (٤/ ٣٣٤): وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط، فلعل هذا الأثر قد وقع لعطاء بن السَّائب موقوفاً فرفعه على سبيل الوهم لاختلاطه، لأنه قد جاء موقوفاً من طريقين آخرين كما تقدم.

فصل

حديث «في مسجد الخيف قَبْرُ سبعين نبيّاً» لا يتعارض مع أثر ابن عباس الموقوف: «صلى في مسجد الخيف سبعين نبيّاً» لأن مخرجيهما مختلف والأول مرفوع والثاني موقوف، وإن نَصَبَ من يدفعُ بالصدر الخلاف بينهما فالمصيرُ لحديث ابن عمر: «في مسجد الخيف قَبْرُ سبعين نبيّاً»، فقد تسلسل بالحفاظ الأئمة الثقات.

وعليه فقول الألباني رحمه الله تعالى: «هذا اللفظ الثاني (أي صَلَّى) هو المشهور في الحديث» ثم قوله: « (٧٣) هذا هو المعروف في الحديث». خرافة تمناها.

وأستغفر الله تعالى من كلمات صدرت منِّي أثناء البحث والمناقشة.



المبحث السادس

بناءُ الصحابـي أبـي جندل مسجداً على قبر الصحابـي أبـي بصير رضي الله عنهما

أخـرج ابـنُ الأثيـر فـي أُسْـد الغـابـة (٥/ ٣٥) مـن حـديـث يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق، عن الزُّهري، عن عروة بن الزُّبير، عـن المِسْـور ومَـرْوان قـالا فـي قصـة الحـديبيـة: فلمـا أمـن النـاس وتفـاوضـوا لـم يُكَلَّـم أحـد فـي الإِسـلام إلاَّ دخـل فيـه، فلقـد دخـل فـي تلـك السنتيـن أكثـر ممـا كـان دخـل فيـه قبـل ذلـك، وكـان صلحُ الحديبية فتحاً عظيماً.

ثم قال بعد ذكر بعض أخبار أبـي بصير ــ عتبة بن أَسيد بن جارية الثقفي ــ رضي الله تعالى عنه:

«فخرج أبو بصير حتى نزل بالعيص، وكان طريق أهل مكة إلى الشام، فسمع به من كان بمكة من المسلمين، فلحقوا به حتى كان فـي عُصْبـة مـن المسلميـن قـريـب مـن ستيـن أو سبعيـن، وكـانـوا لا يظفـرون بـرجـل مـن قـريـش إلاَّ قتلـوه، ولـم يمـرّ بهـم عيـر إلاَّ

اقتطعوها، حتى كتبت فيهم قريش إلى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يسألونه بأرحامهم لما آواهم، فلا حاجة لنا بهم، ففعل رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقدموا عليه المدينة.

وقيل إنَّ أبا جندل بن سهيل بن عمرو كان ممن لحق بأبي بصير، وكان عنده. فلما أرسلت قريش إلى النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في أمرهم كتب إلى أبي بصير وأبي جندل ليقدما عليه فيمن معهما فقرأ أبو جندل كتاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأبو بصير مريض، فمات فدفنه أبو جندل وصلَّى عليه، وبنى **على قبره مسجداً**».

قلتُ: هذا الإسناد حسن، وقد صرَّح محمد بن إسحاق بالسماع في السنن الكبرى (٩/ ٢٢٧ قال البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا: ثنا أبو العَبَّاس محمد بن يعقوب، ثنا أحمد بن عبد الجَبَّار، ثنا يونس بن بُكَيْر، عن ابن إسحاق، حَدَّثني الزُّهري، عن عروة، عن مَرْوان والمِسْور بن مَخْرمة في قصة الحديبية.

ثُمَّ إنَّ ابنَ إسحاقَ تابعه معمرٌ عن الزُّهري عند البخاري (رقم ٢٧٣١)، وذكر هذه المتابعة بذكر بناء المسجد على القبر السُّهَيْلي في الروض الأنف (٦/ ٤٩٣).

وله وجه آخر مرسل صحيح أو حسن.

قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٢١): «وذكر موسى بن

عقبة هذا الخبر في أبـي بصير بأتم ألفاظ وأكمل سياق، قال: وكان أبو بصير يصلِّي لأصحابه، وكان يكثر من قول: اللَّـٰهُ العليّ الأكبر، مَن يَنْصُرُ اللَّـٰهَ فسوف يُنْصَر.

فلما قدم عليهم أبو جندل كان يؤمُّهم، واجتمع إلى أبـي جندل حين سمع بقدومه ناس من بني غفار، وأسلم، وجهينة، وطوائف من العرب، حتى بلغوا ثلاثمائة وهم مسلمون، فأقاموا مع أبـي جندل وأبـي بصير لا يمرُّ بهم عير لقريش إلاَّ أخذوها وقتلوا أصحابها.

وذكر مرورَ أبـي العاص بن الرَّبيع به وقصَّتَه، قال: وكتب رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى أبـي جندل وأبـي بصير ليقدما عليه ومَنْ معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فَقَدِمَ كتابُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على أبـي جندل وأبو بصير يموت، فمات وكتابُ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بيده يقرؤه، فدفنه أبو جندل مكانه، وصلَّى عليه، **وبنى على قبره مسجداً**».

هكذا علَّقه ابنُ عبد البر، ووصله ابنُ عساكر في التاريخ (٢٥/ ٢٩٩) من طريقين عن موسى بن عُقْبة، عن الزُّهري به مرسلاً.

وأخرج الطريق الثاني البيهقي في دلائل النبوة (٤/ ١٧٢) وفيه: «دفنه أبو جندل مكانَهُ، وجعل عند قبره مسجداً».

وقال الواقدي في مغازيه (٢/ ٦٢٩): «فقَبَرَه أصحابُه هناك

وصلَّوا عليه، وبَنَوا على قبره مسجداً». والواقدي مقبول في المغازي ما لم يخالف.

فهذه القصة الصحيحة التي حضرها أكثر من ثلاثمائة صحابـي، وعلم بها النَّبـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا محالة تفيدُ:

١ ــ أنَّ بناء المسجد على القبر أو بجواره بحيث يكون القبر داخل المسجد أو بجواره أمرٌ جائزٌ، وفاعله ليس كافراً أو مشركاً، أو ارتكب محظوراً كما يدَّعي المخالف.

٢ ــ لما كان هذا البناء جائزاً فالسعي لهدمه أو تكفير فاعله والراضي به مناف لهدي النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الذي لم يأمر بهدم المسجد الذي بناه أبو جندل رضي الله عنه في وجود أكثر من ثلاثمائة صحابـي.

ولم يأمر صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بإخراج القبر من المسجد أو بنبشه، ولم يقل لا يجتمع القبر والمسجد في الدين الإسلامي كما يدعي المخالفون ويقدِّمون بين يدي الله ورسوله، بل سكتَ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وأقرَّ، فهذا صريح في الجواز فليقف المخالف عند سُنَّة النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ولا يبتدع في دين الله تعالى ويكفر المسلمين ويتعدى طوره ويلزم نفسه بالعظائم. والله المستعان.

٣ ــ أنَّ حديث: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور...» الحديث، لا يشمل بناء المسجد بجانب القبر أو بناء

المسجد الذي تقام فيه الصلاة على القبر بحيث يكون القبر جزءاً منه، فالحديث خاص بالصلاة على عين القبر أو إليه عبادةً كما تقدَّم.

تعقيب على تعقيب

وقد طعن الألبانيُّ في هذا الأثر الثابت، واضطرب عند الكلام عليه فقال في رسالته «تحذير الساجد» (ص ٨٠):

«فأنت ترى أنَّ هذه القصة مدارها على الزُّهري فهي مرسلة على اعتبار أنه تابعي صغير، سمع من أنس بن مالك رضي الله عنه، وإلاَّ فهي معضلة وكيف ما كان الأمر فلا تقوم بها حجة».

قلتُ: المرسل حجة عند طائفة من أعيان العلماء، وقد تقدَّم أنَّ الزُّهري قد أسندها إلى عروة، عن المِسْور ومروان، فهي مسندة ثابتة.

ثم قال الألباني (ص ٨٠ ــ ٨١): «على أنَّ موضع الشاهد منها وهو قوله: «وبنى على قبره مسجداً» لا يظهر من سياق ابن عبد البر للقصة أنه من مرسل الزُّهري، ولا من رواية عبد الرزَّاق عن مَعْمَر عنه، بل هو من رواية موسى بن عُقْبة، كما صرح به ابن عبد البر، لم يجاوزه، وابن عقبة لم يسمع أحداً من الصحابة[1]،

(١) **قلتُ**: بل سمع موسى بن عُقْبة من الصحابية أم خالد بنت زوجة الزُّبير بن العَوَّام رضي الله عنها، ففي صحيح البخاري ــ كتاب الجنائز ــ باب التعوُّذ من القبر ــ حديث رقم (١٣٧٦): عن موسى بن عقبة قال: حدَّثتني ابنة خالد بن سعيد بن العاص: «أنها سمعت النبـي ﷺ وهو يتعوَّذ من القبر». وأدرك موسى بن عقبة أيضاً عبد الله بن عمر رضي الله =

فهذه الزيادة ــ أعني قوله: «وبنى على قبره مسجداً» ــ معضلة».

قلتُ: جوابه تقدَّم، فموضع الشاهد وهو قوله: «وبنى على قبره مسجداً» مُسْنَدٌ ثابتٌ، والألباني يتسرَّع في الحكم على الأحاديث بَلْهَ الأسانيد، ولو فتش الرجل جيداً في ترجمتي أبي بصير أو أبي جندل رضي الله تعالى عنهما في كتب الصحابة لما تسرَّع في حكمه المتقدِّم.

ولكنه سرعان ما قال: «ثم وقفت على رواية موسى بن عقبة في تاريخ ابن عساكر (٨/ ٣٣٤/ ١) رواه بإسنادين عن ابن شهاب مرسلاً أو معضلاً بلفظ: «وجعل عند قبره مسجد»، وهذا اللفظ ــ ولو صح ــ أقل مخالفة[1]، لأنه ليس نَصّاً في أنَّ البناء كان على القبر، بل عنده وشتان ما بينهما، وليس فيه أيضاً أنَّ أبا جندل هو الذي بنى المسجد فتأمل».

قلتُ: كلامه في نظر من وجوه:

الأول: وقوفه على المرسل[2] لا يعفيه من التقصير؛ لأنَّ المُسْنَد الصحيح قد فاته.

= عنهما، فحديثُه مرسل من هذه الجهة.

(١) هكذا يكون تقديم المذهب المردود على السنة الصحيحة، واعتبار السنة مخالفة للمذهب، وهكذا يكون الفهم المردود، والصواب المقطوع به أن المذهب هو الذي يؤخذ من السنة، نسأل الله تعالى السلامة والعون.

(٢) والمرسل حجة عند طائفة من أعيان الأئمة المتقدمين، وهو رواية عن أحمد.

الثاني: الأَوْلَى من اللفظين هو: «وبنى على قبره مسجداً» هكذا جاءت الرواية المسندة كما تقدَّم.

الثالث: قوله: «ليس فيه أيضاً أن أبا جندل هو الذي بنى المسجد فتأمل».

قلتُ: هذا كلام فيه نظر، فقد تقدَّم عند ابن عبد البر، وابن الأثير أنَّ أبا جندل رضي الله عنه هو الذي بنى المسجد.

أما اللفظ الذي ذكره «وجُعل عند قبره مسجدٌ»، فالصواب فيه «مسجداً»، والفاعل هو أبو جندل.

هكذا وقع في كل من: مطبوعة تاريخ دمشق (٢٥/ ٣٠)، ودلائل النبوة للبيهقي (٤/ ١٧٥)، وتاريخ الإسلام للذَّهبي (٢/ ٤٠١)، والبداية والنهاية (٤/ ١٤٣)، وسيرة ابن سيِّد الناس (٢/ ١٧٩)، وغيرها.

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٤١٣د ٤١٤): «وفي رواية موسى بن عُقْبة، عن الزُّهري: فكتب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى أبي بصير، فَقَدِمَ كتابُه، وأبو بصير يموت فمات، وكتاب رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في يده، فدفنه أبو جندل مكانه، وجعل عند قبره مسجداً».

ويمكن أن يقال جمعاً بين الروايات: إنَّ أبا جندل وأصحابه اشتركوا في البناء كما تقدَّم في رواية الواقدي.

هب أنَّ أبا جندل ليس هو الذي بنى المسجد على القبر فكان ماذا؟!

فيكون الذي بنى المسجد على قبر أبـي بصير رضي الله عنه جَمْعٌ من الصحابة رضي الله عنهم وعَنَّابهم من الذين قدموا على النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فيما بعد كما تقدَّم عند سرد الرواية، فتوركُ الألباني مردود.

ثم زعم الألباني أنَّ هذه الزيادة منكرة فقال (ص ٢٨): «على أنها زيادة منكرة لإعضالها وعدم رواية الثقات لها».

قلتُ: هذا الكلام فيه نظر، فإنَّ قصة أبـي بصير وأبـي جندل رضي الله عنهما يذكرها أهل السير مع أو عقب صلح الحديبية، وبعض الرواة يزيدون والبعض الآخر ينقصون، ومنهم من يورد منها ما يوافق غرضه كما فعل البخاري في الصحيح، ولذلك قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/ ٢٢) بعد ذكره هذا الخبر من حديث موسى بن عقبة: «فدفنه أبو جندل مكانه، وصَلَّى عليه، وبنى على قبره مسجداً، وذكر ابن إسحاق هذا الخبر بهذا المعنى وبعضهم يزيد فيه على بعض، والمعنى متقارب إن شاء الله تعالى».

قلتُ: ورواية ابن إسحاق تقدَّمت في أول المبحث وهي مُسْنَدَةٌ ثابتةٌ، والألباني لم يذكرها في بحثه الذي كتبه في «تحذير الساجد»، فالله المستعان.

وإذا علمت أَنَّ طعنَ الألباني في أثر بناء أبـي جندل المسجد على قبر أبـي بصير الصحابـي الثابت مردودٌ روايةً، فطعنُه في هذا الأثر الثابت درايةً أشدُّ ردًّا، فقد طعن فيه الألباني من وجهين ذكرهما في تحذير الساجد (ص ٨٢):

أحدهما: أنه ليس في القصة أن النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم اطلع على ذلك فأقرَّه.

والثاني: دعوى النسخ، فقال: يجب أن يحمل ذلك على أنه قبل التحريم، لأنَّ الأحاديث صريحة في أنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حرَّم ذلك في آخر حياته. اهـ.

قلتُ: تقدَّم أنَّ بناء المسجد على قبر أبـي بصير حضره ثلاثمائة من الصحابة رضي الله عنهم، وهؤلاء قدموا على النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم جميعاً فمحال أن لا يعلم النَّبـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بموت أبـي بصير، وخبر دفنه، وبناء المسجد عليه، ولو كان فيه ما يخالف الشريعة لسارع النَّبـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ببيانه، فعدم البيان هو سكوتٌ وإقرارٌ.

ومحال أيضاً أن يعلم بهذا الخبر الزُّهري، وموسى بن عُقْبة وهما من الرواة عن التابعين وعن صغار الصحابة، وهم عن كبارهم، ولا يعلم بهذا الخبر وهذه الحادثة التي توافرت الدواعي على نقلها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم المنوط به البيان والتبليغ.

وأما عن الثاني: وهي دعوى النسخ فهي دعوى باطلة؛ لأنَّ دلالة المتأخر على نسخ المتقدم إنما يصار إليها عند تعذر الجمع بين الدليلين لتعارضهما.

وبناءُ مسجدٍ على قبر أبـي بصير رضي الله عنه لا يعارض

أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد لعدم التعارض بين المعنيين كما تقدم في مبحث بيان معنى اتخاذ القبور مساجد، فانظره مشكوراً.

وإن سلَّمنا بأنهما متعارضان، فالجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، فالأول وهو أثر أبي جندل تقرير على بناء المسجد على القبر، فيجب عند ذلك أن يحمل النهي ـ إن كان يشمله ـ على الكراهة جمعاً بين الدليلين، والله أعلم بالصواب.

والثالث: أنَّ أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد لا تشمل بناء المسجد مع وجود قبر بداخله.



المبحث السابع
الصلاة في المقبرة

الصلاة في المقبرة جائزة في قول الجمهور وهو مذهب أبـي حنيفة ومالك والشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد كما ستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ النقول عنهم، والأدلة صريحة في صواب مذهب الجمهور:

١ ـ **منها**: أنَّ عدداً من الصحابة كانوا يصلون في المِرْبد الذي أُقيم عليه فيما بعد مسجد سيِّدنا ومولانا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وكان فيه أو عنده مقبرة، وتقدَّم شرحه.

٢ ـ **ومنها**: ما تقدَّم أَنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بنى مسجده على مقبرة المشركين، ونبش بعضها، وبقي البعض فنبش في خلافة عثمان رضي الله عنه.

والمقبرة هي المقبرة سواء كانت للمسلمين أم للمشركين كما تقدَّم عن ابن عبد البرّ فانظره.

٣ ـ **ومنها**: أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله عنها كانت تُصَلِّي في الحجرة الشريفة وفيها ثلاثة قبور، وأَذِنَت بدفن الحسن بن عليٍّ عليهما السلام في الحجرة الشريفة.

٤ ــ ومنها: أنه صَحَّ كما تقدَّم أَنَّ عدداً من الأنبياء عليهم السلام مدفونون بمسجد الخيف.

٥ ــ ومنها: أنه قد جاء من طرق كما تقدَّم ما يفيد أنَّ عدداً من الأنبياء عليهم السلام مدفونون في المسجد الحرام.

٦ ــ ومنها: أن قد ثبت أَنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، ومن ألفاظ الحديث: «فحيثما أدركتك الصلاة فصلِّ فإنه مسجد».

أخرجه الحميدي (٩٤٥)، وأحمد (٢/ ٢٤٠، ٤١١)، ومسلم (٥٢٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٠٢٣)، وابن حبان (٢٣١٣).

وهذه فضيلة، والفضائل لا تُخَصَّص ولا تُنْسَخ ولا يدخل عليها الاستثناء، وتقدَّم كلام مطول لابن عبد البر في الاستدلال بهذا الحديث على صحة الصلاة في المقبرة مطلقاً.

٧ ــ ومنها: أنه قد صحَّ أنَّ النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد صلَّى على قبر، فقد أخرج البخاري (٨٥٧، ١٣٣٦)، ومسلم (٩٥٥٤) وغيرهما عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال: «أخبرني من مرَّ مع النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على قبرٍ منبوذٍ[١] فأَمَّهم وصفُّوا خلفه، قلت: مَن حَدَّثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنه».

(١) وانظر ما سيأتي ــ إن شاء الله تعالى ــ لزاماً عن ابن حِبَّان في شرح هذا الحديث.

وفي الباب عن آخرين.

٨ ــ **ومنها**: أنه ثبت أنَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجنازة وسط البقيع، وقد صَلَّوا على عائشة وأمِّ سلمة رضي الله عنها وسط البقيع. راجع: الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨٥).

ووجه الاستدلال: هو أن جنس الصلاة جائزة وإخراج نوع من الجنس يحتاج لدليل، فإن قيل: الجائز صلاة لا ركوع ولا سجود فيها؟ أجيب بصلاة أنس عند القبر بحضرة عمر، فلو كان هذا النوع ممنوعاً لمنعه عمر رضي الله عنه، كما سيأتي في الفقرة التالية.

٩ ــ **ومنها**: ما أخرجه البخاري في «الفتح» (١/ ٥٢٣) تعليقاً: «ورأى عُمَرُ أنس بن مالكٍ يُصَلِّي عند قبرٍ، فقال: القبرَ القبرَ. ولم يأمرهُ بالإِعادة».

قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٢٣، ٥٢٤): أورد أثر عمر الدال على أنَّ النهي في ذلك لا يقتضي فساد الصلاة، ثم قال الحافظ: وقوله: «ولم يأمره بالإِعادة» استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف».

وقال في «عمدة القاري»: «لم يأمر عمر أنساً بإعادة صلاته تلك فَدَلَّ على أنه يجوز، ولكن يكره».

وهذا الأثر له وجوه، راجع تغليق التعليق (٢/ ٢٢٩، ٢٣٠)، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (٣/ ١٩٤).

وقال ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٨٤): «وروينا أنَّ واثلة بن الأسقع كان يُصَلِّي في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر».

فهذه الأدلة المتتابعة قاضية بصحة الصلاة في المقبرة، وهو مذهب الجماهير.

حجج المخالفين، والنظر فيها

فإن قيل: قد صحَّت أحاديث في النَّهي عن الصلاة في المقبرة.

ـ ففي المسند (٣/ ١٨٣)، والدارمي (١/ ٣٢٣)، والترمذي (٣١٧)، وابن ماجه (٧٤٥) من حديث أبـي سعيد الخدري مرفوعاً: «الأرضُ كُلُّها مسجد إلاَّ المقبرة والحمام».

ـ وأخرج الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى أن يُصَلَّى في سبعة مواطن: «في المَزْبَلة، والمَجْزَرة، والمَقْبرة، وقارعة الطريق، وفي الحَمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر البيت».

وهو حديث حسن، وبعضُ ألفاظه صحيحة. راجع «التعريف بأوهام من قَسَّمَ السُّنن إلى صحيح وضعيف» (رقم ٢٦٠).

ـ وفي المسند (٤/ ١٣٥)، ومسلم (٩٧٢)، والترمذي (١٠٥٠)، وغيرهم من حديث أبـي مَرْثَد الغَنوي مرفوعاً: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها».

ففي الحديث الأول إرشادٌ إلى أنَّ الأرض كلها صالحة للصلاة باستثناء موضعي المقبرة والحمام، وفي الحديث الثاني النهي عن الصلاة في سبعة أماكن منها المقبرة، وفي الحديث الثالث نهي عن استقبال القبر خاصة، ففيه جواز غير ذلك.

والعلة في النَّهي عن الصلاة في المواضع المذكورة في الحديث الثاني ترجع للنجاسة، فالحكم مُعَلَّلٌ بها.

قال الحافظ فضل الله التوربشتي في «شرح المصابيح» كما في «التعليق الصبيح» (١/ ٣٢٥):

«إنه نهى عن المزبلة وإن وجد فيها موضع خال من الزبل أو بسط عليها بساط في المكان اليابس، لأنَّ في ذلك استخفافاً بأمر الدين، لأنَّ من حق الصلاة أن تؤدَّى في الأمكنة النظيفة والبقاع المحترمة، وكذلك المجزرة، لأنها مسفح الدماء وملقى القاذورات، والحَمَّام مكتنز الأوساخ، ومجتمع الغسالات ومحل تعري الأبدان عن اللباس، وفي المقبرة إما تكون لاحتمال النجاسة لمجاورة النجس، أو لئلا يلزم التشبُّه[1] باليهود في اتِّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد، وفي قارعة الطريق لاحتمال نجاسة الطريق ولعدم الأمن من المارَّة.

فلو صلَّى مصلٍّ في هذه المواطن وكان موضع الصلاة طاهراً جازت صلاته مع الكراهة لمكان النهي من غير تقييد، وفي ظهر الكعبة للإخلال بتعظيمها».

قلتُ: ظَهْرُ الكعبة مجتمع للطيور وذرقهم الكثير، فالتحرُّز من ذرق الطير الكثير فيه حرج بالغ، فرجع الجميع لمعنى واحد وهو النجاسة، وهو ما صرَّح به الأئمة، قال فقيه الحنابلة ابن قدامة في المغني (١/ ٧١٨): «هذه المواضع ـ يعني السبعة ـ مظنة

---

(١) يعني بالسجود على عين القبر أو له تقصداً.

النجاسات، فَعُلِّق الحكم عليها دون حقيقتها كما يثْبُتُ حكم نقض الطهارة بالنوم، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين».

وقال بعض الحنابلة: «المنع من هذه المواضع تَعَبُّدِي لا لِعِلَّةٍ معقولة».

وقد أبلغ ابن قدامة في الردِّ عليه، فقال في «المغني» (١/ ٧١٨، ٧١٩): «ويحتمل أنَّ المنع في هذه المواضع مُعَلَّلٌ بأنها مظان للنجاسات، فإنَّ المقبرة تُنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم، ومعاطن الإبل يُبال فيها، فإنَّ البعير البارك كالجدار يُمكن أن يستتر به ويبول. والحمام موضع الأوساخ والبول، فنُهي عن الصلاة فيها لذلك. وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة؛ لأنَّ المظنة يتعلق الحُكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحُكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبُّد ومرارة التحكُّم، ويدل على صحة هذا تَعدِية الحُكم إلى الحُشِّ المسكوت عنه بالتنبيه».

وقال الحافظ الفقيه أبو حاتم محمد بن حِبَّان في صحيحه (الإحسان ٧/ ٣٥٩): «في هذا الخبر بيان واضح أنَّ صلاة المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم على القبر إنما كانت على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، والمنبوذ ناحية، فدَلَّتْكَ[1] هذه اللفظة على أنَّ الصلاة على القبر جائزة إذا كان جديداً في ناحية لم تنبش، أو في وسط قبور لم تنبش، فأما القبور التي نُبِشَت وقلب ترابها صار ترابها نجساً، لا تجوز الصلاة

(١) كذا في الأصل.

على النجاسة إلَّا أن يقوم الإنسان على شيء نظيف، ثم يُصَلِّي على القبر المنبوش دون المنبوذ الذي لم ينبش».

قلتُ: هكذا يتوارد فهم الأئمة السادة، الذي يتساقط أمامه تقليد المتعالمين، وتأويلات الجاهلين.

فتعين أنَّ النهي خاص بحالة النجاسة، وهذا إعمال لجميع الأدلة، وليس فيه تعطيل لنصٍّ من النصوص، والله أعلم بالصواب.

* * *

أما الاستدلال بتحريم الصلاة في المقبرة بقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لَعَنَ اللَّـٰهُ اليهودَ والنَّصارى اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد»، فالجواب عنه بأمور:

الأول: أنه استدلال بأجنبي، فالحديث معناه السُّجود على القبر أو إليه تعبُّداً. راجع ما تقدَّم.

الثاني: سلمنا أنه يفيدُ منعَ الصلاة في المقبرة فهو معارض بأدلة جواز الصلاة في المقبرة، فمصيره كمصير أحاديث النهي عن الصلاة في المقبرة، والله أعلم بالصواب.

الثالث: لو كانت الصلاة في المقابر من باب اتخاذ القبور مساجد لكان المُصَلِّي على الجنازة في المقبرة ملعوناً.

فإن قيل: الخاص يقضي على العام، فتباح صلاة لا ركوع وسجود فيها[1]، وأما غيرها فملعون صاحبها؟

---

(١) قد تقدَّمت الإجابة على هذا «القيل» من وجه آخر، فلينظره مريدُه.

فالجواب: أنَّ المُصَلِّي على الجنازة في المقبرة لا يخلو أن يكون متَّخذاً للقبر مسجداً على مذهبكم، ففي تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد (ص ٢٤١): «أنَّ الصلاة عند القبور وإليها من اتِّخاذها مساجد الملعون من فعله، وإن لم يَبْنِ مسجداً فتحرم الصلاة في المقبرة وإلى القبور، بل لا تنعقد أصلاً لما في هذه الأحاديث الصحيحة وغيرها، مِن لعنِ مَنْ اتخذها مساجد».

قلتُ: هذا تسرُّعٌ يَفِرُّ قائلُه من ظاهره، فلو عُورض بأحاديث صلاة الجنازة في المقبرة لسارع بإصلاح عبارته، والإصلاح يلزم منه أن يكون اتِّخاذ القبر مسجداً ــ بزعمهم ــ حلالٌ وحرامٌ في نفس الوقت، وهذا غاية في التناقض، والله المستعان.

مذاهب الأئمة في الصلاة في المقبرة

١ ــ مذهب الحنفية:

الصلاة في المقبرة عندهم مكروهة تنزيهاً فقط.

قال في «الدُّرّ المختار» (١/ ٢٥٤): «وكذا تكره في أماكن كَفَوْقِ كعبةٍ، وفي طريقٍ، ومزبلةٍ، ومجزرةٍ، ومقبرةٍ، ومغتسل»، وقال ابن عابدين في الحاشية: «ولا بأس بالصلاة فيها إذا كان فيها موضع أُعِدَّ للصلاة، وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية ولا قبلته إلى قبر». فالقول بالكراهة مقيد، وهي كراهة تنزيهية، وراجع: إعلاء السنن (٥/ ١٣٥).

وقال نحو ما تقدَّم السيد الطحطاوي في حاشيته على الدُّرّ المختار (١/ ١٨٣).

٢ ــ مذهب المالكية:

الصلاة في المقبرة جائزة عند المالكية:

ففي «الشرح الكبير» (١/ ١٨٨): «وجازت الصلاة... بمقبَرة مثلث الباء، ولو على القبر أو بلا حائل، عامرة أو دارسة منبوشة أو لا، ولو لمشرك»، ثم قيد الجواز إن أمنت من النجس، فقال سيدي أحمد الدردير في الشرح الصغير (١/ ٢٦٧):

«وجازت الصلاة بمقبرة بفتح الميم وتثليث الباء: أي فيها ولو على مقبرة عامرة أو دارسة ولو لكافرين... ثم قال: إن أُمنت النجاسة».

٣ ــ مذهب الشافعية:

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في مختصر المزني (ص ١٩): «فلو صلَّى فوق قبر، أو إلى جنبه ولم ينبش أَجْزَأَهُ».

وقال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب: «فإن صلَّى في مقبرة نظر فإن كانت مقبرة تكرَّرَ فيها النبشُ لم تصح صلاته، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها، لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة». اهـ.

قلتُ: الكراهة تنزيهية فقط، فقد قال الإمام النووي في «المجموع» (٣/ ١٦٤): «إن تحقق أنَّ المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف، إذا لم يبسط تَحْتَه شيء، وإن تحقق عدم نبشها صحَّت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه».

٤ ــ مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فاشترطوا أوّلاً لعدِّ المكان مقبرةً وجود ثلاثة قبور.

ففي «المبدع شرح المقنع» لابن مفلح (١/ ٣٩٤): «ولا يضر قبران، لأنه لا يتناولها الاسم».

وفي «المغني» (١/ ٧١٨): «فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها، لأنها لا يتناولها اسم المقبرة»، وأما عن حكم الصلاة في المقبرة ــ وهذا ثانياً ــ فقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٤٦٨): «اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله، في الصلاة في هذه المواضع، فروي أنَّ الصلاة لا تصح فيها بحال».

ثم قال ابن قدامة: «وعن أحمد رواية أخرى أنَّ الصلاة في هذه المواضع صحيحة ما لم تكن نجسة، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي».

وهل المنع عندهم ــ سواء كان حراماً أو مكروهاً ــ تعبُّدِي أو معلَّل بمظنة النجاسة؟ وجهان: الأكثرون على أنه تعبُّدي لا لعلة معقولة، ولكن رَجَّحَ فقيهُ الحنابلة ابنُ قدامة في «المغني» (٢/ ٤٧١) أَنَّ المنعَ معلَّلٌ بأنها مظان للنجاسات.

وعلى ما ذهب إليه ابن قدامة فإذا تَحَرَّز المصلِّي من النجاسة فالصلاة صحيحة.

وممَّن روي عنه كراهة الصلاة في المقبرة عليٌّ، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنَّخعي، ولم يَكْرَهها أبو هريرة، وواثلة بن الأسقع، والحسن البصري. راجع «الأوسط» (٢/ ١٨٣).

هؤلاء رويت عنهم الكراهة فقط، كما في إحدى الروايتين عن أحمد. فأبو حنيفة، ومالك، والشافعي أسعد بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من أئمة السلف، قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ١٩٧): «وأكثر العلماء على أنَّ الكراهة في ذلك كراهة تنزيه، ومنهم من رَخَّصَ فيه».

والحاصل أنَّ الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي جَوَّزوا الصلاة في المقبرة بشرط تحقق عدم وجود النجاسة.

أما مذهب الإمام أحمد فالمنع عندهم ــ على ما رجَّحه ــ ابن قدامة علَّته النجاسة، ومن هنا فالاتفاق قائم بين المذاهب الأربعة على أن الصلاة في المقبرة جائزة عند التحرُّزِ من النجاسة. والله أعلم بالصواب.

صحة الصلاة في المساجد التي تحوي قبراً أو قبوراً قصداً أو اتفاقاً

تقدَّم حكم الصلاة في المقبرة، وتقرر أنها جائزة إذا خلت بقعة المصلِّي من النجاسة وتَعَمُّد استقبال القبر، وسواء قال بعضهم بالكراهة أو لم يقل فالمكروه جائز الفعل لا سيَّما إذا كانت الكراهة تنزيهية كما تقدَّم.

أما المساجد التي تحوي قبراً أو قبوراً فهي على صورتين:

الصورة الأولى: وجود القبر في مكان منعزل عن المسجد كما في ضريح مولانا إدريس الزرهوني وابنه عليهما السلام بالمغرب،

ومشاهد آل البيت عليهم السلام بمصر، وضريح الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، وهي نفس الصورة التي كان عليها المسجد النبوي الشريف عقب دفن المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في حجرته، فهو مسجد ملحق به قبرٌ أو مقبرةٌ في حجرة متَّصلة بباب المسجد، فالصلاة في المسجد صحيحة بلا كراهة.

الصورة الثانية: وجود القبر داخل المسجد بين المصلِّين أو تحت قبة أو في مدرسة، فالصلاة فيه صحيحة بلا كراهة عند الجماهير من أهل العلم، لتيقن الاحتراز من النجاسة لا سيَّما إن صلَّى على حائل مبسوط على الأرض كسجادة، نعم تكره تنزيهاً عند السادة الحنفية إذا استقبل المصلِّي القبر بدون حائل.

مع ملاحظة أنَّ وجود أقل من ثلاثة قبور لا يُعَدُّ مقبرة عند السَّادة الحنابلة.

ثم لا فرق بين وقوع الصلاة في هذه المساجد قصداً أو اتفاقاً.

* * *

وقد وجدتُ بعضَهم ــ وهو الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى في كتابه تحذير الساجد (ص ١٧٩) ــ يصرِّح بأن قصد الصلاة في مسجد فيه قبر مُبطل للصلاة، أما إن وقعت الصلاة اتفاقاً فهي مكروهة.

قلتُ: قصدُ المسلمِ المسجدَ الذي فيه قَبْرٌ لنبيٍّ أو وليٍّ أو صالحٍ للزيارة والصلاة فيه، له عليه أجران: أَجْرُ الزيارة وما تشتمل عليه من سلام ودعاء ونحوهما، وأَجْرُ الصلاة.

والمسلمون يشدُّون الرحال لزيارة النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فلازم مذهب الغلاة أنَّ صلاتهم بالمسجد النَّبَوِيِّ الشريف باطلة.

فدعوى بطلان الصلاة دعوى مخالفة لِدِين الإسلام، وما زال المسلمون باختلاف مذاهبهم وتتابع عصورهم يقصدون المسجد النبوي الشريف ومساجد الصالحين للزيارة والصلاة، وهم مثابون في أفعالهم كما تقدَّم.

أما عن الكراهة ــ المزعومة ــ فأَرْجَعَهَا الألباني في «تحذير الساجد» (ص ١٢٣، ١٢٤ ط الجديدة) لأمرين ــ في نظره ــ هما:

الأول: أنَّ في الصلاة فيها تشبُّهاً باليهود والنصارى.

الثاني: أنَّ الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيماً خارجاً عن حَدِّ المشروع.

قلتُ: هذه توهُّمات وتهويلات، فالتشبُّه باليهود أو النصارى هو قَصْدُ القبر بالسجود عليه أو لَهُ عبادةً له، وهذا لا يفعله مَنْ يؤمن بالله وباليوم الآخر. هذا عن الأمر الأول.

أما عن الأمر الثاني فهو داخل في الأول، وهو دعوة لتحريم الصلاة في المساجد، وتعطيل النصوص الشرعية سدّاً لذريعةٍ مُتوهمةٍ، ولو صَحَّ هذا التوهُّم لكان أولى المساجد بتعطيل الصلاة فيها هو المسجد النبوي الشريف.

ثم إنَّ الألباني لم يفرِّقْ بين وجود القبر منعزلاً في حجرة أو قبة، ووجوده في صحن المسجد، فتأمل.

ثم نقل الألباني (ص ٤٥) عن ابن تيمية قوله: «فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل».

قلتُ: أسرف ابن تيمية، وأسرف هؤلاء فيه وجعلوا كلامه كالوحي المتلو، وقد علمتَ مما تقدَّم في حكم الصلاة في المقابر مدى مخالفته لأقوال أهل العلم، ومُصادمة قَوْلِهِ للأدلة القاضية بصحة الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، سواء صلَّى بجواره أو كان منفرداً في حجرة ملحقة بالمسجد، والله أعلم بالصواب.

تنبيه:

ونحن نقول للغلاة، إنَّ بحثكم بحث ضائع لأمرين:

الأول: أنَّ الأُمَّة الإِسلامية أجمعت منذ نهاية القرن الأول باختلاف مذاهبها العقدية والفقهية على جواز الصلاة في مسجد فيه قبور، وهو سجد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهذا أمر قطعي، لا يجوز مخالفته بأيّ وجه، ومحاولة تمويه بعضهم بقوله إنَّ هذا كان في نهاية عصر الصحابة رضي الله عنهم، أو ... أو ... مردود عليه.

الثاني: أنَّ الغلاة القائلين بحرمة الصلاة في المساجد التي تحوي القبور، وقالوا بوجوب هدم المسجد أو نبش القبر، استثنوا مسجد النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بدون موجب إلَّا التهوين بذكر بعض فضائل المسجد النبوي الشريف، ويجاب عليهم بأنَّ المساجد كذلك لها فضائل، وبأنَّ اللعن في حديث: «اتخذوا...»، متعلق بوصف، فتحقق الوصف يوجب اللعن

ـ وفق مذه الغلاة ـ ، وقد تحقق ـ على مذهبهم ـ بل إنَّ المسجد النَّبَوِيَّ الشريف أولى المساجد بتحقيق هذا الوصف ـ على مذهب الغلاة ـ لأنَّ الحديث فيه: «أنبيائهم وصالحيهم مساجد»، ولا يوجد مسجد يقطع فيه المسلم بوجود نبيٍّ وصالحين إلاَّ المسجد النَّبَوِيَّ الشريف.

هذه نتيجة يجب أن يلتزم بها الغلاة إن كانوا صادقين في مذهبه، ولكن لشناعتها فرّوا منها فهدموا بحوثهم وأبانوا عن اضطرابهم. ومع ذلك لم يتورعوا عن الدعوة لإخراج الحجرة الشريفة من المسجد، وزاد غلاة آخرون فبحثوا في وجوب هدم القبّة الخضراء الطاهرة الشَّريفة المشرّفة، والله المستعان.



المبحث الثامن
البناء على القبر

أخرج أحمد (٣/ ٢٩٥)، ومسلم (رقم ٩٧٠)، وأبو داود (رقم ٣٢٢٦)، والترمذي (رقم ١٠٥٢)، وغيرهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يَنْهى أن يقعد على القبر، وأن يُقَصَّص، وأن يُبْنَى عليه».

وأخرج ابن ماجه في سننه (رقم ١٥٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى أن يُبنى على القبر».

وأخرج مسلم في صحيحه (رقم ٢٢٤٠)، وأبو داود (رقم ٣٢١٨)، وغيرهما عن أبي هياج الأسدي قال: بعثني عليٌّ عليه السلام، قال لي: «أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن لا أدع قبراً[1] مشرفاً إلاَّ سَوَّيْته ولا تمثالاً إلاَّ طَمَسْته».

---

(١) المقصود قبور المشركين بدليل ذكر التماثيل مع القبور، أَمَّا قبور المسلمين فهي شاخصة لا تسوَّى بالأرض كما في الأحاديث والآثار الثابتة.

ظاهر هذه الأحاديث غير مراد، وهي معارضة بأدلة أخرى:

١ ــ فقد أخرج أبو داود (رقم ١٦٤١ بشرح العيني) ــ واللفظ له ــ، وابن ماجه وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٤)، والبيهقي (٣/ ٤١٢) وغيرهم عن كثير بن زيد المدني، عن المطلب، قال: «لما مات عثمان بن مظعون أُخرجَ بجنازته فدُفِنَ، أمر النبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رجلاً أن يأتيه بحَجَرٍ، فلم يستطع حملها، فقام إليه رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وحسر عن ذراعيه»، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: لنُعَلِّمَ بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

في الحديث جواز وضع علامة فوق تراب القبر، وكلاهما يكون فوق سطح الأرض فهو بناء على القبر.

٢ ــ في مسند الشافعي (رقم ٥٩٩) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رَشَّ على قبر ابنه إبراهيم، ووضع عليه حصباء.

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: «الحصباء لا تثبت إلَّا على قبر مسطح ــ ووضع عليه حصباء، راجع الأم (١/ ٢٧٣)، هذا مرسل صالح للاحتجاج عند الإمام الشافعي ومقلّديه.

والحصباء هي: الحصى، فأرض حَصِبَة ومَحْصَبَةٌ بالفتح ذات حصاء. راجع الصحاح (١/ ١١٢).

٣ ــ وأخرج أبو داود (رقم ١٦٥٤ بشرح العيني).

عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أُمَّهْ، اكشفي لي عن قبر رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وصاحِبَيْه ــ رضي الله عنهما ــ فَكَشَفَتْ لي عن ثلاثةِ قبورٍ لا مُشْرِفَةً ولا لاطِئَةً، مبطوحة ببطحاءِ العَرْصَةِ الحمراءِ»، وهو حديث ثابت، والكلام عليه في «التعريف بأوهام من قَسَّمَ السُّنَن» (رقم ٦٩٣).

وهذا الحديث يقوي مرسل محمد الباقر عليه السلام المتقدم من حيث وضع الحصى على القبر.

وقال الشُّرَّاح: قوله «لا مشرفة» أي مرتفعة ارتفاعاً كثيراً، وقوله: «ولا لاطِئة»: أي ولا لاصقة بالأرض.

وإذا كانت الحصباء توضع على التراب الخارج من القبر وهو عادةً أعلى من سطح الأرض فالحاصل من المجموع ــ والله أعلم ــ جواز بناء على القبر فوق سطح الأرض.

٤ ــ وأخرج البخاري (رقم ١٣٩٠) عن سفيان التمَّار: «أنَّه رأى قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مُسنَّماً».

وفي الباب عن آخرين، وللحافظ أبـي بكر الآجري كتاب في صفة قبر النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

والحاصل أن هذه أحاديث وآثار صريحة في وجود البناء على القبور.

وأكثر مما تقدَّم ما أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ٣/ ٢٢٢)، معلَّقاً، قال خارجة بن زيد: «رأيتُني ونحن شُبَّان في زمن عثمان رضي الله عنه، وإن أشدَّنا وثبةً الذي يثبُ قبرَ عثمان بن مظعون حتى يجاوزه». .

قال العبد الضعيف: هذا الأثر وصله البخاري نفسُه في التاريخ الأوسط (رقم ١١٩) قال: حَدَّثني عمرو بن محمد قال: حَدَّثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري قال: سمعت خارجة بن زيد بن ثابت: رأيتُني ونحن غِلمان شُبَّان، زمنَ عثمانَ، وإنَّ أشَدَّنا وثبةً الذي يثبُ قبر عُثمان بن مَظْعونٍ، حتى يُجاوزه».

وهكذا وصله يعقوب الفسوي في المعرفة (١/ ٥٦٧)، وابن عساكر.

وإسناد هذا الأثر حسن، فرجاله ثقات، وقد صرَّح ابن إسحاق بالسَّماع.

وخارجة بن زيد بن ثابت أحد الفقهاء السبعة مات سنة تسع وتسعين أو مائة، عن سبعين سنة، فيكون قد وُلد سنة تسع وعشرين أو ثلاثين، يعني بعد خمس أو ست سنوات من خلافة عثمان رضي الله عنه الذي استشهد سنة خمس وثلاثين.

فهذه الحادثة كانت بعد وفاة عثمان بن مظعون رضي الله عنه بثلاثين سنة على الأقل إذ أنه مات في السنة الثانية من الهجرة.

وقول خارجة «غلمان شبان» حكاية عن شباب أقوياء كان يصحبهم، وكانوا يتواثبون وكان أشدهم فقط هو الذي يستطيع أن تتجاوز وثبته قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، وعليه فارتفاع القبر لم يكن يقل عن خمسة أو ستة أشبار، ولا يمكن أن يتم هذا الارتفاع بالتراب وحده إلاَّ إذا خالطه الماء أو الحجارة، فهو بناء على القبر.

ويؤيد أثر خارجة بن زيد ما أخرجه ابن أبـي شيبة في المصنف (٣/ ٣٣٥٥): ثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله ابن أبـي بكر قال: «رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً».

الفسطاط على القبر

إنَّ السَّلف كما أجازوا البناء على القبر فقد أجازوا البناء حول القبر؛ فقد ثَبَتَ ضَرْبُهم الفسطاط على القبر، وهو أعم من كونه بناءً على متن القبر.

والفسطاط هو بناء مؤقت على القبر وحوله، وهو في معنى البناء الدائم، فيُحْتَجُّ باتِّخاذ البناء المؤقت على جواز البناء الدائم، وهذه نصوصٌ عن السَّلف في جواز اتَّخاذ الفسطاط على القبر، فإن المصرِّحَ بالجواز لا إشكال في قوله، والمصرِّح بالكراهة كذلك؛ فالمكروه جائز الفعل:

١ ـ في صحيح البخاري (٣/ ٢٠٠): «ولما مات الحسن بن الحسن بن عليٍّ عليهم السلام ضَرَبَتْ امرأتُهُ القُبَّةَ على قبره سَنَةً، ثم رفعت فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يئسوا فانقلبوا».

٢ ـ وفي مصنف ابن أبي شيبة في «باب الفسطاط يضرب على القبر» (٣/ ٣٣٦): ثنا هُشَيْم، عن عمران بن أبي عطاء قال: «شهدت وفاة ابن عباس فوليه ابن الحنفية فبنى عليه بناءً ثلاثة أيام».

وفيه: ثنا وكيع، عن أبي معشر، عن محمد بن المنكدر: «أن عُمَرَ ضرب على قبر زينب فسطاطاً».

وفيه: ثنا زيد بن حباب، عن ثعلبة، قال: سمعت محمد بن كعب يقول: «هذه الفساطيط التي على القبور مُحْدَثة».

وفيه (٣/ ٣٣٥) عن أبي هريرة: «أنه أوصى أن لا يضربوا على قبره فسطاطاً»، وعن أبي سعيد الخدري قال: «لا تضربوا عليَّ فسطاطاً».

وفي سماع أشهب قال مالك: «أول من ضَرَبَ على قبرٍ فسطاطاً عُمر، ضربَ على قبر زينب بنت جحش زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. وأَوْصى أبو هريرة أهْلَه عند موته ألا يضربوا عليه فسطاطاً. وهو قول أبي سعيد الخدري، وسعيد بن المسيب، ذكره ابن وهب في موطئه». كذا في شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٢١٢).

وفي النوادر والزيادات (١/ ٦٦٥)، وقال ابن حبيب المالكي:

«ضَرْبُ الفُسطاط على قبر المرأة أجوز منه على قبر الرجل، لما يستر منها عند إقبارها، وقد ضربه عمر على قبر زينب بنت جحش، فأمَّا على قبر الرجل فأجيز، وكُره، ومن كرهه، فإنَّما كرهه من جهة النفخة والسُّمعة، وكرهه أبو هريرة وأبو سعيد الخدري، وابن المسيب، وقد ضربه محمد بن الحنفية على قبر ابن عباس، أقام عليه ثلاثة أيام. فأراه واسعاً».

وفي الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن (٤/ ٥٠٥): «فرع: المظلة ونحوها ملحقة بالبناء عليه في الكراهة. قاله البَغَوي من الشافعية وغيره».

ويستفاد من النصوص السابقة أن الفسطاط الذي يضرب على القبر كان معروفاً في عصر كبار الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وقد كان جائزاً عندهم، ومن كرهه فللخيلاء فقط.

وعليه فالأمر لا يخلو من الصلاة بجوار القبر، فهي جائزة عند الاحتراز من النجاسة في عمل وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فافهم وتدبر تَسلم من وَسَاوِس الحرَّانية، والله أعلم بالصواب.

الجمع بين أدلتي النَّهي والفعل:

وإذا قد تبيَّن التعارض بين أدلتي النَّهي عن البناء ووقوع البناء فيحمل النهي هنا على الكراهة، وهي طريقة جماهير من الأصوليين

ويسير عليها أئمة الفقهاء والمجتهدين، جمعاً بين النهي والفعل ما لم يرد ما يفيد الخصوص.

لذلك تجد عبارات أئمة الفقه رضي الله عنهم تتتابع في التصريح بكراهة البناء على القبور، فللَّه دَرُّ ساداتنا أئمة الفقه والدين، وشتان بين التصريح بالكراهة، وبين عبارات الشرك، والكفر، واتهام أئمة المسلمين بالمروق والزندقة والابتداع في الدين كما تراه شائعاً في مصنفات المخالفين.

* * *

حكم البناء على القبر في المذاهب الأربعة

ولا بأس ــ هنا ــ بسوق عبارات أئمة المذاهب الأربعة في حكم البناء على القبر.

١ ــ فمذهب السادة الحنفية:

يكره البناء على القبر، ويحرم إن كان البناء للزينة. راجع تبيين الحقائق (١/ ٢٤٦)، وإعلاء السنن (٨/ ٣١٨).

٢ ــ وأمَّا مذهب السادة المالكية:

فقال سيدي أحمد الدردير في الشرح الصغير (١/ ٢٠٣):

«وكره تطيين قبر أي تلبيسه بالطين أو تبييضه بالجير، ونقشه بالحُمرة أو الصُّفرة، وبناءٌ عليه أي على القبر نفسه أو تحويز عليه ولو بلا قبة، إن كان بأرض مباحة إما بملك للميت أو غيره بإذنه أو أرض موات بلا مباهاة».

٣ ــ مذهب السادة الشافعية:

قال الإمام النووي في المجموع (٥/ ٢٦٦): «قال الشافعي والأصحاب: يُكْرَه أن يجصص القبر، وأن يكتب عليه اسم صاحبه أو غير ذلك، وأن يبنى عليه، وهذا لا خلاف فيه عندنا».

ثم قال: «قال أصحابنا رحمهم الله ولا فرق في البناء بين أن يبنى قبة أو بيتاً أو غيرهما، ثم يُنْظر فإن كانت مقبرة مُسَبَّلة حرم عليه ذلك، قال أصحابنا: ويهدم هذا البناء بلا خلاف. قال الشافعي في الأم: ورأيتُ من الولاة من يهدم ما بني فيها، ولَمْ أرَ الفقهاء يعيبون عليه ذلك، ولأن في ذلك تضييقاً على النَّاس، قال أصحابُنا: وإن كان القبر في ملكه جاز بناءُ ما شاء مع الكراهة، ولا يهدم عليه».

وقال العلامة الفقيه العمراني في البيان (٣/ ١١٠): «وإن كان في ملكه جاز له أن يبني ما شاء لأنه لا يضيق على غيره بخلاف المسبلة».

٤ ــ مذهب السادة الحنابلة:

قال العَلَّامَةُ ابن مُفْلح فقيه الحنابلة في الفروع (٢/ ٢٧٢):

«ويكره البناء عليه وأطلقه أحمد والأصحاب، لا صقه أو لا، وذكر صاحب المستوعب والمحرر: لا بأس بقبة وبيت وحصيرة في ملكه، لأن الدفن فيه مع كونه كذلك مأذون فيه، قال صاحب المحرر: ويكره في صحراء للتضييق، والتشبيه بأبنية الدنيا. وقال في المستوعب: ويكره إن كان في مُسَبَّلة ومراده والله أعلم

الصحراء، وفي الوسيلة: ويكره البناء الفاخر كالقُبَّة، فظاهره: لا بأس ببناء ملاصق، لأنه يراد لتعليمه وحفظه دائماً، فهو كالحصى، ولم يدخل في النهي لأنه خرج على المعتاد، أو يُخَصَّ منه».

ثم قال ابن مُفْلح في (٢/ ٢٧٣): «وقال في الفصول: القُبة والحظيرة والتربة إن كان في ملكه فعل ما شاء، وإن كان في مُسَبَّلة كُرِه، للتضييق بلا فائدة، ويكون استعمالاً للمُسَبَّلة فيما لم توضع له».



المبحث التاسع
السّفر لزيارة القبور

١ ــ زيارة القبور سنَّة ثابتة فالأحاديث الدالة على الأمر بزيارة القبور لها ألفاظ متعددة بلغت حَدَّ التواتر كما في «نظم المتناثر» (ص ٨٠ ـ ٨١)، و «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة» (ص ٩٧).

ومن أشهر ألفاظها قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تُذَكِّرُ الآخرة».

ومن ألفاظه: «فمن أراد أن يزور فلْيَزُر، ولا تقولوا هُجْراً». أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه (٤/ ٨٩).

والفعل في سياق الشرط يفيد العموم، بل هو أعلى صيغ العموم.

فالأحاديث جاءت عامة ومطلقة ولا يوجد ما يخصها أو يقيدها، وهي صريحة في جواز أو استحباب زيارة القبور في الحضر أو السفر إليها.

٢ ــ وخالف ابن تيمية الجماهير، ومنع من السفر إلى زيارة القبور. وعُمدة ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذا المنع حديث: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا».

ولا حجة له فيه، والجواب عليه من وجوه:

الوجه الأول:

أنه قد ثبت أن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد شدَّ الرَّحَ لمسجد رابع هو مسجد قباء ففي صحيح البخاري (١١٩٣) عن ابن عمر قال: كان النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله».

ولذلك قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٩): «فيه أن النهي عن شدِّ الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم».

قلت: فليسكت المخالف، وليستغفر الله تعالى عما بدر منه، والله المستعان.

الوجه الثاني:

الاستثناء المذكور في الحديث استثناء مفرغ ولا بد من تقدير المستثنى منه، وهو إما أن يحمل على عمومه فيقدر له أعم العام لأن الاستثناء معيار العموم، فيكون التقدير لا تشد الرحال إلى مكان إلَّا المساجد الثلاثة، وهذا باطل لأنه يلزم منه تعطيل مطلق السفر إلَّا للمساجد الثلاثة.

ثم إنَّه ينبغي أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، قال ابن النَّجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير»(٣/ ٢٨٦): «ولا يصح الاستثناء أيضاً من غير الجنس نحو جاء القوم إلَّا حماراً، لأَنَّ الحمار لم يدخل في القوم، وكذا: له عندي مائة درهم إلَّا ديناراً ونحوه، وهذا هو الصحيح من الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله عنه واختيار الأكثر من أصحابنا وغيرهم».

واختاره الإمام الغزالي في «المنخول» (ص ١٥٩).

ومن قال بجواز الاستثناء من غير الجنس قال: «إنه مجاز».

وعليه فلا يصح أن يقال: قام القوم إلاَّ حماراً مع إرادة الحقيقة، فإن أراد المجاز صَحَّ هنا بأن يجعل الحمار كناية عن البليد.

كذا في «المدخل» لابن بدران (ص ١١٧)، وفيه أيضاً قول الخرقي في مختصره: «ومن أَقَرَّ بشيء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطلاً».

واستظهر أبو إسحاق الشيرازي كون الاستثناء من غير الجنس من باب المجاز كذا في نزهة المشتاق شرح لمع أبي إسحاق (ص ٢٣٠ ـ ٢٣١) لشيخ مشايخنا الشيخ يحيى أمان المكي رحمه الله تعالى.

وصفوةُ القول أن كون المستثنى لا بد أن يكون من جنس المستثنى منه هو مذهب الحنابلة، وأن من جَوَّزه من غيرهم جعله من باب المجاز، فرجع خلافهم إلى وفاق.

وعلى ما سبق تقريره ينبغي أن يقدر مستثنى منه يوافق جنس المستثنى (المساجد) المذكور في الحديث. فيكون نظم الحديث كالآتي:

لا تشد الرحال إلى (مسجد) إلاَّ إلى ثلاثة (مساجد).

ويؤيد هذا السياق أن رواية شَهْر بن حَوْشَب في تعيين المستثنى منه الموافقة للتقرير المتقدم وهي مشهورة، وقد أخرجها أحمد في المسند (٣/ ٦٤، ٩٣)، وأبو يعلى في مسنده (٢/ ٤٨٩)، وقال

الحافظ في الفتح (٣/ ٦٥): «وشَهْرُ حسنُ الحديث وإن كان فيه بعض الضعف». وراجع: «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة» (ص ٣٦٣ ــ ٣٦٦) للراقم، ففيه ما يكفي لإثبات هذه الرواية.

وشَهْرُ بن حَوْشَب ذكره الذَّهبي فيمن تُكلم فيه وهو موثق (ص ١٠٠)، فهو ممن يحسن حديثه عند الذَّهبي أيضاً.

فهذان حافظان جبلان في الحفظ ومعرفة الرجال ذهبا إلى تحسين حديث شَهْر بن حوشب فلا تنظر بعد لتشغيب المخالفين.

وقد تتابع على تقدير المستثنى بـ «المساجد» شراحُ الحديث.

قال الكرماني في شرحه على البخاري (٧/ ١٢) عند قوله: «إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»: «والاستثناء مفرغ، فإن قلت: فتقدير الكلام لا تشد الرحال إلى موضع أو مكان، فيلزم أن لا يجوز السفر إلى مكان غير المستثنى حتى لا يجوز السفر لزيارة إبراهيم الخليل عليه السلام ونحوه، لأن المستثنى منه في المفرغ لا بد أن يقدر أعم العام. قلت: المراد بأعم العام ما يناسب المستثنى نوعاً ووصفاً كما إذا قلت: ما رأيت إلاَّ زيداً كان تقديره: ما رأيت رجلاً أو أحداً إلاَّ زيداً، لا ما رأيت شيئاً أو حيواناً، إلاَّ زيداً، فها هنا تقديره: لا تشد إلى مسجد إلاَّ إلى ثلاثة».

وراجع: «شفاء السِّقام» (ص ١١٨)، و «العمدة» (٦/ ٢٧٦)، و «الفتح» (٣/ ٦٦).

الوجه الثالث:

وعلى اعتبار عموم الحديث أي لا تشدُّ الرِّحال إلى مكان إلاَّ

إلى المساجد الثلاثة، أي العموم الذي ذهب إليه ابن تيمية.

قال الإمام التقي السُّبكي في «شفاء السِّقام» (ص ١١٩ ــ ١٢١) ما ملخصه:

السفر فيه أمران: أحدهما: غرض باعث عليه كالحجِّ أو طلب العلم وزيارة الوالدين وما أشبه ذلك، . . . وهو مشروع بالاتفاق، الثاني: المكان الذي هو نهاية السفر كالسفر إلى مكة أو المدينة أو بيت المقدس. . . ويشمله الحديث، والمسافر لزيارة النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر لتعظيم البقعة، وإنما سافر لزيارة من فيها، فإنه لا يدخل في هذا العموم قطعاً، وإنما يدخل في النوع الأول المشروع. فالنَّهي عن السفر مشروط بأمرين:

أحدهما: أن تكون غايته غير المساجد الثلاثة.

والثاني: أن تكون علته تعظيم البقعة.

قلتُ: وزائر القبر لا يزور المكانَ والحَجَرَ، ولكنه يزورُ ساكنَ المكان فيسلمُ عليه ويدعو، وعليه فقولك: «زرتُ القبر» ليس على ظاهره بل هو مجاز حقيقته «زرتُ ساكنَ القبر».

والحاصل أَنَّ الحديثَ إن حُمِلَ على عمومه وفق مراد ابن تيمية فهو لا يرد على السفر لزيارة القبور لأن المسافر لزيارة القبور مسافر لساكن البقعة كالعالم والقريب، وهذا جائز أو مستحب بلا خلاف، أما الحديث فوارد في الأماكن فقط، فتدبر تستفد، ولله در التقي السُّبكي.

الوجه الرابع:

أَنَّ النَّهي ليس نصّيًّا على التحريم، وليس في مطلق السفر.

قال ابن بطال: «هذا الحديث إنما هو عند العلماء فيمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد الثلاثة».

وقال الإمام أبو سليمان الخَطَّابي في معالم السنن (٢/ ٤٤٣):

«هذا ـ أي حديث لا تشد الرحال ـ في النذر، ينذر الإنسان أن يُصَلي في بعض المساجد فإن شاء وفَّى به، وإن شاء صلَّى في غيره إلاَّ أن يكون نَذَر الصَّلاةَ في واحدٍ من هذه المساجد، فإن الوفاء يلزمه بما نذره فيها، وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين وقد أُمرنا بالاقتداء بهم». وراجع «المجموع شرح المهذب» (٨/ ٣٧٧).

وقال ابن بطال: «وأما من أراد الصلاة في مساجد الصالحين والتبرك بها متطوعاً بذلك فمباح إن قصدها بإعمال المُطِيّ وغيره ولا يتوجه إليه الذي في هذا الحديث».

وقال النووي رحمه الله تعالى في «شرح صحيح مسلم» (٩/ ١٠٦):

«والصحيح عند أصحابنا وهو الذي اختاره إمام الحرمين والمحققون أنه لا يحرم ولا يكره. قالوا: والمراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شدِّ الرِّحال إلى هذه الثلاثة خاصة، والله أعلم».

وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي في «المغني» (٢/ ١٠٣، ١٠٤): «والصحيح إباحته ـ (يعني السفر

لزيارة القبور والمشاهد) ــ وجواز القصر فيه، لأن النَّبـيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً وكان يزور القبور، وقال: «زوروها تذكركم الآخرة»، وأما قوله عليه السلام: «لا تشدُّ الرِّحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد»، فيحمل على نفي التفضيل لا على التحريم وليست الفضيلة شرطاً في إباحة القصر، فلا يضر انتفاؤها». ومثله لأبـي الفرج ابن قدامة في الشرح الكبير (٢/ ٩٣).

وقال إمام الحرمين: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي: ومقصود الحديث تخصيص القربة بقصد المساجد الثلاثة. كذا في «الروضة» (٣/ ٣٢٤) و «المجموع» (٨/ ٣٧٥).

وصفوةُ ما سبق أَنَّ الصلاةَ في هذه المساجد تختص بطاعة زائدة على ما سواها من المساجد، ولما كان الأمر كذلك فلا يصح الوفاء بالنذر لغيرها إلَّا إليها، أما غيرها من المساجد فيستوي ثواب الصلاة فيها.

فإن قيل: هلاَّ كشفت لنا ما يؤيد ما ذكرته من جواز السفر إلى الأماكن الفاضلة؟ قلتُ: وبالله استعنت:

١ ــ ما صَحَّ بإسنادٍ رجاله رجال مسلم أَنَّ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «إنَّ خير ما رُكِبتَ إليه الرواحل مسجدي هذا والبيت العتيق» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٦)، والبزَّار (٢/ ٤ كشف الأستار)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٢٤١)، وهو مخرج في «رفع المنارة» (ص ٣٦٨).

والحديث يصرِّح بأنه يجوز ركوب الرواحل إلى غيرهما من المساجد والبقاع المباركة.

٢ ــ فَهْمُ الصحابة رضي الله عنهم: فقد روى عمر بن شَبَّه في «تاريخ المدينة» (١/ ٤٢)، من طريق عبد الصَّمد بن عبد الوارث حدثنا صَخْر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبـي وقاص قالت: سمعت أبـي يقول: «لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إليّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل». قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (الفتح ٣/ ٦٩).

وروى ابن أبـي شيبة نحوه في المصنف (٢/ ٣٧٣)، وروى عبد الرزَّاق في المصنف (٥/ ١٣٣) عن الثوري، عن يعقوب بن مجمع بن جارية، عن أبيه عن عمر بن الخَطَّاب أنه قال: «لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ضربنا إليه أكباد المطي».

إسناده حسن، فإن يعقوب بن مجمع وثقه ابن حِبَّان وروى عنه سفيان الثوري، وقال الحافظ الذهبـي في الكاشف (٢/ ٣٩٥): «وثق»، ومجمع بن جارية صحابـي.

ولهذا الأثر طريق آخر أخرجه عمر بن شَبَّه في أخبار المدينة (١/ ٤٩) فيه أسامة بن زيد بن أسلم، وهو وإن ضُعِّف من قبل حفظه فهو يصلح في المتابعات والشواهد.

وعمر رضي الله عنه من رواة حديث «لا تشد الرحال»، فلو علم أَنَّ النَّهي في الحديث للتحريم لما قال مقولته في مسجد قباء، فتدبر تستفد.

وروى أحمد في المسند (٦/ ٣٩٧)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣١٠) من حديث مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي بصرة الغِفَاري قال: لقيت أبا هريرة وهو يسير إلى مسجد الطور ليصلي فيه قال: فقلت: إنِّي سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «لا تُشَدُّ الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي».

فأبو هريرة لقي أبا بصرة رضي الله عنهما، وكان أبو هريرة يسير إلى مسجد الطور، ولما أعلمه أبو بصرة بنصِّ الحديث لم يرجع أبو هريرة، ولو كان أبو هريرة قد فهم من الحديث التحريم لرجع، بل ولم يشد الرحال ابتداءً لزيارة مسجد الطور لأنه من رواة حديث: «لا تشد الرحال»، فافهم.

٣ ــ لفظ «الزيارة» يلزم منه الانتقال من مكان لآخر، فالشارع يحض على الانتقال من مكان لآخر من أجل زيارة القبور، لوجود الأمر بالزيارة مطلقاً.

فإن قيل قد قال ابن تيمية في الردِّ على الأخنائي (ص ٧٧): «قوله «فزوروا القبور» فالأمر بمطلق الزيارة أو استحبابها أو إباحتها لا يستلزم السفر إلى ذلك لا استحبابه ولا إباحته».

قلت: الأمر بزيارة القبور مطلق غير مقيد، وقد تقرر: أن الأمر إذا ثَبَتَ ثَبَتَتْ لوازمه.

وعليه فإذا تعلَّقت الزيارة بانتقال سفر فلا يوجد ما يمنع من هذا السفر، وعلى المعارض أن يأتي بقيد للمطلق.

وقد سمى الشارع السفر زيارة، وهو نص لا يحتمل التأويل.

فقد أخرج مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٨): «أنَّ رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله على مَدْرَجَتِه مَلَكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في تلك القرية، قال: هل لك عليه من نعم تربُّها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عزَّ وجلَّ، فقال: إني رسول الله إليك، بأن الله أحبَّك كما أحببته».

فالشارع قد سمَّى السفر وهو الانتقال من قرية لأخرى زيارة وعليه فلفظ الزيارة يحتمل السفر وعدمه، فقصرُ لفظ الزيارة على أحد نوعيها، وهي الزيارة التي بدون سفر تحكم في النصِّ، ومخالفة لقواعد الشرع، والله أعلم.

فـائـدة:

قال الحافظ أبو زُرْعة العراقي في «طرح التثريب» (٦/ ٤٣):

«وكان والدي ــ أي الحافظ الكبير ولي الله العراقي ــ رحمه الله تعالى يحكي أنَّه كان أنه كان معادلاً للشيخ زين الدين عبد الرحيم بن رجب الحنبلي في التوجه إلى بلد الخليل عليه السلام، فلما دنا من البلد قال: نويتُ الصلاة في مسجد الخليل ليحترز عن شدِّ الرحل لزيارته على طريقة شيخ الحنابلة ابن تيمية قال: فقلت: نويتُ زيارةَ قبر الخليل عليه السلام ثم قلت له: أما أنت فقد خالفت النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأنه قال: لا تُشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»، وقد شددتَ الرَّحلَ إلى مسجدٍ رابع، وأما أنا فاتبعتُ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأنه قال: «زوروا القبور» أفَقَال إلاَّ قبور الأنبياء؟ قال: فبُهِتَ».

والعراقي الكبير كان حافظاً فقيهاً أصولياً فرحمة الله على الجميع، ولا شك أَنَّ مَنْ قَيَّد الأحاديث التي فيها مطلق الأمر بزيارة القبور غير مصيب، والله أعلم بالصواب.

تكميل

اعتاد بعض المحبِّين المتعلِّقين بأهل الله من الأولياء والعلماء والصالحين لا سيَّما إذا كانوا من آل البيت عليهم السلام تخصيص وقت كل عام لزيارة قبر ذلك الولي، أو كما يفعل أهر حضرموت وفي مقدمتهم آل باعلوي من الأشراف الحسينيين المعروفين بالتمسُّك والاستقامة من السفر لزيارة قبر سيِّدنا هود عليه السلام في شهر شعبان من كل عام هجري[1].

ولعملهم دلائل شرعية قوية، فقد أخرج البخاري في صحيحه (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النَّبـيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً، وكان عبد الله رضي الله عنه يفعله».

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٦٩): «وفي هذا الحديث على اختلاف طرقه دلالة على جواز تخصيص بعض الأيام ببعض الأعمال الصالحة والمداومة على ذلك، وفيه أنَّ النَّهي عن شدِّ الرِّحال لغير

(١) يُنظر فيما يتعلَّق بزيارة سيِّدنا هود عليه السلام: «نيل المقصود في مشروعية زيارة نبـي الله هود عليه السلام»، للعلاَّمة الفقيه الحبيب سالم ابن العلاَّمة النَّفَّاعة مُرَبِّـي الطالِبين عبد الله بن عمر الشاطري باعلوي حفظه الله تعالى.

المساجد الثلاثة ليس على التحريم؛ لكون النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يأتي مسجد قباء راكباً».

تعقيب على المعلق على فتح الباري

صرَّح الحافظ ـ كما تقدَّم ـ أنَّ ركوب النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلى مسجد قباء يفيد أنَّ النهي عن شدِّ الرحال لغير المساجد الثلاثة ليس على التحريم.

ووجه الاستدلال منه أنَّ النَّبـيّ صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم شدَّ الرِّحالَ إلى مسجد رابع هو قباء.

وهذا دليل مسكت لا جواب عليه فلِلَّـهِ دَرّ الحافظ رحمه الله تعالى، ولكن الشيخ عبد العزيز ابن باز كان له نظر آخر فأجاب عن صواب الحافظ بكلام غير علمي مخالف للقواعد قال فيه (٣/ ٦٩):

«الجواب عن حديث قباء أنَّ المراد بشدِّ الرحل في أحاديث النَّهي الكناية عن السفر لا مجرَّد شدّ الرَّحل».

قلت: هذا تأويلٌ بدون مسوغ شرعي، وصرفٌ للفظ عن ظاهرة بدون قرينة. نعم توجد قرينة ومسوغ هما الانتصار للمذهب، والغلوّ في الأشخاص، أما الجمع بين نهي الرسول صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم وفعله وفق القواعد الشرعية فيأتيان في مرتبة متأخرة عن الانتصار للمذهب. والله المستعان.



المبحث العاشر

استحباب السفر لزيارة القبر النبوي الشريف

إنَّ شد الرحال أي السفر لزيارة القبر النبوي الشريف ــ سواء كان سفراً تقصر فيه الصلاة أو لا تقصر ــ من أهم القربات، وهو قريب من الوجوب عند بعض العلماء، بل واجب عند الظاهرية وكثير من المالكية والحنفية.

وعلى كون هذا السفر قربة دَرَجَ سائر الفقهاء في المذاهب الإسلامية العقدية والفقهية رحمهم الله تعالى، فكان إجماعاً للأمة الإسلامية وقد خالف هذا الإجماع الشيخ أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى فصرح بأَنَّ السفر لزيارة قبر النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سَفَرَ معصيةٍ لا تُقْصَرُ فيه الصلاة، وقال: من أراد أن يزور القبر الشريف فليزر المدينة المنورة لأي غرض مشروع، ثم تكون زيارة القبر الشريف تبعاً لا استقلالاً، وهي مقالة شنيعة لم يتجرأ عليها أَحَدٌ من علماء المسلمين، وقد سُجِنَ الشيخ ابن تيمية بسببها، وأُخْمِدَت الفتنة، حتى جاء من يعدون كلامه كالوحي المتلو فدافعوا عن مقالته ونشروها، وأوقدوا نار الفتنة ولله الأمر.

* * *

هذا، وقد أكثر العلماء ــ شكر الله سعيهم ــ من الردِّ على ابن تيمية وقد استدلوا على مطلوبهم بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أولاً: الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤].

وتقدم الكلام على وجه الاستدلال بهذه الآية الشريفة في مبحث استحباب الدعاء عند القبور.

* * *

وقد اعترض محمد بن صالح العثيمين على الاستدلال بالآية فقال كما في كتاب «فتاوى مهمة لعموم الأمة» (٣/ ١٠٠):

« (إذ) هذه ظرف لما مضى وليست ظرفاً للمستقبل لم يقل الله: ولو أنهم إذا ظلموا بل قال: «إذ ظلموا» فالآية تتحدث عن أمر وقع في حياة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، واستغفار الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بعد مماته أمرٌ متعذرٌ، لأنه إذا مات انقطع عمله إلاَّ من ثلاث ــ كما قال الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له، فلا يمكن للإنسان بعد موته أن يستغفر لأحدٍ، بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً لأن العمل انقطع». انتهى.

قلتُ: كلام العثيمين فيه نظر وإليك بيانه:

أَمَّا قصره (إذْ) على الزمن الماضي فقط ففيه نظر لأن (إذْ) كما تستعمل في الماضي فتستعمل أيضاً في المستقبل، ولها معانٍ أخرى ذكرها ابن هشام في «مغني اللبيب» (١/ ٨٠ ـ ٨٣).

وقد نصَّ العلامة الأَزْهري على أن (إذ) تستعمل للمستقبل، فقال في تهذيب اللغة (١٥/ ٤٧):

العرب تضع (إذْ) للمستقبل و (إذا) للماضي، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ﴾ [سبأ: ٥١].

قلتُ: ومن استعمال (إذْ) للمستقبل: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأنعام: ٢٧].

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ٣٠].

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّـٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ﴾ [الأنعام: ٩٣].

﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلْمُجْرِمُونَ نَاكِسُواْ رُءُوسِهِمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٢].

قوله: «واستغفار الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أمر متعذر لأنه إذا مات انقطع عمله إلاَّ من ثلاث».

قلتُ: كلام العثيمين شنيع، واستغفار سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم غير متعذر لأمور:

الأول: قد صَحَّ أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «الأنبياء أحياء في قبورهم يُصَلُّون» أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦/ ١٤٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان»، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (ص١٥)، وغيرهم.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٢١١): «ورجال أبـي يعلى ثقات». والحديث له طرق.

وقال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «مررتُ على موسى وهو قائم يُصلي في قبره». أخرجه مسلم (٤/ ١٨٤٥)، وأحمد (٣/ ١٢٠)، والبغوي في «شرح السنَّة» (١٣/ ٣٥١)، وغيرهم.

وقال ابن القيم في نونيته عند الكلام على حياة الرُّسُلِ بعد مماتهم (النونية مع شرح ابن عيسى ٢/ ١٦٠).

والـرُّسُـل أكمـل حـالـة منـه بـلا	شـك وهـذا ظـاهـر التبيـانِ
فلذلك كانوا بالحياة أحق من	شهـدائنـا بـالعقـل والبـرهـانِ
وبـأن عقـد نكـاحـه لـم ينفسـخ	فنسـاؤهُ فـي عصمـة وصيـانِ
ولأجـل هـذا لـم يحـل لغيـره	منهـن واحـدة مـدى الأزمـانِ
أفليـس فـي هـذا دليـل أنـه	حـيٌّ لمـن كـانـت لـه أذنـانِ

الثاني: ثبت أنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قد صلَّى إماماً بالأنبياء عليهم السلام في الإسراء وهذا متواتر، وكانوا قد ماتوا جميعـاً إلاَّ عيسى عليـه السلام، وراجعـه موسى عليه السلام في الصلوات ورأى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم غيره في السموات.

فمن كان هذا حاله فكيف يتعذر عليه الاستغفار؟!

والصلاة دعاء واستغفار وتضرع.

الثالث: قد صح أَنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «حياتي خير لكم تُحدِثُون ويُحْدَثُ لكم، ووفاتي خير لكم تُعْرَضُ

عليَّ أعمالكم فما رأيتُ من خيرٍ حَمِدتُ الله عليه، وما رأيتُ من شَرٍّ استغفرتُ لكم».

وهو حديث صحيح، وقال عنه الحافظ العراقي في «طرح التثريب» (٣/ ٢٩٧): «إسناده جيد». وقال الهيثمي في المجمع (٩/ ٢٤): «رواه البزَّار ورجاله رجال الصحيح»، وصححه الحافظ السيوطي في الخصائص (٢/ ٢٨١).

وكلام العراقي والهيثمي بالنسبة لإسناد البزَّار فقط، وإلاَّ فالحديث صحيح كما قال الحافظ السيوطي وغيره، ولشيخنا السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى جزء في شرحه وتصحيحه وقد خرَّجتُ هذا الحديث في «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسُّل والزيارة» (رقم ٥).

الرابع: استغفار الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حاصلٌ لجميع المؤمنين سواء من أدرك حياته أو لم يدركها، قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾ [محمد: ١٩].

وهذه مِنَّةٌ من الله تعالى، وخصوصية من خصوصيات سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

وقد عُلِمَ مما سبق أن الأمور الثلاثة المذكورة في الآية، وهي:

١ ــ المجيء إليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

٢ ــ واستغفار الزائر.

٣ ــ واستغفار الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم للمؤمنين حاصلة في حياته وبعد انتقاله.

ولا يقال: إنَّ الآيةَ وردت في أقوام معينين، لا يقال ذلك لأنه كما هو معروف «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب».

ولذلك فَهِمَ المفسرون وغيرهم من الآية العموم واستحبوا لمن جاء إلى القبر الشريف أن يقرأ هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]، ويستغفر الله تعالى، فتتحقق الأمور الثلاثة المذكورة التي هي سبب في الغفران.

وهذه التفاسير بين أيدينا والمناسك التي صنَّفها علماء المذاهب كذلك وهي تظهر صدق دعوى الاستدلال بالآية.

ولماذا نذهب بعيداً فهذا العلامة أبو محمد بن قدامة الحنبلي صاحب المغني، الذي يقول فيه ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأَوْزَاعي أفقهُ من ابن قدامة».

يقول ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٩٠) في صفة زيارة المصطفى صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

«ثم تأتي القبر فتولِّي ظهرك القِبلَةَ وتستقبل وسطه وتقول:

السلام عليك أيها النَّبـيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبـيَّ الله وخيرتَه من خلقه...

ثم قال: اللَّـهم إنك قلتَ وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء: ٦٤]، وقد أتيتك مستغفراً من

ذنوبي، مستشفعاً بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللَّهمَّ اجعله أول الشافعين، وأنجح السائلين، وأكرم الآخرين والأولين، برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين. ثم يتقدم قليلاً ويقول: السلام عليك يا أبا بكر الصديق السلام عليك يا عمر الفاروق». انتهى المقصود من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى.

بقي الكلام على قول العثيمين: «لأنه إذا مات انقطع عمله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم إلاَّ من ثلاث. . .» إلخ.

قلتُ: سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم له من الكمالات والخصوصيات ما ليس لأحد، وهو صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في ترقٍ وارتفاع إلى يوم الدين، وعمله لم ينقطع.

فقد قال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من اتبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً».

فجميع الأعمال الصالحة التي تصدر عن الأمة المحمدية راجعة لدعوة رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لهم فثوابها راجع إليه وهو ينتفع به قطعاً من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً.

إذا أضفت إلى ما تقدم صلاة الله عزَّ وجلَّ عليه في الأزال بلا بداية أو نهاية، وكذا الملائكة والمؤمنين عليه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، علمتَ شناعة قول العثيمين.

ثانياً: الدليل من السنَّة:

وهو ينقسم إلى قسمين:

الأول: الأحاديث الدالة على مطلق الأمر بزيارة القبور وجاءت في ذلك أحاديث متعددة بلغت حَدَّ التواتر كما في نظم المتناثر في الحديث المتواتر (ص ٨٠ ــ ٨١)، وتقدم الكلام على مفادها في مبحث «السفر لزيارة القبور».

الثاني: الأحاديث الدالة على طلب زيارة قبره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بخصوصه:

ومن هذه الأحاديث ما صححه أو حسَّنه الأئمة كابن السَّكن وعبد الحق الإشبيلي، والتقي السُّبكي، والسيوطي، وإلى الحسن تكاد تصرح عبارة الذَّهبي التي نقلها عنه وأقرها السَّخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٤١٢)، وهذا كلام على بعضها بألخص عبارة:

١ ــ حديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي».

أخرجه الدَّارَقُطْني (٢/ ٢٧٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ٦٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣/ ١٧٠)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (١/ ٥٨١)، والعقيلي (٤/ ١٧٠)، وابن عدي (٦/ ٢٣٥٠)، وغيرهم.

جميعهم من طرقٍ عن موسى بن هلال العَبْدي، عن عبيدالله ابن عمر وعبد الله بن عمر، كلاهما عن نافع عن ابن عمر به مرفوعاً.

وهذا الإسناد حسن سواء، قال موسى بن هلال عن عبيد الله أو عبد الله.

وموسى بن هلال فصلت الكلام عليه في «رفع المنارة».

ويكفي في هذا المختصر قول ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٣٥٠): «أرجو أنه لا بأس به»، وقد حكم عليه غيره بالجهالة ولا تصح، ومن عرف حجة على من لم يعرف. فهو من شيوخ الإمام أحمد، وشيوخه ثقات غالباً.

وخلاصة ما في الرجل هو قول الحافظ الذَّهبي في الميزان (٤/ ٢٢٦): «هو صالح الحديث».

ثم الحديث ثابت عن موسى بن هلال عن عبيد الله (وهو ثقة حافظ). وعبد الله بن عمر (حسن الحديث) ومحاولة جعله عن عبد الله بن عمر العُمَري فقط كما رأى ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» خطأ.

وهذا الألباني ــ وهو ممن يشايع ابن عبد الهادي ــ يعترف بإثبات موسى بن هلال للروايتين كما في كتابه «إرواء الغليل» (٤/ ٣٢٧).

هب أن موسى بن هلال العَبْدي لا يروي إلَّا عن عبد الله بن عمر العُمَري فلا ضير في ذلك.

فعبد الله بن عمر العُمَري حسن الحديث، وخلاصة ما فيه هو قول الذَّهبي في «المغني» (١/ ٣٤٨): «صدوق حسن الحديث».

واقتصر الحافظ الذَّهبي على ذكر عبارات التوثيق الواردة فيه في كتابيه «الكاشف» (٢/ ٩٩)، و «الديوان» (ص ١١٢).

وقال الحافظ السَّخاوي في «التحفة اللطيفة» (٣/ ٣٦٦): «كان صالحاً عالماً صالح الحديث».

وذكره الذَّهبي في جزء من تُكُلِّمَ فيه وهو موثق (ص ١١٢).

وإذا كان الرجلُ حسنَ الحديث فيزيد عليه أنه أقوى في نافع ــ وهو يروي عنه هنا ــ قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله (أي العمري) في نافع؟ قال: صالح ثقة. (الكامل ٤/ ١٤٥٩).

والحاصل مما سبق أن الحديث حسن جيد الإسناد. والله أعلم.

٢ ــ حديث: «مَنْ صَلَّى عليَّ عند قبري سمعته ومن صلَّى عليَّ نائياً أُبلغته».

أخرجه أبو الشَّيْخ الأصبهاني في الثواب (كما في القول البديع ص ١٥٤، واللآلىء ١/ ٢٨٣).

قال أبو الشَّيْخ: حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج، حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

قلتُ: رجال الإسناد رجال الصحيح ما خلا شيخ أبي الشَّيْخ الأصبهاني، وقد ترجمه أبو الشَّيْخ في «طبقات المُحَدِّثين» (٣/ ٥٤١)، وأبو نعيم في «أخبار أصْبَهان» (٢/ ١١٣) ولم يذكرا فيه جرحاً أو تعديلاً.

وقد روى عنه جماعة منهم أبو الشَّيْخ الأصبهاني الحافظ، فغاية ما في الرجل أنه مستور، وهو على شرط ابن حِبَّان في الثقات.

ومثل هذا الصنف يقبل الجمهور حديثهم ما لم يخالف أو يأتِ بمنكر.

قال الحافظ الذَّهبـي في «الميزان» (٣/ ٤٦٢): «وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نصَّ على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأتِ بما ينكر عليه أَنَّ حديثَه صحيح».

وقال الذَّهبـي في موضع آخر من «الميزان» (٢/ ٩٣): «شيخ مستور ما وثق ولا ضعف فهو جائز الحديث».

والحاصل أن الحديث إسناده قوي وقد قال عنه الحافظ ابنُ حجر وسنده جيد كما في «القول البديع» (ص ١٥٤) وأقره تلميذه الحافظ السَّخَاوي.

وله طريق آخر فيه محمد بن مَرْوان السُّدي الصغير المتروك واقتصر ابن تيمية على طريق السُّدي فحكم على الحديث بالوضع كما تراه في «الرد على الأخنائي» (ص ١٣٤) وكان لا بد أن يقلده ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي».

وتقدَّم أن الصواب لم يحالفهما.

٣ ــ ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٥٥٩٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم حبيبة قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ليهبطن عيسى بن مريم حكماً عدلاً

وإماماً مقسطاً، وليسلكن فجًّا حاجًّا أو معتمراً أو بنيتهما، وليأتين قبري حتى يسلم علي ولأردنَّ عليه».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السِّياقة، وسَلَّمه الذَّهبي.

وللحديث أوجه أُخَر، ورجَّحَ هذا الوجه الحافظ أبو زُرْعة الرَّازي في «العلل» رقم (٢٧٤٧)، ولا يضر هنا عدم تصريح محمد بن إسحاق بالسماع كما في تفصيل الكلام على الحديث في «رفع المنارة» (رقم ٣٣).

٤ ــ حديث: «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري كنت له شهيداً يوم القيامة».

أخرجه العُقَيْلي في «الضعفاء» (٣/ ٤٥٧)، وأُعلَّ هذا الحديث بفضالة بن سعيد بن زميل المأربي، وشيخه محمد بن يحيى بن قَيْس المأربي.

أما أولهما: فقال عنه العُقَيْلي: حديثُه غير معروف ولا يعرف إلاَّ به، وثانيهما: محمد بن يحيى بن قيس المأربي وثقه الدَّارقطني في سؤالات البَرقاني (رقم ٤٦٤)، ولم يعتمد الذَّهبي كلام ابن عدي فقال في الكاشف (٣/ ٩٥٥): «وثق».

فهذا الإسناد ضعيف بسبب فضالة بن سعيد المأربي وأشار العُقَيْلي إلى أن هذا الإسناد «لين»، واللِّين هو أقل الضعف.

وهناك أحاديث أخرى في الزيارة ذكرتها في «رفع المنارة».

وللحافظ صلاح الدين بن كَيْكَلْدي العلائي الشافعي رحمه الله تعالى جزءٌ في الكلام على أحاديث الزيارة، ردَّ فيه على ابن تيمية في دعواه وضع أحاديث الزيارة.

ثالثاً: الإجماع:

قال القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٧٤): «زيارة قبره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سُنَّة من سُنن المسلمين مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها».

وقال في موضع آخر (٢/ ٧٥) نقلاً عن ابن عبد البر: «الزيارة مباحة بين الناس، وواجب شد المطي إلى قبره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

وصرح بالإجماع التقي السُّبكي، وممن حكى إجماع المسلمين على الاستحباب الإمام النووي رحمه الله تعالى.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ١١٠): «واحتج أيضاً من قال بالمشروعية بأنه لم يزل دأب المسلمين القاصدين للحج في جميع الأزمان على تباين الديار واختلاف المذاهب الوصول إلى المدينة المشرفة لقصد زيارته، ويعدون ذلك من أفضل الإجماعات فكان إجماعاً».

وقال المحقق أبو الحسنات اللكنوي في «إبراز الغي الواقع في شفاء العي» (ص ١٠٠): «وأما نفس زيارة قبر النَّبِـيِّ فلم يذهب أحد من الأئمة وعلماء الملة إلى عصر ابن تيمية إلى عدم شرعيتها بل

اتفقوا على أنها من أفضل العبادات، وأرفع الطاعات، واختلفوا في ندبها ووجوبها، فقال كثير منهم: بأنها مندوبة، وقال بعض المالكية والظاهرية: إنها واجبة، وقال أكثر الحنفية: إنها قريب من الواجب، وقريب الواجب عندهم في حكم الواجب، وأول من خرق الإجماع فيه وأتى بشيءٍ لم يُسبق إليه عالمٌ قبله هو ابن تيمية».

* * *

وقد أكثر العلماء من التعقيب على ابن تيمية بسبب خرقه الإجماع بتحريمه السفر لزيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

منهم الحافظ الفقيه أبو زُرعة العراقي فقال في «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكيَّة» (ص ٩٦ ــ ٩٨)، وهو بصدد الكلام على المسائل التي انفرد ابن تيمية بها:

«وما أبشع مسألتي ابن تيمية في الطلاق والزيارة، وقد رَدَّ عليه فيهما معاً الشيخ تقي الدين السُّبكي وأفرد ذلك بالتصنيف فأجاد وأحسن».

وجاء في «طرح التثريب» (٦/ ٤٣): «وللشيخ تقي الدين ابن تيمية هنا كلام بشع عجيب يتضمن منع شدِّ الرحل للزيارة، وأنه ليس من القُرَب، بل بضد ذلك، ورَدَّ عليه الشيخ تقي الدين السُّبكي[1]

(١) صَنَّفَ شيخُ الإسلام التقي السُّبكي كتابه المعروف «شِفاء السِّقام في زيارة خير الأنام» يردُّ فيه على مقولة ابن تيمية. وقد انتصر لابن تيمية تلميذه الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي في كتابه «الصارم المنكي في الرد =

. . . .

= على السُّبكي».

وبعد النظر في «الصارم المنكي» وتحقيق أحاديث الزيارة في «رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة» رأيت أن أثبت هنا هذه الكلمة:

١ ــ وجدتُ ابنَ عبد الهادي يتعنت أشدَّ التعنت في ردِّ الأحاديث عند كلامه على الرجال، ويُطوِّلُ الكلامَ جدًّا ناقلاً ما يراه يؤيد رأيه وهو الجرح، ولا يذكر من التعديل إلاَّ ما يوافقه كما فعل مع عبد الله بن عمر العُمَري، وتطويله للكلام يخرجه عن المقصود إلى اللغو والحشو مع التكرار الممل (انظر مثلاً: ص ٢٢٦، ٤٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٣١٥، ٢٩٠، ١٣٠، ١٥٤، ١٦٨، ١٣٢، ٣١... إلخ).

٢ ــ وهو يذكر أبحاثاً خارجة عن المقصود كالبحث المتعلق بالمرسل وطرق الحديث الذي فيه حفص بن سليمان القاري.

٣ ــ ويطيل الكتاب جدًّا بذكر فتوى في الزيارة لابن تيمية عقب كلِّ حديث في الزيارة، وحاصلها مكرر ومعروف، ولو اختُصر الكتاب بحذف كلِّ خارج عن المقصود لجاء في جزءٍ صغير.

٤ ــ أما تهجمه على الإمام المجتهد التقي السُّبكي فحدِّث ولا حرج وخذ مثلاً (ص ٢٠، ٦٢، ٩٥٥).

اختلف ابن عبد الهادى في نقل عن أبـي محمد الجويني، والصواب فيه مع السُّبكي كما يُعلم من شفاء السقام (ص ١٢٢ ــ ١٢٣) ونصرة الإمام السُّبكي للسَّمَنُّودي (ص ٤)، ومع ذلك كان هجوم ابن عبد الهادي عنيفاً على السُّبكي.

٥ ــ وأحياناً يأتي بتعليلات للأحاديث خارجة على قواعد الحديث، كقوله عند محاولة تضعيف بعض الأحاديث: لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة ولا رواه الإمام أحمد في مسنده... إلخ، وغير

. . . .

= خفي أن هذا التعليل مردود فالعبرة بالإسناد ولو كان الحديث في جزء غير مشهور.

وقد أكثر في كتابه من الدعاوى على التقي السُّبكي من غير برهان.

٦ ـ بيد أن الخطأ في الفروع له وزنه عند أهل العلم، أما الخطأ في الأصول فالأمر فيه كبير.

فمن غرائب ابن عبد الهادي قوله (ص ٣٠٤): «وقد اختلف المثبتون للنزول هل يلزم منه خلو العرش منه أم لا؟!»

وهذا الباطل لا تجده في نصوص الكتاب والسُّنَّة، وما فاه به أحدٌ من أئمة السلف المعتبرين، ولا يبحثه إلاَّ مبتدع ظاهر الابتداع، تعالى الله عمَّا يأفكون، ليس كمثله شيء وهو السميع البصر.

وفي الاقتصاد في الاعتقاد للحافظ عبد الغني المقدسي الحَنْبلي صاحب الكمال (ص ١١٢) ما نصُّه: «ومن قال: يخلو العرش عند النزول أو لا يخلو فقد أتى بقول مبتدع، ورأي مخترع».

ومن الآفات المردية انتصار الإنسان لشيخه ولو في خطأ بيِّن في الأصول.

ولشيخنا العارف بالله العلامة المحدِّث السيد عبد العزيز بن الصدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى كلمة جامعة في بيان حال صاحب الصارم المنكي ذكرها في كتابه «التهاني في التعقيب على موضوعات الصَّغاني» (ص ٤٩) فقال:

«وابن عبد الهادي، سلك في ذلك الكتاب مسلك الإفراط الخارج عن قواعد أهل الحديث، فيجب الحذر منه، زيادة على سوء الأدب في التعبير مع التقي السُّبكي الحافظ الفاقه، وإتيانه في حقه بما لا يليق بأهل العلم سلوكه، يضاف إلى ذلك ما أتى به من القول الفاسد والرأي الباطل والخروج عن سبيل السلف في ذلك، وإن زعم أنه ينصر عقيدتهم،

. . . .

= ويكفيك من ذلك أنه ذكر الخلاف في مسألة النزول هل يخلو العرش من الرحمن عند نزوله في ثلث الليل أو لا؟ وهذا مما لا ينبغي أن يذكره في كتاب إلاَّ مُشَبِّه بليد لا يفقه ولا يدري ما يخرجه من رأسه، وأين وجد عن السلف هذا التشبيه حتى يبني عليه الخلاف في خلو العرش أو عدم خلوه».

* * *

ومع ذلك فلا نبخس ابن عبد الهادي، والحق أقول: ففي الكتاب فوائد، ونكات، وقواعد هامة دلَّت على معرفة وتمكن من الفن ولكنها ضاعت في أثناء جداله العنيف وانتصاره لشيخه في مقولة خاسرة.

وإذا كان هذا حال «الصارم المنكي»، فإن كتاب «شفاء السِّقام في زيارة خير الأنام» الذي دَبَّجتُه يَرَاعةُ الإمام التقي علي بن عبد الكافي السُّبكي الشافعي المتوفى سنة (٧٥٦) رحمه الله تعالى الذي قال عنه الحافظ الذَّهبي:

لِيَهْنَ المنبرُ الأَموي لَمّا ... عَلاهُ الحاكمُ البحرُ التقيُّ
شَيوخُ العصر أحفظُهم جميعاً ... وأخْطَبُهم وأقْضَاهُم عَليّ

أنفس كتاب صُنف في هذا الباب، جَمَعَ فيه مؤلفه بين النقل والعقل، وزاد أبواباً في غاية الأهمية كالتوسل، وحياة الأنبياء، والشفاعة وغير ذلك، وعظَّم الجناب النبوي الشريف صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وكرَّم وعظَّم، وكان عَفَّ اللسان قوي الحجة ناصع البرهان.

وأنشد الصَّلاحُ الصَّفدي في ترجمة التقي السُّبكي في كتابه «الوافي بالوفيات» (٢١/ ٢٥٦) في «مدح شفاء السقام»:

لقول ابن تيمية زخرف ... أتى في زيارة خير الأنام
فجاءت نفوس الورى تشتكي ... إلى خير حبر وأزكى إمام

في شفاء السِّقام فشفى صدور قوم مؤمنين».

وذكر العلامة الحافظ الصلاح العلائي المسائل التي انفرد بها ابن تيمية فقال: «ومنها... أن إنشاء السفر لزيارة نبينا صلَّى الله عليه وآله وسلَّم معصية لا تقصر فيها الصلاة، وبالغ في ذلك ولم يقل به أحد من المسلمين قبله». انظر تكملة الردِّ على النونية (ص ١٤٣).

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٦٦) بعد الإشارة لهذه الفتنة: «والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شدِّ الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ثم قال الحافظ: وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية».

وبمقولة ابن تيمية البشعة فُتِحَ في الأُمة باب فتنة وكم من جاهل فضح نفسه بنصرة هذا القول السخيف، ولا عذر له في عدم الإعراض عن انفرادات ابن تيمية، بعد تتابع البيان من أهل الحق، وغاية حال الجاهلين إعجاب بالشذوذ البشع وغلو فيه وفي قائله، والأمرُ لله.

= فصنَّفَ هذا وداواهُمُ فكان يقيناً شفاء السِّقام

وإذا كان التقي السُّبكي قد أورد ما ليس بحجة من أحاديث الزيارة فيغتفر في بحر حسناته، وقد حقق الأقوال في مسألة الزيارة وغيرها من مباحث الكتاب تحقيقاً ما عليه مزيد، يجزم الواقف عليه بأن ابن عبد الهادي قد ظلمه في صارمه، ومع ذلك فلم يجب ابن عبد الهادي في صارمه على كثير من مباحث الشفاء. غفر الله للجميع.

تــنــبــيــه:

لبعض التيميين ــ حقيقةً أو جهلاً أو ارتزاقاً ــ غرام بتحريف كتب الحديث والفقه الإسلامي، لا سيما كتب السَّادة الحنابلة بالتعليق عليها أو بتحريف الأصل بما يوافق هواهم، ولا أظنني بحاجة في الاحتشاد، ويكفي الاستشهاد على ما ذكرته، فهذا شيء مسطور في الكتب، ويعرفه أهل النظر.

وقد ذكرتُ في كتابي «رفع المنارة» شيئاً من ذلك وكشفتُ تحريفاتهم لبعض نصوص كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله تعالى.

وفي هذه العجالة أذكرُ لوناً آخر من التحريف عن طريق التعليق على كتب فقه السَّادة الحنابلة رحمهم الله تعالى، وسأقتصر على أحد المعلقين على كتب الفقه الحنبلي ــ هو الأستاذ محمد بن ناصر العَجْمي ــ الذي تَحَرَّش بالأئمة الفقهاء وأغرى السفهاء بهم، وربما دون تقصد لأنَّ تعليقاته تحمل معنى خطأ صاحب الكتاب في «توحيد الألُوهية» عند المعلق، فافهم.

وهذا بعض ما وقفتُ عليه من تعليقات محمد بن ناصر العَجْمي:

١ ــ قال العلامة ابن بلبان الدِّمشقي في كتابه «مختصر الإفادات» (ص ٢٨٥) المطبوع بدار البشائر الإسلامية ــ بيروت سنة (١٤١٩هـ): «فصل في زيارة قبره الشريف عليه السَّلام وقَبْر صاحبيه رضي الله عنهما وهي سنَّة مؤكدة لذكرٍ أو أنثى».

عقب الأستاذ محمد بن ناصر العَجْمي بقوله: «إن كان يعني المصنف أنَّه إذا زار المسجد النبوي يسلم على النَّبـي صلَّى الله عليه

وآله وسلَّم وصاحبيه، فهذا ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، أما إذا كان يعني شَدَّ الرَّحْل إلى زيارة قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لا إلى مسجده، فهذا لم يَصِحَّ فيه حديث عن النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، قال العلامة الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشيته على «الروض المربع» (٤/ ١٩٠) عند قول الشيخ منصور البهوتي (وتستحب زيارة قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما): «أي ومسجد النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، والصَّلاة فيه، وهو مرادُ من أطلق من الأصحاب».

قلتُ: كلام محمد بن ناصر العَجْمي مردودٌ؛ لأن عبارة العلامة ابن بلبان صريحة في استحباب زيارة عين القبر الشريف، وهل ابن بلبان أعجميٌّ لا يجيد تحرير العبارة؟ أو هل هو مجنون لا يفرق بين المسجد والقبر؟، ثم هل هو يعبر عن مذهب السادة الحنابلة أم عن رأيه الخاص؟

أمَّا عن قول العجمي: «فهذا لا يصح فيه حديث»، فأقول له: هذا في نظر ابن تيمية الذي يقلده العَجْمي، أمَّا السادة الفقهاء والأئمة المحدِّثون ففي نظرهم شيء آخر، ثم إنَّه لا يلزم من ضعف أحاديث الباب انتفاء الحكم الشرعي، فأدلة الفقه أشمل من الحديث، والأئمة الفقهاء ليسوا بهذه السطحية وضيق الأفق اللذين تشير إليهما عبارة العجمي.

ثم يصل الأستاذ العَجْمي إلى ذروة عبارته المعبرة عن تحريف النصِّ الجلي انتصاراً للمذهب، فينقل كلمة ابن القاسم

التيمي «وهو مراد من أطلق من الأصحاب»، وهذا غاية في السخف والإخبار بغير الواقع، وأحسب أنّي لو تركت القلم يسترسل في ردِّ هذا التحريف لطال عَشْر صفحات ولكن ننتقل إلى التحريف التالي:

٢ ـ قال العلامة ابن بلبان الدِّمشقي الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه: «أخصر المختصرات» (ص ١٥٧) المطبوع بدار البشائر الإسلامية سنة (١٤١٦هـ): «وسُنَّ زيارةُ قبر النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وقَبْري صاحبيه».

قلتُ: هذا هو المعتمد عند السادة الحنابلة، بل عند الأمة كلِّها مع اختلافٍ في قول بعضهم بوجوب الزيارة.

أمَّا محمد ناصر العجمي فقال تعليقاً على عبارة العلامة ابن بلبان: «والحق أنَّ المشروع زيارة مسجد الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فإذا زاره استحب له السَّلام على النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وصاحبيه رضي الله عنهما».

قلتُ: يُفهم من كلام محمد ناصر العجمي أن زيارة القبر الشريف استقلالاً ليست حقًّا، وليست مشروعة، وهذا هو عين التحريف والتبديل ومخالفة الأمة والادعاء على الأئمة بالقصور في الفهم والعلم من أجل سواد عيون التيميين!

٣ ـ وجاء في كتاب «الألفية في الآداب الشرعية» للعلامة محمد بن عبد القوي المرداوي الحنبلي رحمه الله تعالى (ص ٨٢) المطبوع بدار البشائر الإسلامية سنة (١٤١٨هـ) نحو ما تقدم، فقد

أبقى محمد ناصر العجمي على تعليقة من الأصل المطبوع، قال المعلق فيها:

«وشَدُّ الرَّحل لمجرد زيارة قبره صلَّى الله عليه وآله وسلَّم غير جائز باتفاق أهل القرون المفضلة».

قلتُ: هذا كذب قبيح، وجهل فاضح، وتقليد سيِّىء، ومجانبة لقول الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «زوروا القبور».

وكانت هذه الكتب الجليلة وأصحابها في غنية من تعليقات تخرجها عن مقصودها.

وكان الناشر في غنى عن التربح من تعليقاتِ المقصود منها تجميل ــ تحريف المعنى ــ لتروج في ديار التيميين.

ولتكن هذه التعليقة مقدمة لكشف خطر بعض المعتنين والمحققين على تحريف التراث موافقة للمذهب التيمي من أجل الرَّواج والتربُّح المفضوح.



المبحث الحادي عشر
غرز الجريد الأخضر في القبر

روى البخاري (رقم ٢١٦، ١٣٦١)، ومسلم (رقم ٢٩٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أَنَّه مَرَّ بقبرين يعذبان فقال: «إِنَّهُما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أَمَّا أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدةً فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لِمَ صنعت هذا؟ فقال: «لعلَّه أن يخفف عنهما ما لم ييبسا»[1].

واخْتُلِفَ في سبب تخفيف العذاب، فقال الإِمام النووي في شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩٢ شيحا):

«وأَمَّا وضعُه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الجريدتين على القَبْرِ، فقال العلماء: محمول على أنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم سأل

(١) هذا الحديث متواتر فله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة ويراجع له «إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة بما وقع من الزيادة في نظم المتناثر على الأزهار المتناثرة»، لسيدي المحدِّث عبد العزيز بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى (ص ٧٢).

الشفاعة لهما، فأجيبت شفاعته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا، وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل، حديث جابر في صاحبي القبرين «فأجيبت شفاعتي أن يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رَطْبَيْن». وقيل: ويحتمل أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لكونهما يسبِّحان ما داما رطبين، وليس لليابس تسبيح، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ ﴾ [الإسراء: ٤٤]. قالوا: معناه وإن من شيء حي، ثم قالوا: حياة كل شيء بحسبه».

ثم قال (٣/ ١٩٣): «واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوة القرآن أولى، والله أعلم».

قال العبد الضعيف: الاحتمالات التي ذكرها الإمام النووي رحمه الله تعالى قائمة، لكن دعوى القصر وادعاء الخصوصية بالرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فيها نظر، بل قد أخرج ابنُ حِبَّان في صحيحه (رقم ٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: فدعا بجريدتين من جرائد النَّخل، فجعلَ في كلِّ قبر واحدةً، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين».

فقوله: «ذلك» إشارة يشار بها للمفرد المذكر القريب، وهو «الفعل» فتعيَّن التخفيف بتسبيح الجريد، ولو كان التخفيف بشفاعة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو ببركته فقط لاكتفى صلَّى الله عليه

وآله وسلَّم بالدعاء لأهل القبور، فإنَّه قد صحَّ من وجوه أَنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يدعو لأهل المقابر لا سيما إذا دخلها، ولكن لم يذكر في الحديث الدعاء، فتعيَّن أن في الجريد خصوصية عَلِمها النَّبـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فتدبَّر.

هذا وقد ذكر العلامة ابن الملقن في« شرح عمدة الأحكام »(١/ ٥٥٣٧، ٥٥٣٨) ما يؤيد أن التخفيف كان بتسبيح الجريدتين فقال: «ويؤيده رواية ابن عمر عند الطبراني ولن يعذَّبا ما دامت هذه رطبة».

وقد صرَّح ابن حِبَّان بهذا المعنى فقال في صحيحه (٣/ ١٠٦): «ذِكْرُ الخبر الدال على أنَّ الأشياء النَّامية التي لا روح فيها تسبِّح ما دامت رطبة».

ويؤيد هذا الصواب المنافي لدعوى الخصوصية فعلُ الصحابيَّيْن الجليلين بُرَيْدة وأبـي بَرْزَةَ الأسلمِيَّيْن رضي الله عنهما:

قال البخاري في صحيحه في كتاب الجنائز ـ باب الجريدة على القبر ـ: «وأَوْصى بُرَيْدة الأسلمي أن يُجْعَل في قبره جريدتان». (الفتح ٣/ ٢٢٢).

وهذا الأثر وصله ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٨) قال: «أخبرنا عَفَّان بن مسلم، قال: حدثنا حَمَّاد بن سلمة، قال أخبرنا عاصم الأحول، قال: قال مورق: أوصى بريدة الأسلمي أن توضع في قبره جريدتان فكان مات بأدنى خراسان فلم توجد إلاَّ في حوالق حمار».

وأما أثر أبـي بَرْزَةَ الأسلمي رضي الله عنه فأخرجه أبو بكر الخطيب في التاريخ (١/ ١٨٢، ١٨٣): «عن إبراهيم بن مَخْلَد، ثنا

أبو سعيد النَّسَوي سمعت أحمد بن محمد بن عمر بن بسطام، يقول: سمعت أحمد بن سيار، يقول: ثنا الشاه بن عمار، حدثني أبو صالح سليمان بن صالح الليثي، ثنا النَّضْر بن المنذر بن ثعلبة العَبْدي، عن حَمَّاد بن سلمةَ، عن قَتَادة أن أبا بَرْزَةَ الأَسْلَمي، كان يُحَدِّثُ أَنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مرَّ على قبر، وصاحبه يعذب، فأخذ جريدةً، فغرسها في القبر، وقال: عسى أن يُرَفَّهَ عنه ما دامت رَطْبة».

«وكان أبو بَرْزَةَ يوصي إذا متُّ فضعوا في قبري معي جريدتين، قال: فمات في مفازة بين كَرْمَان وقُومِس، فقالوا: كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين، وهذا موضع لا نصيب فيه فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سجستان، فأصابوا معهم سعفاً، فأخذوا منهم جريدتين، فوضعوهما معه في قبره».

وفي إسناده من لم أجد ترجمته، وقَتَادة بن دعامة لم يسمع من أبي بَرْزَةَ الأسلمي، راجع التهذيب (٨/ ٣٥١)، ومراسيل ابن أبي حاتم (ص ١٣٩)، ثم لا يخفى أن التساهل في رواية الموقوفات طريقة شائعة ومستحبة.

استحباب غرز الجريدة الخضراء في القبر في المذاهب الأربعة

وقد صَرَّحَ جَمْعٌ من أئمة المذاهب الأربعة باستحباب جعل جريدة رطبة في القبر أو غرسها استئناساً بفعل النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

١ ــ فصرَّح السادة الحنفية بِندب وضع الجريدة الخضراء ونحوها كأغصان الآس لاتِّباع الخبر، وتعليل النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بالتخفيف عنهما ما لم ييبسا، أي يخفف عنهما ببركة تسبيحهما، لأن تسبيح الأخضر أكمل من تسبيح اليابس لما فيه من نوع الحياة. راجع «حاشية ابن عابدين» (١/ ٦٠٦).

ونقل ابن مفلح الحَنْبَلي في الفروع (٢/ ٣٠٦) عن الحنفية كراهية قلع الحشيش الرطب منها، قالوا: «لِأَنَّه يسبِّح فربما يأنس الميت بتسبيحه».

٢ ــ وقال القرطبـي المالكي في التذكرة (ص ١٠١): «وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرَّطْب الذي شقَّه النبـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم باثنين ثم غرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً ثم قال: لعلَّه يخفف عنهما ما لم ييبسا. أخرجه البخاري ومسلم.

وفي مسند أبـي داود الطيالسي: فوضع على أحدهما نصفاً، وعلى الآخر نصفاً، وقال: إنه يهون عليهما ما دام فيهما من بلولتهما شيء. قالوا: ويستفاد من هذا غرس الأشجار، وقراءة القرآن على القبور».

٣ ــ ويسن عند السادة الشافعية وضع الجريد الأخضر على القبر، وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب لأنه بوضعه يخفف عن الميت العذاب ما دام رطباً كما تقدَّم في الحديث. راجع مغني المحتاج (١/ ٣٦٤).

٤ ـ أما الحنابلة فقال ابن مفلح الحَنْبَلي في الفروع (٢/ ٣٠٦): «وإذا تأذَّى بالمنكر انتفع بالخير، وصرَّح به جماعة، وظاهره ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر، وأوصى به بُرَيْدة. ذكره البخاري». ونحوه في كشاف القناع (١/ ١٦٥)، وفي غاية المنتهى (١/ ٢٧٩).

تكميل

قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى في التعليق على فتح الباري (٣/ ٢٢٣): «القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يغرز الجريدة إلَّا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله الجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه، أما ما فعله بُرَيْدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطىء ويصيب، والصواب مع من ترك ذلك كما تقدَّم».

قلتُ: في كلامه نظر لأمور:

١ ـ دعوى الخصوصية فيها نظر، وهي معارضة بفعل الصاحبين الجليلين بُرَيْدة وأبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنهما، ولذلك فالقول بالخصوصية معارِضٌ لأصول أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى التي منها الأخذ بأقوال وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم، لا سيَّما عند عدم المعارضة.

ودعوى الخصوصية معارضة بأقوال أئمة الفقه التي تقدَّم بعضها.

٢ ـ نعم اطِّلاعُ وعِلْم النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بأحوال أصحاب القبور من خصائصه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، أما غيره فالأمر يدور بين الظن بحال صاحب القبر والرجاء بالتخفيف بوضع أو غرز الجريد فإنْ يُصِبْه فليكن وإلَّا فلا ضير.

٣ ـ قوله: «ولو كان سنة لفعله الجميع».

قلت: هذا شرط عجيب في السُّنية، ولم يشترط أحد في المندوب اشتهار العمل به، ولوازم هذا الشرط سيئة يضرُّ منها العقلاء.

٤ ـ قوله: «ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه».

قلتُ: هذه شهادة على نفي، وكلام مستهلك يقال في كل مناسبة، ولا يخفى أن ترك الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم للفعل لا يدل على عدم المشروعية بل على جواز الترك فقط، كما حقَّقه شيخنا العلَّامة المحقِّق السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري رحمه الله تعالى في رسالته: «حُسْنُ التفهم والدَّرْك لمسألة الترك».

٥ ـ قوله: «أما ما فعله بُرَيْدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطىء ويصيب».

قلتُ: لا يوجد ما يقتضي ترك الآخِذ بِفِعْلَي بُرَيْدَة وأبي بَرْزَة رضي الله عنهما، والذي جاء عنهما يوافق النَّصَّ ولا يعارضه، ودعوى الشيخ ابن باز أن ما فعله بريدة اجتهاد منه حصر بدون دليل

ومع ذلك فإن الصحابة رضي الله عنهم لهم مدارك ينفردون بها عنا فيجوز أن يكون أخذه من النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو من صحابـي آخر من كبار الصحابة أو اجتهد فيه، كما شرحه ابن القيم في إعلام الموقعين.

هب أنَّه اجتهاد منه رضي الله عنه فهو أولى وأحرى بالأخذ لا سيما وقد وافقه غيره من الصحابة ومن الفقهاء كما تقدَّم، ولم يعارضوه بل استصحبوا فعله، فتأمَّل.

وبُرَيْدة الأَسْلمي رضي الله عنه قديم الإسلام فقد أسلم حين مرَّ به النَّبـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم مهاجراً وغزا ست عَشْرة غـزوة، وتـأخَّـرت وفـاتـه إلـى سنـة ثـلاث وستيـن فهـو صحـابـي جليـل طـالـت صحبته للنَّبـيِّ صلَّـى الله عليـه وآلـه وسلَّـم. راجـع الإصابة (١/ ٢٤٦).

وإذا كان بعضهم تعلَّق بفقه بعض الطلقاء والمؤلفة قلوبهم، ففقه بُرَيْدة أولى بالتعلق والأخذ.

وفي هذا القدر كفاية لمن كان من أهل العناية، والله أعلم بالصواب.



المبحث الثاني عشر
الدُّعاء عند القبور مستحبٌّ

١ ــ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كان يدعو للأحياء والأموات عند زيارة القبور، ففي صحيح مسلم (رقم ٩٧٤) ومسند أحمد (٦/ ٢٢١) أنَّ النَّبِـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم علَّم السيدة عائشة رضي الله عنها أن تقول عند زيارة البقيع: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المسْتَقدِمين منّا والمُسْتَأْخِرِين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاَحقون».

وفي صحيح مسلم (رقم ٩٧٥) عن بُرَيْدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم، . . . ، أسأل الله لنا ولكم العافية».

وفي سنن الترمذي (رقم ١٠٥٣) عن ابن عباس قال: مَرَّ رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفرُ الله لنا ولكم».

وفي المسند (٦/ ٧٦) عن عائشة حديثاً في زيارة البقيع، وفيه

قولُ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «اللَّـهُمَّ لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنَّا بعدهم».

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة، لا يمكن دفعها لأنها تفيد العلم النظري عند مَن له أهلية النظر، وبها حصل الإذن بالمطلوب، فاستحب الدعاء عند القبور سواء وَقَعَ عَرَضاً أو تحرَّى الزائر الدعاء عندها.

فعُلِم ممَّا سبق أنَّ الدعاء عند القبور للأحياء والأموات سنة.

٢ ـ إنَّ الآيات كقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾، والأحاديث التي فيها فضل الدعاء والحث عليه جاءت مطلقة وعامة، كقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «الدعاء هو العبادة». ولم يرد نص يقيدها أو يخصها بما يفيد منع أو كراهة الدعاء عند القبور، فالواجب الإبقاء على هذه النصوص والعمل بمقتضاها من الإطلاق والعموم، ويؤيِّد الإطلاق والعموم حصول الخصوص المتقدم في الدعاء عند القبور، وهو نصٌّ على أحد أفراد العموم.

٣ ـ قال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا ٦٤﴾.

فهذه الآية عامة لوقوع الفعل: «جاءوك» في حيِّز الشرط، فوجه الاستدلال بهذه الآية على مشروعية الدعاء والاستغفار عند القبور أنها علَّقت وجدان الله توَّاباً رحيماً على ثلاثة أمور هي: المجيء، والاستغفار، واستغفار الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم.

والمجيء بعد انتقال الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم هو مجيء إلى قبره الشريف، فالآية تشير إلى استحباب المجيء عند القبر والدعاء وطلب الاستغفار عنده[1].

٤ ـــ قد ثبت أنَّ عددا من الصحابة رضي الله عنهم كان إذا حزَّ بهم أمرٌ أو نزلت بهم نازلة اتَّجهوا للقبر النَّبوي الشريف يدعون الله تبارك وتعالى عنك ويستشفعون بالنَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم:

(أ) فمن ذلك ما أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤٢٢): ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مَرْوان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب، فقال: نعم جئتُ رسولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ولم آتِ الحجر، سمعتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وَلِيَهُ أهلُه، ولكن ابْكُوا عليه إذا وليه غير أهله».

(ب) ومنها ما أخرجه الحافظ الدارمي في سننه (١/ ٤٣ ـــ ٤٤): باب ما أكرم الله تعالى نبيه بعد موته:

حدثنا أبو النعمان، ثنا سعيد بن زيد، ثنا عمرو بن مالك النُّكْري، حدثنا أبو الجَوْزاء أَوْس بن عبد الله قال:

---

(١) وهنا اعتراض وجواب عليه تجده في رسالتي «الإعلام باستحباب شدِّ الرحل لزيارته عليه وعلى آله الصلاة والسلام» (ص ١٥ ـــ ٢١).

«قَحَطَ أهلُ المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت: انظروا إلى قبر النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فاجعلوا منه كواً إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا، فمطرنا مطراً حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتَّقت من الشحم فسُمِّي عام الفتق».

(ج) ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٣١ ـ ٣٢):

حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن مالك الدَّار، قال: وكان خازن عمر على العام، قال:

«أصابَ النَّاسَ قحطٌ في زمن عمر، فجاء رجل إلى قبر النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال: يا رسول الله، استسق لأمتك فإنَّهم قد هلكوا، فأتى الرجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السلام وأخبره أنكم مستقيون وقل له: عليك الكيس عليك الكيس، فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب، لا آلو إلا ما عجزتُ عنه».

وهذه الآثار الثلاثة ثابتة وقد خرجتُها في «رفع المنارة بتخريج أحاديث التوسُّل والزيارة» بالأرقام (١٠، ١٥، ١٦) على الترتيب.

٥ ـ أنه قد ثبت أنَّ عدداً من الصحابة فمن بعدهم كانوا يدعون عند قبر النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقد ذكر ابن تيمية آثاراً عنهم في كتابه الرد على الأخنائي (ص ١٦٧، ١٦٨).

وقد صرَّح أئمة الفقه والحديث باستحباب الدعاء عند القبر الشريف وتُذكر عنهم أدعية مختلفة عند زيارة النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وفقهاء الحنابلة لهم يدٌ راسخة في هذا الباب[1].

٦ ـ فإن قيل سَلَّمنا باستحباب الدعاء عند القبر الشريف ولكن هذا خاص بقبر النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ فالجواب: أنَّ الخصوصية لا دليل عليها، بل مشروعية الدعاء عند القبر الشريف يفيدُ استحباب الدعاء عند الأماكن الفاضلة الأخرى، فالبقعة المباركة لـم تفضـل وتشـرف إلاَّ بسـاكنهـا النَّبـي صلَّى الله عليـه وآلـه وسلَّـم فاسْتُحِبَّ الدُّعاءُ عندها، وكذلك كل بقعة تشرَّفت بصالحٍ أو وليٍّ.

وقال الشوكاني في تحفة الذاكرين (ص ٦٨، ٦٩): قوله: «والمواضع المباركة» أقول ـ القائل الشوكاني ـ: وجه ذلك أن يكون في هذه المواضع المباركة مزيد اختصاص، فقد يكون ما لها مـن الشـرف والبـركـة مقتضياً لعـود بـركتهـا علـى الـداعـي فيهـا، وفضـل الله واسـع، عطـاؤه جـمّ، وقـد تقـدَّم حـديـث «هـم القـوم لا يشقى بهم جليسهم». فجعل جليس أولئك القوم مثلهم مع أنه ليس منهم، وإنما عادت عليه بركتهم فصار كواحد منهم. فلا يبعد أن تـكـون المـواضـع المباركة هكذا، فيصير الكائن فيها الداعي

(١) وجَوَّز القاضي محمد بن علي الشوكاني في رسالته «الدُّرّ النضيد في إخلاص كلمة التوحيد» المطبوعة ضمن الرسائل السلفية (ص ١٨٨) الدُّعاءَ عند قبور الصالحين والتوسُّلَ بهم، وكذا في كتابه تحفة الذاكرين (ص ٦٨، ٦٩).

لِرَبِّه عندها مشمولاً بالبركة التي جعلها الله فيها فلا يشقى حينئذ بعدم قَبول دعائه».

فوائد وعِبَر

ولا بأس بسوق هذه الفوائد والعبر التي تناسب المقام إتماماً للفائدة وتثبيتاً لقلوب المؤمنين:

١ ـ أثر التجاء العتبي لقبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ذكره جماعة من المفسرين منهم ابن كثير، فقال في تفسيره (٢/ ٣٠٦):

«قال الشيخ أبو النصر الصبَّاغ في كتابه: «الحكاية المشهورة» عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾ ﴾، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خيرَ مَن دُفِنت بالقاع أَعْظُمُهُ
فطابَ من طِيبهن القاعُ والأَكَمُ

نفسي الفداء لقبرٍ أنتَ ساكنُه
فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثمَّ انصرف الأعرابي فغلبتني عيني فرأيت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في النوم فقال: يا عُتبي، الْحق الأعرابي فبشِّره أنَّ اللَّهَ قد غفرَ له».

وهذا ليس بصحيح الإسناد، ولكن الشاهد من ذكره هو إيراده في كتب أئمة التفسير والفقه واستحسانهم له لا سيَّما أئمَّة الفقه الحنبلي كأبي محمد بن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٨٩)، وكأبي الفرج بن قدامة في «الشرح الكبير» (٣/ ٤٩٤).

٢ ــ وجاء في «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٨٨): «عن الحاكم النَّيْسابوري قال: سمعتُ أبا بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى يقول: خرجنا مع إمام أهل الحديث أبي بكر بن خزيمة وعديله أبي علي الثقفي مع جماعة من مشايخنا، وهم إذ ذاك متوافرون، إلى زيارة قبر عليٍّ بن موسى الرِّضَا بطوس، قال: فرأيت من تعظيمه ــ يعني ابن خزيمة ــ لتلك البقعة وتواضعه لها وتضرُّعه عندها ما تحيرنا».

سنده صحيح متَّصل، وفيه شدُّ الرحل لزيارة القبور وتعظيمها.

٣ ــ وقال الإمام الحافظ الفقيه أبو حاتم محمد بن حِبَّان البستي في كتابه الثقات (٨/ ٤٥٦، ٤٥٧) في ترجمة الإمام عليٍّ الرِّضَا عليه السلام: «وقبره بسناباذ خارج النوقان مشهور يُزار بجنب قبر الرشيد، قد زرته مراراً كثيرة، وما حلَّت بي شِدَّةٌ في وقت مقامي بطوس فزرتُ قبرَ عليّ بن موسى الرِّضا صلوات الله على جدِّه وعليه ودعوتُ اللّٰهَ أزالتها عنِّي إلاَّ اسْتُجِيب لي، وزالت عنِّي تلك الشِّدَّة، وهذا شيءٌ جَرَّبته مراراً فوجدتُه كذلك، أماتنا الله على محبة المصطفى وأهل بيته صلَّى الله عليه وعليهم أجمعين».

٤ ــ وفي «سِيَر أعلام النُّبلاء» (٩/ ٣٤٣، ٣٤٤) في ترجمة معروف الكرخي:

«وعن إبراهيم الحَرْبي قال: قبر معروفٍ الترياقُ المُجَرَّب يريد إجابة دعاء المضطر عنده؛ لأنَّ البقاع المباركة يُستجاب عندها الدُّعاء، كما أنَّ الدُّعاء في السَّحَر مرجو، ودُبر المكتوبات، وفي المساجد، بل دعاء المضطر مجاب في أي مكان اتفق، اللَّـٰهُمَّ إني مضطر إلى العفو فاعفُ عنِّي».

٥ ــ وفي «سِيَر النُّبلاء» (١٠/ ١٠٧) في ترجمة السيدة نفيسة عليها وعلى آبائها السلام قال الذَّهبي: «قيل: كانت من الصالحات العوابد، والدُّعاء مستجاب عند قبرها، وعند قبور الأنبياء والصالحين، وفي المساجد، وعرفة ومزدلفة، وفي السفر المباح، وفي الصلاة، وفي السحر، ومن الأبوين، ومن الغائب لأخيه، ومن المضطر، وعند قبور المعذَّبين، وفي كل وقت وحين؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾. ولا يُنهى الداعي عن الدعاء في وقت الحاجة، وفي الجماع، وشبه ذلك».

٦ ــ وفيه أيضاً (١٢/ ٦٠٣) في ترجمة الفقيه الحنفي المصري القاضي بكَّار بن قتيبة: نقل الذَّهبي عن ابن خَلِّكان قوله: «وقبره مشهور قد عرف باستجابة الدعاء عنده». والنصُّ المذكور في وفيات الأعيان (١/ ٢٨٠).

٧ ــ وفيه (١٦/ ٥١٩) في ترجمة الإمام الحافظ الثبت صالح بن أحمد الهمداني السِّمْسار: «ويُستجاب الدعاء عند قبره».

٨ ــ وفيه (٧١/ ٢١٥) في ترجمة شيخ المتكلمين أبـي بكر بن فورك الأصبهاني: «ومشهده بالحيرة يُزار، ويُستجاب الدعاء عنده».

٩ ــ وفيه (١٨/ ١٠١) في ترجمة أبـي الحسن علي بن حميد الهَمْداني الملقب «ركن السُّنَّة»: «وكان ورعاً تقيّاً، محتشماً يُتَبَرَّك بقبره».

١٠ ــ وفيه (١٧/ ٧٥٥) في ترجمة الفقيه الحافظ أبـي بكر الشافعي:

قال الذَّهبـي: «والدُّعاء مُستجاب عند قبور الأنبياء والأولياء، وفي سائر البقاع، لكن سبب الإجابة حضورُ الدَّاعي، وخُشوعُه وابتهالُه، وبلا ريب في البقعة المباركة، وفي المسجد، وفي السَّحر، ونحو ذلك، يتحصَّل ذلك للدَّاعي كثيراً، وكلُّ مضطر فدعاؤُه مُجاب».

١١ ــ وثبت كما في «تاريخ ابن عساكر»، و«سِيَر أعلام النُّبلاء» (١٨/ ٢٧٩) وغيرهما عن أبـي الفضل بن خَيرون أنَّ أبا بكر الخطيب كان يذكر أنه لما حجَّ شرب من ماء زمزم ثلاث شربات، وسأل الله عزَّ وجلَّ ثلاث حاجاتٍ آخذاً بقول رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ماء زمزم لما شُرِبَ له». فالحاجة الأولى: أن يُحَدِّث بتاريخ بغداد ببغداد، والثانية: أن يُملي الحديث بجامع المنصور، والثالثة: أن يُدفن إذا مات عند قبر بشر الحافي.

والخبر في: «المنتظم» (٨/ ٢٧٠)، و«معجم الأدباء» (١٦/٤)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٩٣)، وعندهم أنَّ الموضع الذي بجنب بشر قد حفر فيه أبو بكر أحمد بن علي الطريثيثي قبراً لنفسه، وكان يمضي إلى ذلك الموضع، ويختم فيه القرآن ويدعو، فمضى على ذلك عدة سنين، فلما مات الخطيبُ سألوه أن يدفنوه فيه فامتنع وقال: هذا قبري قد حفرته وختمت فيه عدة ختمات، لا أُمَكِّن أحداً من الدفن فيه، وهذا ممَّا لا يُتَصَوَّر، فانتهى الخبر إلى والدي رحمه الله فقال: يا شيخ، لو كان بشر بن الحارث الحافي في الأحياء، ودخلت أنت والخطيب عليه، أيكما كان يقعد إلى جانبه أنت أو الخطيب؟ قال: لا بل الخطيب، فقال: كذا ينبغي أن يكون في حالة الممات، فإنه أحق به منك. فطاب قلبه، ورضي بأن يُدفن في ذلك الموضع، فدُفن فيه».

١٢ ـ وفي «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٩٩)، في ترجمة يحيى بن يحيى النَّيْسابوري نقلاً عن تاريخ نَيْسابور للحاكم قال: «سمعت أبا علي النَّيْسابوري يقول: كنت في غَمٍّ شديد فرأيت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في المنام كأنه يقول لي: صِرْ إلى قبر يحيى واستغفر وسَلْ تُقضى حاجتك فأصبحتُ ففعلتُ ذلك فَقُضِيَت حاجتي».

وهذا إسناد يرويه حافظ ثقة إمام عن نظيره.

١٣ ـ وقال الخطيب في التاريخ: أخبرنا القاضي أبو محمد الحسن بن الحسين بن رامين الاستراباذي، أنبأنا أحمد بن جعفر بن

حمدان القطيعي قال: سمعت الحسن بن إبراهيم أبا علي الخلال يقول: «ما هَمَّني أمرٌ فقصدتُ قبر موسى بن جعفر فتوسَّلتُ به إلاَّ سَهَّل اللّٰه تعالى لي ما أُحِبّ».

قلتُ: شيخ الخطيب فقيه شافعي، قال الخطيب: كتبت عنه وكان صدوقاً، والقطيعي لا بأس به، والخلال من شيوخ الحنابلة[1].

١٤ ـ وفي «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (٢/ ٦٩٠): «وذكر أبو علي الخرقي في قصص من هَجَرَه أحمد أنَّ بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد ويتوخَّى الدُّعاء عنده، وأظنّه ذكر ذلك للمروذي».

قلتُ: المروذي توفي سنة تسع وعشرين ومائتين.

١٥ ـ وفيه (٢/ ٩٦٠، ٩٦١): «وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً من كان يَتَحَرَّى الدُّعاء عندها ـ يعني القبور ـ أو العكوف عليها ـ يعني القبور ـ، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من كان له كرامات».

تعقيب على تعقيب

أوَّلاً: قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧): «الدعاء لا يُكره عند القبور مطلقاً بل

(١) قال أحد أفاضل مشايخنا: وكما ترى إنَّ الشرك والتخريف ـ على زعمهم ـ ضارب في عروق الحنابلة قبل غيرهم، والله المستعان.

يؤمر به كما جاءت به السُّنَّة كأن يمر بالقبور أو يزورها فيسن أن يسلِّم عليها ويسأل الله العافية له وللموتى، ثم قال: وإنما المذموم أن يتحرَّى المجيء إلى القبر للدُّعاء».

وقال في موضع آخر (٢/ ٧٢١): «وأما الدعاء عند القبور فهو جائز بلا ريب ما لم يتحروا الدعاء عندها فيكره أو يعتقد الداعي أنه مشروع أو يقصدها معتقداً أنَّ الدُّعاء عندها أفضل أو أقرب للإجابة أو أسرع إجابة فيكون حراماً أو مكروهاً».

قال العبد الضعيف:

١ ــ استحبَّ الشَّارعُ زيارةَ القبور وندبَ الدعاء عندها كما في الأحاديث الثابتة، فقصدُ القبور للدعاء عندها مطلوب حيث تحصل الرِّقَّة في القلب والخشوع بتذكُّر المآل، وإذا كان قد ثبت مشروعية الدُّعاء عند القبور؛ فالتفرقة بين التحرِّي والعفو لا دليل عليها، وهي من باب التفرقة بين أفراد الجنس الواحد الذي هو استحباب الدعاء عند القبور فيدخل فيه ما وقع قصداً أو عفواً.

٢ ــ وتفرقة ابن تيمية بين ما وقع قصداً أو عفواً تمحل، وهو معارض بقصد عدد من الصحابة رضي الله عنهم للقبر الشريف والدعاء عنده، وقد ثبت ذلك فيما تقدَّم عن جماعة.

ومعارضٌ لطلب المجيء للقبر الشريف والدعاء والاستغفار عنده كما في آية: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ. . . ﴾ الآية.

٣ ــ وابن تيمية نفسُه يعارض تفرقتَه، وله كلام لطيف في تفضيل بعض الأماكن على بعض في الذِّكر والدُّعاء، فقال في «الرَّدِّ

على الأخنائي» (ص ١١٥):

«والمؤمن قد يتحرَّى الصلاة أو الدعاء في مكان دون مكان لاجتماع قلبه فيه، وحصول خشوعه، لا لأنه يرى أنَّ الشَّارع فَضَّل ذلك المكان كصلاة الذي يكون في بيته ونحو ذلك. فمثل ذلك إذا لم يكن منهيًّا عنه لا بأس به، ويكون ذلك مُسْتَحَباً في حق ذلك الشخص لكون عبادته فيه أفضل، كما إذا صلَّى القومُ خلفَ إمامٍ يحبونه كانت صلاتهم أفضل من أن يصلُّوا خلف مَنْ هم له كارهون».

ثانياً: اعترف ابن تيمية في مواضع من كتبه لا سيَّما «اقتضاء الصِّراط المستقيم» (٢/ ٦٨٩ ــ ٦٩١) بأنَّ جماعات من أهل العلم والفضل من المتقدمين فمن بعدهم إلى عصره كانوا يتحرون الدعاء عند القبور، وأنَّ هذا منصوص عليه في أماكن كثيرة، واستحب العلماء المُصنِّفون في مناسك الحج إذا زار قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنه يدعو عنده.

وقد أجاب ابن تيمية عن هذه النقول المتواترة قرناً بعد قرن بما نصُّه (٢/ ٦٩١): «الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك».

قلتُ: كَلاَّ إنَّ الأمة لم تختلف في جواز تحرِّي الدعاء عند قبور الأنبياء والصَّالحين، ولا يوجد نصٌّ صحيح صريح عن أحدٍ من الأئمة المعتبرين بنهي ــ غير محتمل ــ صريح عن الدعاء عند القبور تبعاً أو استقلالاً.

هب أنَّ الأمة اختلفت، فلا وجه بعد ذلك للإنكار ــ حتى عند ابن تيمية ــ لا سيَّما وأنَّ الداعي عند القبور أسعد بالدليل.

فلا تنظر بعد لعبارات المشاغبين الذين لا يدرون ما يخرجون من رؤوسهم، ويُكَفِّرون المسلمين. والله أعلم بالصواب.

❑ ❑ ❑

المبحث الثالث عشر
قراءة القرآن عند القبر

قراءة القرآن عند الدفن أو عند زيارة القبور مشروعة والأدلة على مشروعيتها كثيرة، وصرَّح بمشروعيتها فقهاء المذاهب كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

١ ـ لا يوجد دليل على المنع بل القراءة على القبر مطلوبة والأدلة من الكتاب والسُنَّة تواترت وصرَّحت بفضل قراءة القرآن الكريم، وهي جاءت عامة ومطلقة وغير مقيدة بمكان أو زمان دون آخر[1].

وفي ذلك مصنفات، فالقراءة في البيت أو عند القبر يشملها الدليل العام بعمومه، باعتبارها فرداً من أفراده، ويشملها كذلك الدليل المطلق بانطباقها عليه.

فمع عدم وجود النهي الذي يعترض العام أو المطلق يكون المكان قبراً أو بيتاً لا أثر له في النهي عن القراءة، بل هي مندوبة.

---

(١) اللّهم إلاَّ في بيت الخلاء ونحوه.

والمُعَارِض هنا هو الذي يجب عليه أن يبرز الدليل الذي يخصص العام أو يقيد المطلق أو يسكت، وإلاَّ كان مبتدعاً قائلاً في دين الله تعالى بعقله وهواه، فتدبر تسلم.

وهذه طريقة أهل العلم مقارعة الحجة بالحجة، أما مقارعة الحجة بالجهل والوهم فطريق أناس آخرين.

٢ ــ بَيْدَ أن الدليل الخاص بالقراءة عند القبر قد جاء بما يؤيد العام فروي عن أحمد بن حنبل أنه كان يقول: القراءة عند القبر بدعة، ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه، فروى جماعة من أصحابه أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر، وقال له: إنَّ القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهري: يا أبا عبد الله ما تقول في مُبَشِّر الحلبي؟ قال: ثقة، قال: فأخبرني مُبَشِّر، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه: أَنَّه أوصى إذا دُفن أن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعتُ ابنَ عمر يوصي بذلك.

فقال له أحمد: «فارْجع وقل للرجل يقرأ».

وهنا أمران:

أولاً: هذه الرواية ثابتة عن أحمد فقد رواها عنه عدد من أصحابه، ومن قدح في ثبوتها ــ كالألباني ومن قلَّده ــ فباعتبار طريق واحد فقط، فقد نقل الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٤٣) بواسطة كتاب الروح لابن القيم: قال الخلال: وأخبرني الحسن بن أحمد الوَرَّاق، ثنا علي بن موسى الحداد وكان صدوقاً، قال: كنت

مع أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة. . . فذكره ثم قال الألباني:

«في ثبوت هذه القصة عن أحمد نظر، لأن شيخ الخلال الحسن بن أحمد الورَّاق لم أجد له ترجمة فيما عندي الآن من كتب الرجال، وكذلك شيخه علي بن موسى الحداد لم أعرفه، وإن قيل في هذا السند أنه كان صدوقاً، فإن الظاهر أن القائل هو الورَّاق هذا، وقد عرفت حاله».

قلتُ: كلام الألباني خطأ على أحمد من وجهين:

الوجه الأول: أن الخلال رواه عن أحمد في جزء «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٢٥، ١٢٦) من وجهٍ آخر فقال: وأخبرنا أبو بكر بن صدقة قال: سمعت عثمان بن أحمد بن إبراهيم المَوْصلي قال: كان أبو عبد الله أحمد بن حَنْبل في جنازة ومعه محمد بن قدامة الجوهري فذكره.

قلتُ: أبو بكر بن صدقة هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة الحافظ له ترجمة في تاريخ بغداد (٥/ ٤٠) وقال الدَّارَقُطْني: «ثقة ثقة».

وعثمان بن أحمد المَوْصلي من أصحاب أحمد وممن رووا عنه. راجع المقصد الأرشد (٢/ ١٦٦).

الوجه الثاني: أن أصحاب أحمد بن حنبل المصنفون في مذهبه أعرف بالروايات عنه من غيرهم، وجميعهم نقلوا عنه جواز

القراءة على القبور بل ورجوعه عن النهي اعتماداً على ما ذكره الخلال.

ثانياً: أما عن الإسناد فقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٤): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون».

وحَسَّنه النووي في الأذكار (الشرح ٤/ ١٩٤). وقال الحافظ في أمالي الأذكار (الشرح ٤/ ١٩٤): «هذا موقوف حسن».

وهـؤلاء الأئمة الصوابُ حليفُهم فمُبَشِّر ثقة، وعبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج ذكره ابن حِبَّان في الثقات (٧/ ٩٠)، وله أحاديث انظرها في ترجمة العلاء بن اللجلاج من تهذيب الكمال، وترجمة جَدِّه الصحابـي اللجلاج رضي الله عنه في المعرفة والتاريخ وكتب الصحابة.

ورَدُّ توثيق ابن حِبَّان ثُمَّ عَدّ عبد الرحمن بن العلاء ضمن المجاهيل كما فعل الألباني في أحكام الجنائز (ص ٢٤٤) خطأٌ مصادمٌ للنصِّ والعَمَل.

أما النصُّ على التوثيق فتقدم عن ابن حِبَّان، وأما العمل فإن أحمد كان يصرح بأن القراءة عند القبر بدعة فلما قوبل بأثر ابن عمر رضي الله عنه تراجع وأصبح يقول به، وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن إسناد أثر ابن عمر مقبولٌ، وصالحٌ ليس للاحتجاج فقط بل للمعارضة.

فإن قيل أحمد يعمل بالضعيف عند خلو الباب؟ فالجواب: أن

الباب ليس خالياً بل فيه ذهابه أولاً إلى بدعية القراءة فما كان له أن يتحول عنه إلاَّ بنصٍّ صحيحٍ صريح، فتدبر.

ولذلك كان الحُذَّاق من فقهاء المذهب الحنبلي يحكون روايةً واحدةً عنه فقط في القراءة على القبور وهي الجواز، أما الرواية الأولى فقد رجع عنها فلا ينبغي أَنْ تُحْكى قولاً له. وسيأتي مزيد عن هذا إن شاء الله تعالى.

وهذا إمام الجرح والتعديل يحيـى بن معين يذهب إلى جواز القراءة على القبر وهو نفس مذهب أحمد وبعين استدلاله.

قال عباس الدُّوريُّ: «سألت يحيـى بن معين عن القراءة عند القبر فقال: حدثنا مُبَشِّر بن إسماعيل الحلبـي، عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه بأنه قال لبنيه: إذا أدخلتموني قبري ووضعتموني في اللحد، فقولوا: بسم الله وعلى سنَّة رسول الله وسُنُّوا عليَّ الترابَ سَنّاً، واقرؤا عند رأسي أولَ البقرة وخاتمتها فإنِّي رأيتُ ابن عُمر يَسْتَحِبُ ذلك». راجع تاريخ يحيـى بن معين برواية الدُّوري (٢/ ٤١٥).

والحاصل أَنَّ عبد الرحمن بن العلاء لم يُذْكَر في الضعفاء ويجب أن يكون حديثه مقبولاً لتضافر النصِّ والعمل على ذلك وفي تقدمة «التعريف بأوهام من قسَّم السنن إلى صحيح وضعيف» مباحث متعلقة بوجوب مراعاة النصِّ والعمل معاً عند النظر في حال الرواة والأحاديث.

٣ ــ قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «اقرؤوا يـس

على موتاكم». أخرجه أحمد (٥/ ٢٦)، وأبو داود (رقم ٣١٢١)، وابن ماجه (رقم ١٤٤٨)، وابن حِبَّان (رقم ٣٠٠٢)، وهو حديث ثابت راجع له «التعريف» (رقم ٦٢٦).

قال السيوطي في شرح الصدور (ص ٤١٨، ٤١٩): قال القرطبي في حديث: «اقرؤا على موتاكم يس» هذا: يحتمل أن تكون هذه القراءة عند الميت في حال موته، ويحتمل أن تكون عند قبره.

قلتُ: (القائل هو الحافظ السيوطي): وبالأول قال الجمهور كما تقدم في أول الكتاب، وبالثاني قال ابن عبد الواحد المقدسي في الجزء الذي تقدمت الإشارة إليه، وبالتعميم في الحالين قال المحبُّ الطبري من متأخري أصحابنا».

قال العبد الضعيف: وهذا الحديث بلفظه حقيقة في الميت وحمله على المحتَضَر مجاز فقط، واللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلاَّ بدليل، فالَّذين حملوا اللفظ على حقيقته أسعد بالدليل.

وقال ابن مفلح في الفروع (٢/ ٣٠٩): «واحتجَّ بعضُهم ـ يعني في القراءة على القبور ـ بقوله عليه الصلاة والسلام: «اقرؤوا ياسين على موتاكم» وبأن الميت أولى من المحتَضَر». يعني حمله على الميت هو حقيقة اللفظ فيكون أولى من حمله على المحتَضَر.

ولذلك قال الأمير الصَّنعاني في سبل السلام (٢/ ٢٤٤): «وهو شامل للميت بل هو الحقيقة فيه».

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى (٢/ ٢٧): «أخذ ابن الرفعة وغيره بظاهر الخبر وتبع هؤلاء الزركشي فقال لا يبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أنه يندب قراءتها في الموضعين».

ونقل فقيه المغرب الشريف سيِّدي المهدي الوزَّاني في نوازله الصغرى (١/ ١٦٤) عن الإمام أبـي سعيد بن لب قال: «والأصل في القراءة على الميت عند دفنه الحديث المشهور في سورة يـٰس اقرؤوها على موتاكم فخصَّه قومٌ بحالة الاحتضار، وأطلقه آخرون».

٤ ــ أَنَّ النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم صلَّى الجنازة على القبر مرات كما في الصحيحين وغيرهما، والصلاة مشتملة على ذكرٍ وتلاوةٍ للقرآن ودعاء، وإذا جاز الجميعُ جازَ البعضُ.

وأخرج مسلم في صحيحه (رقم ٩٥٦) من حديث ثابت البُناني، عن أبـي رافع، عن أبـي هريرة: أَنَّ امرأةً سوداء كانت تَقُمُّ المسجدَ ــ أو شاباً ــ ففقدها رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فسأل عنها ــ أو عنه ــ فقالوا: مات، قال: «أفلا كُنتم آذنتُمُوني»، قال: فكأنَّهم صَغَّروا أمرها ــ أو أمره ــ ، فقال: «دُلُّوني على قبره» فدلُّوه، فصلَّى عليها ثم قال: إنَّ هذه القبور مملوءةٌ ظُلْمَة على أهلها، وإنَّ الله عَزَّ وجلَّ ينورها لهم بصلاتي عليهم».

فقوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ هذه القبور مملوءةٌ ظلمة وإنَّ الله عزَّ وجلَّ ينورها لهم بصلاتي عليهم» صريح في أنَّ الصلاة سبب في تنوير القبور ورحمة أهلها، فكلُّ جزءٍ من هذه الصلاة كالتلاوة والدعاء يكون سبباً في ذلك. والله أعلم.

٥ ــ وفي المسند (١/ ٢٢٥)، والبخاري (رقم ٢١٨)، ومسلم (رقم ٢٩٢)، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما «مَرَّ النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على قبرين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذَّبان في كبير. ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: لعله يُخفف عنهما ما لم ييبسا».

قال الإمام الخَطَّابي: «فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور، لأنه إذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم أكبر رجاء وبركة».

وقال ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام (١/ ٥٣٩): «استحب العلماء كما نقله النووي وغيره عنهم قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث، لأنه إذا رجي التخفيف بتسبيح الجريد فالقرآن أولى». وراجع شرح صحيح مسلم للإمام النووي (٣/ ١٩٣ شيحا).

وقال القرطبي في التذكرة (ص ١٠١): «وقد استدل بعض علمائنا على قراءة القرآن على القبر بحديث العسيب الرَّطب الذي شقه النبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم باثنين، ثم غرس على هذا واحداً وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا» ونقله السيوطي في شرح الصدور مقراً له. راجع شرح الصدور (٤١٩، ٤٢٠).

وفي «كشاف القناع عن متن الإقناع» للشيخ منصور البهوتي (٢/ ١٦٥): «وفي معنى ذلك الذكر والقراءة عنده لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيحها ــ يعني الجريدة ــ فالقراءة أولى».

وفي الفروع لابن مفلح (٢/ ٣٠٦) نحوه وانتصرَ له انتصاراً ظاهراً، فلينظره مريده.

وفي النَّوازل الصغرى للمهدي الوزَّاني (١/ ٢): «وقال ابن عرفة: قَبِلَ عياض استدلال بعض العلماء على استحباب القراءة على القبر بحديث الجريدتين». ونحوه عن عياض في منحة الجليل (١/ ٥٠٩).

٦ ــ أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٣٦)، والخلاَّل في «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٢٦):

قال الأول: حدثنا حفص بن غياث، عن المجالد، عن الشعبي قال: «كانت الأنصار يقرأون عند الميت بسورة البقرة».

ولفظ الخلاَّل: «كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عنده القرآن».

وفي إسناده «مجالد بن سعيد» وهو صالح في المتابعات والشواهد، وأخرج له مسلم في صحيحه مقروناً بغيره في كتاب الطلاق ــ باب المطلقة البائن لا نفقة لها ــ .

وهذا أثر، وهم يتساهلون في مثل هذه الأسانيد، وعامر بن شراحيل الشعبي تابعي ثقة جليل أدرك الكثيرين من أكابر الصحابة

رضي الله عنهم، وقال العجلي: «وسمع ثمانية وأربعين من الصحابة».

وعليه فقول الشعبي: «وكانت الأنصار...» يحتمل أن يكونوا جمهرة من الصحابة والتابعين، والله أعلم بالصواب.

وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦): «يستحب الدفن عند الصالح لتناله بركته... وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير، وصرح به جماعة».

وقال الشيخ محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي في كتابه «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» (ص ٩٢): «وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة».

جواز أو استحباب القراءة على القبر في المذاهب الأربعة

ولا بأس بذكر عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في استحباب أو جواز القراءة على القبور:

١ ــ مذهب السادة الحنفية:

جاء في الفتاوى الهندية (١/ ١٦٦): «ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزوراً ويقسم لحمها، يتلون ويدعون للميت، ...، قراءة القرآن عند محمد ــ رحمه الله تعالى ــ لا تكره، ومشايخنا ــ رحمهم الله تعالى ــ أخذوا بقوله».

وفي رد المحتار (٢/ ٢٤٦): «لا يكره الجلوس للقراءة على القبر في المختار».

وفي البناية شرح الهداية (٣/ ٣٠٦): «لا بأس بقراءة القرآن عند القبور، ولكن لا يجلس على القبر، ولا يدخل في المقبرة، ويدخل لقراءة القرآن».

٢ ـ مذهب السادة المالكية:

الذي استقر عليه المذهب جواز أو استحباب القراءة للميت سواء على القبر أو في البيت.

جاء في النَّوازل الصغرى (١/ ١٦٦) لشيخ الجماعة سيدي المهدي الوزَّاني المالكي ـ تبعاً لنوازل الجنائز من المعيار ـ ما نصُّه: «وأما القراءة على القبر فنصُّ ابن رشد في الأجوبة وابن العربي في أحكام القرآن له، والقرطبي في التذكرة على أنه ينتفع به بالقراءة، أعني الميت، سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت، ثم قال: وأما شهاب الدين في القواعد فنصَّ على أنه لا ينتفع ذلك إلَّا إذا قرأ على القبر مشافهة، وهو قول خارج عن المذهب»، ونقله المهدي الوزَّاني عن كثيرين من أئمة المالكية كأبي سعيد بن لب، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللخمي، وابن عرفة، وابن المواق وغيرهم، وما جاء عن مالك من كراهية ذلك فإنما لمن رآه سُنَّة. قال ابن المواق: إنما كره مالك أن يفعل ذلك استناناً».

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣): «ذهب ابن حبيب إلى الاستحباب، وتأول ما في السماع من الكراهة قائلاً: إنما كره ذلك مالك إذا فعل ذلك استناناً نقله عن ابن رشد، وقاله أيضاً ابن يونس، واقتصر اللخمي على استحباب القراءة، ولم يعول على السماع، وظاهر الرسالة أن ابن حبيب يستحب قراءة يس، وظاهر كلام غيرهما أنه استحب القراءة مطلقاً».

تنبيه:

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٤٤): «قال مالك: ما علمت أحداً يفعل ذلك. فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه».

قلتُ: لا يلزم من عدم علم الإمام مالك رحمه الله تعالى، نفي الفعل عن الصحابة والتابعين جميعاً وتَحَمُّس ابنِ تيميةَ لرأيه يجعلُه يستنتجُ من النصِّ ما لا يحتمله، لا سيَّما مع وجود النصوص التي تخالف ما رآه ابن تيمية. خذ منها:

ما أخرجه الخلَّال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٢٦، ١٢٧): أخبرني أبو يحيى الناقد قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا حفص، عن مجالد، عن الشعبي قال: «كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرؤون عنده القرآن».

وقال الخلال: أخبرني إبراهيم بن هاشم البغوي قال: حدثنا عبد الله بن سنان المروزي أبو محمد قال: حدثنا الفَضْل بن موسى

الشَّيْباني، عن شَريك، عن منصور، عن المرِّي أَنَّ إبراهيم قال: «لا بأس بقراءة القرآن في المقابر».

٣ ـــ مذهب السادة الشافعية:

قال الإمام النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦): «قال أصحابنا ويستحب للزائر أن يسلم على المقابر، ويدعو لمن يزوره، ولجميع أهل المقبرة، والأفضل أن يكون السلام والدعاء بما يثبت في الحديث، ويستحب أن يقرأ من القرآن ما تيسر، ويدعو لهم عقبها، نصَّ عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب».

وفي نهاية المحتاج (٣/ ٣٦) ما نصُّه: «وسُنَّ أن يقرأ عنده ـــ يعني القبر ـــ ما تيسَّر»، وفي (٣/ ٣٧): «ويقرأ ويدعو عقب قراءته، والدعاء ينفع الميت، وهو عقب القراءة أقرب للإجابة».

وفي حواشي التحفة (٦/ ١٥٧): «الإجارة للقراءة على القبر معلومة أو قدراً معلوماً جائزة للانتفاع بالرحمة حيث يُقْرأ القرآن، ويكون الميت كالحي الحاضر».

تـنـبـيـه:

قال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٤): «ولا يُحْفَظُ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة ـــ يعني القراءة عند القبور ـــ كلام، وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة».

قال العبد الضعيف: أخطأ ابن تيمية على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فَنَفَى الثابتَ عنه، وقوَّله ما لم يقله.

أَمَّا نصُّ الإمام الشافعي رضي الله عنه فقد أخرج الخلَّال في جزء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ١٢٦): أخبرني رَوْح بن الفرج قال: سمعت الحسن بن الصَّبَّاح الزَّعفراني يقول: سألتُ الشافعيَّ عن القراءة عند القبور، فقال: «لا بأس به».

وصرح بنصِّ الشافعي جماعة من أعيان الشافعية منهم: الإمامان النووي في المجموع (٥/ ٢٨٦)، وابن حجر الهيتمي في الفتاوى (٢/ ٢٧).

٤ ــ مذهب السادة الحنابلة:

كتبهم طافحة بجواز القراءة على القبر.

قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٣٢): قوله: «ولا تكره القراءة على القبر في أصح الروايتين». وهذا المذهب قاله في الفروع، ونصَّ عليه، قال الشارح: هذا المشهور عن أحمد.

قال الخلَّال وصاحب المذهب: رواية واحدة لا تكره. وعليه أكثر الأصحاب، منهم القاضي، وجزم في الوجيز، وغيره. وقدمه في الفروع، والمغني، والشرح، وابن تميم، والفائق، وغيرهم».

وفي المبدع شرح المقنع لإبراهيم ابن مفلح (٢/ ٢٨١):

«ولا تكره القراءة على القبر وفي المقبرة (في أصح الروايتين) هذا المذهب».

آثار في القراءة على القبر

ذكر الخلَّال في كتابه «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» آثاراً في القراءة على القبر.

وقال الذَّهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٥٤٧) في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي شيخ الحنابلة المتوفى سنة ٤٧٠): «ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم النَّاسُ قبره مدة حتى قيل خُتم على قبره عشرة آلاف ختمة».

وفي السِّيَرِ (١٨/ ٢٨٦)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٤٤)، وطبقات الشافعية (٤/ ٣٧) عند ذكر وفاة الخطيب البغدادي: «وخُتم عند قبره عدة ختمات».

وفي «تاريخ الإسلام» (/ ٣٠٤): «قال السِّلَفي ذَكَرَ لي المؤتمن السَّاجي في ثاني جمعة من وفاة أبي منصور ــ محمد بن أحمد بن علي الخياط (ت ٤٩٩) ــ: «اليوم ختموا على رأس قبره مائتين وإحدى وعشرين ختمة، يعني أنهم كانوا قرأوا الختم قبل ذلك إلى سورة الإخلاص فاجتمعوا هناك ودعوا عقيب كل ختمة».

لشيخنا العلاَّمة المحقِّق المنقولي المعقولي السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغُمَاري جزء مطبوع في المسألة محل البحث اسمه: «توضيح البيسان لوصول ثواب القرآن» فيه فوائد فلينظره مريده.

❑ ❑ ❑

المبحث الرابع عشر
تلقين الميت في القبر

أخرج الطَّبَرَاني في «المعجم الكبير» (٨/ ٢٤٩، رقم ٧٩٧٩) قال: حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني، ثنا محمد بن إبراهيم ابن العلاء الحِمْصي، ثنا إسماعيل بن عياش، ثنا عبد الله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع الأخير قال: «إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، فقال: إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوي قاعداً، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أرشِدْنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكُرْ ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلاَّ الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إماماً، فإن منكراً ونكيراً يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه

ويقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقِّنَ حجته، قال: فقال رجل: يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه؟ قال: ينسبه إلى أُمِّه حواء، يا فلان بن حواء.

قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٤٥): «في إسناده جماعة لم أعرفهم». وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦): «إسناده صالح».

وقال العيني في البناية (٣/ ٢٠٨): «إسناده صحيح».

وممن ضعفه النَّووي في المجموع (٥/ ٢٥٧)، والحافظ في أمالي الأذكار (الفتوحات ٤/ ١٩٦).

٢ ــ غير أنه لا يخفى على اللَّبيب أن ضعف الإسناد لا يلزم منه انتفاء الحكم المترتب على الحديث لا سيما إذا جاء ما يقوي الحديث كالعمل.

وقال الحافظ الفقيه أبو عمرو بن الصلاح: «التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثاً من حديث أبي أُمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديماً». كذا في المجموع (٥/ ٢٥٧).

قال ابن القيم في الروح (ص ٣٩) في تأييد التلقين وإثبات مشروعيته ما نصُّه: «فهذا الحديث وإن لم يثبت فاتصل العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير إنكار كافٍ في العمل به».

وقال ابن القيم في الروح أيضاً (ص ٣٨): «ويدل على هذا أيضاً ما جرى عليه عمل الناس قديماً وإلى الآن من تلقين الميت في قبره، ولولا أنه يسمع ذلك وينتفع به لم يكن فيه فائدة، وكان عبثاً، وقد سُئِلَ عنه الإمام أحمد فاستحسنه واحتج عليه بالعمل».

وسُئل ابن تيمية عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه، فأجاب: «هذا التلقين المذكور قد نقل عن طائفة من الصحابة أنهم أمروا به كأبـي أُمامة الباهلي وغيره، وروي فيه حديث عن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، لكنه مما لا يُحكم بصحته، ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك[1]، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخَّصوا، ولم يأمروا به، واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد. . .». كذا في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٧).

فعُلِم أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم قد نقل عنهم التلقين، وفي الباب حديث له شواهد مع انتفاء المعارض ثم اتصل العمل به عند الجماهير، وهذا فيه كفاية لإثبات مشروعية التلقين عند أهل الفهم. والله أعلم بالصواب.

٣ ــ وقد ثبت أن الميت يسمع قرع نعال المُشَيِّعين له، قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٤/ ٢٩٧): «وقد ثبت أن المقبور يسأل

---

(١) مفهومه أن عدداً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يفعلونه، وفي هذا القدر كفاية لتقوية المرفوع، ولهذا استحبَّه أو جوَّزه الفقهاء شرع في المذاهب الأربعة، والله أعلم بالصواب.

ويمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له، فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع الدعاء كما ثبت في الصحيح عن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنه قال: «إنه ليسمع قرع نعالهم».

فبدلالة الخطاب وبقياس الأولى يقال إذا كان الميت يسمع قرع النعال فسماعه للتلقين المشتمل على الذكر والتذكير من باب أولى. والله أعلم بالصواب.

٤ ــ أخرج أحمد (٣/٣)، ومسلم (رقم ٩١٦، ٩١٧)، وأبو داود (رقم ٣١١٧)، والترمذي (رقم ٩٧٦) عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لقّنوا موتاكم لا إلٰه إلاَّ الله» وظاهر الحديث وحمله على حقيقته صريحان في جواز التلقين.

٥ ــ عن ضمرة بن حبيب رضي الله عنه ــ أحد التابعين ــ قال: «كانوا يستحبُّون إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه أن يقال عند قبره: يا فلان، قل: لا إلٰه إلاَّ الله، ثلاث مرت، يا فلان قل ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمدٌ».

هذا الأثر رواه سعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٦).

وقول التابعي «كانوا يفعلون» يُفَسَّر بأنَّ المراد به جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

مذاهب الأئمة في التلقين

١ ــ فالسادة الحنفية التلقين عندهم جائز وبعضهم ندبه. راجع: البناية على الهداية (٣/ ٢٠٨، ٢٠٩)، ورد المختار (١/ ٥٧١)، وإعلاء السنن (٨/ ٢١٠، ٢١١).

٢ ــ وأما مذهب السادة المالكية فصرَّح المتأخرون بجوازه، واستدل له الأستاذ أبو سعيد بن لب بحديث أبي أمامة المخرج في الطبراني. راجع: المعيار (١/ ٤١٢).

٣ ــ وأما مذهب السادة الشافعية فمُسْتَحَبٌّ عندهم، ففي المجموع (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤): «قال جماعات من أصحابنا: يستحب تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند رأسه إنسان ويقول: «يا فلان ابن فلان، ويا عبد الله بن أمة الله، اذكر العهد الذي خرجتَ عليه من الدنيا، شهادة أن لا إلـه إلاَّ الله وحده...» الحديث.

فهذا التلقين عندهم مستحب، وممن نصَّ على استحبابه القاضي حسين، والمتولي، والشيخ نصر المقدسي، والرافعي وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقاً».

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «حديث أبي أُمامة رواه أبو القاسم الطَّبَراني في معجمه بإسناد ضعيف، ...، فهذا الحديث وإن كان ضعيفاً فيستأنس به، وقد اتفق علماء المُحَدِّثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث».

٤ ـ وأما مذهب السادة الحنابلة فالمعتمد عندهم استحبابه.
ففي الفروع لابن مفلح (٢/ ٢٧٥٥): «وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون».

وفي «كشاف القناع عن متن الإقناع» (٢/ ١٣٥): «واستحب الأكثر تلقينه بعد دفنه».

وذهب ابن تيمية من متأخري الحنابلة إلى أنه جائز غير مستحب ففي الفتاوى (٢٤/ ٢٩٩): «وسئل هل يشرع تلقين الميت الكبير والصغير؟

فأجاب: من الصحابة من كان يفعله كأبي أُمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع وغيرهما من الصحابة، ومن أصحاب أحمد من استحبه، والتحقيق أنه جائز وليس بسنة راتبة، والله أعلم».

فثبت أن التلقين مشروع وهو يدور بين الجواز والاستحباب، فليس هو بدعة كما ادَّعى صاحبُ سبل السلام (١/ ٢٣٤). والله أعلم بالصواب.



المبحث الخامس عشر
النـذر للأمـوات

أخرج أحمد (٣/ ٣٥٦)، وأبو داود (رقم ٢٧٩٥)، وابن خزيمة (رقم ٢٨٩٩)، وغيرهم عن جابر رضي الله عنه قال: ذَبَحَ النَّبِـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يوم الذَّبح كبشين أملحين أقرنين وقال: «بسم الله، والله أكبر، اللَّـهُمَّ هذا عنِّي وعَمَّن لم يُضَحِّ مِن أُمَّتي».

فتصدَّق النَّبِـيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عَمَّن لم يضحِّ من الأُمَّة أحياءً وأمواتاً، ولا معنى للتصدُّق عن الغير إلاَّ جعل ثواب هذه الصدقة للمتصدَّق عليه، ولا فرق عند ذلك بين أن يصرِّحَ المتصدقُ فيقول: هذه الصدقة عن فلان أو جعلتُ ثوابها لفلان أو هي لفلان.

وقد أخرج أبو داود في سننه (رقم ٢٧٩٠) في باب الأضحية عن الميت عن عليٍّ عليه السلام أَنَّه كان يُضَحِّي عن النَّبِـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بكبش، وكان يقول: «أَوْصاني صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن أُضَحِّي عنه فأنا أُضَحِّي عنه».

وأخرج البخاري (رقم ٢٧٥٦، ٢٧٦٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنَّ سعد بن عبادة تُوُفِّيت أُمُّه، وهو غائب عنها. فأتى

النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقال: يا رسول الله، إنَّ أُمِّي تُوُفِّيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إن تصدَّقت عنها؟ قال: نعم. قال: فإني أُشْهِدُك أنَّ حائطي المخراف[1] صدقة عنها».

وأخرج أحمد (٥/ ٢٨٥)، وأبو داود (رقم ١٦٨٠)، والنسائي (رقم ٣٦٦٥)، وغيرهم، عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إنَّ أُمَّ سعد ماتت، فأيّ الصدقة أفضل؟ «قال: الماء». فحفر بئراً وقال: هذه لأم سعد».

يريد رضي الله عنه أنَّ ثواب إطلاق ماء البئر صدقة عنها.

وانظر إلى تعبير سعد بن عبادة رضي الله عنه باللام في قوله: «لأم سعد» فهو كما يقول المسلمون: «هذه الذبيحة للنَّبـيِّ أو الولي الفلاني أو للأولياء». فهم لا يعنون إلاَّ ما عناه ذلك الصحابـي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه أنَّ ذلك صدقة عنهم، وثواب هذه القربة لهم. فتدبَّر تسلم.

وزيادةٌ على ما تقدَّم فإنَّ الصدقة بمعنى العبادة لا تكون إلاَّ لله، ومع ذلك يقول القائل: «هذه صدقة لله عزَّ وجلّ»، أو يقول: «هذه الصدقة لفلان»، والمعنى واحد.

فإنَّ اللام الداخلة على لفظ الجلالة هي اللام الداخلة على الرب المعبود المبتغى وجهه بالعمل الصالح وهو الصدقة.

واللام في الجملة الثانية هي الداخلة على من تُعْطَى له الصدقة سواء كان المُتَصَدَّق عليه حيّاً، أو من يكون له ثوابها إن كان ميتاً،

---

(١) والمخراف كمفتاح اسم لذلك الحائط، والحائط هو البستان.

فهي له باعتبار ثوابها لا باعتبار عينها. وهذه اللام كاللام في قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ داخلة على مصرف الصدقة لا على المعبود بها عَزَّ وجَلّ. وبهذه التفرقة تظهر اختلافات المعاني، ويرتفع الحرج عن المسلمين.

ولا يخفى أنَّ نفع المسلم للمسلم من أقرب ما يتقرَّب به إلى اللَّـهَ عزَّ وجلَّ لا سيَّما إن كان قد انتقل إلى الدار الآخرة، فإن نَذرَها لهم فهو نَذْرٌ صحيحٌ يجب الوفاء به.

وبهذا البيان يكون قد اتضح معنى النذر للأموات، والله أعلم بالصواب.

معنى قول الفقهاء: لا ينعقد النذر للميت:

فإن قيل: قد صَرَّح السادة الفقهاء أن النذر لا ينعقد للميت. فمرادهم به أنَّ ذلك إذا قصد الناذر تسليم عين ما نذره للميت، وهذا ما لا يقصده أحد من الناذرين، لأنَّ النذر لا يصح إلاَّ من العاقل، ولا يقول عاقل بتملك الميت عين ما نذر له.

وعليه فإنَّ تقييد النذر بكونه للولي أو غيره لا معنى له عند قائله إلاَّ جعل ثوابه له، فهو نذر للَّـه عَزَّ وجَلّ مُتَقَرَّبٌ به إليه سبحانه، جعله صاحبه صدقة عن الميت، ووهب ثوابه له، والأمر سهل.

معنى النذر للمكان:

والنذر للمكان نذرٌ لسكان ذلك المكان، فقد روى أبو داود (رقم ٣٣١٣) عن ثابت بن الضحاك قال: «نذر رجلٌ على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن ينحر إبلاً بِبُوَانة، فأتى النَّبـيَّ

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فأخبره فقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأصحابه: هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يُعبد؟ فقالوا: لا. قال: فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا. قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أَوْفِ بِنـذْرِكَ فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم».

فتاوى أهل العلم في معنى النذر للأولياء:

إذا علمتَ ما سبق فإن الصدقة عن الولي أو الصالح ونحوهما الغرض منها إهداء الثواب فإنَّ الميت لا يملك، لذلك يصرِّح السَّادة العلماء فيمن نذر لولي بأنه ينصرف حسب العرف والعادة والنذر صحيح، وهذا ظاهر في الفتاوى الآتية:

١ ــ ففي فتاوى الإمام الشمس الرملي (٤/ ١١١): (سُئِل): هل يصح النذر على الأضرحة كما هو المعهود الآن أو لا؟ (فأجاب): بأنه إذا عاد نفعه على الأحياء انعقد وإلاَّ فلا ينعقد.

٢ ــ وفي فتاوى المحقِّق ابن حجر الهيتمي (٤/ ٢٦٨): (وسُئِل): رحمه الله تعالى في شخص قال: نذرتُ هذه العين للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو للشيخ عبد القادر مثلاً ــ نفعنا الله تبارك وتعالى به ــ فهل تُصرف قيمتها في مصالح المسجد النبوي أو لأولاد السيِّدة فاطمة رضي الله تعالى عنها وأولاد أولادهم وإن سَفَلوا؟

(فأجاب): بقوله: نَذْرُ شيءٍ للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو لغيره كالشيخ المذكور ــ نفعنا الله تعالى به ــ يُحْمَلُ حيث لم يُعرف قصد الناذر على ما اطَّرد به العرف في ذلك النذر، فإن اطَّرد

بصرفه لمصالح قبره الشريف أو لمصالح مسجده أو لأهل بلده عُمِلَ بذلك العرف في هذا النذر كما يفيده كلام الشيخين وغيرهما في النذر للقبر».

وله فتاوى متعددة في هذا المعنى في كتاب النذر من فتاويه.

٣ ـ وقال فخر المتأخِّرين وخاتمة المحقِّقين الشيخ محمد بن سُليمان الكردي المدني الشافعي رحمه الله تعالى: «ومن المعلوم أنَّ الناذرين للمشايخ والأولياء بشيء لا يقصدون تمليكهم لعلمهم بوفاتهم وإنما يتصدَّقون به عنهم أو يعطونه لخدَّامهم وحينئذ فهي قربة؛ لأنَّ النذر لا ينعقد عند الشافعي في المباحات ولا في المكروهات والمحرمات وإنما ينعقد في القُرَب والمسنونات التي ليست بواجبة شرعاً». راجع: مِصْباح الأنام وجِلاء الظلام للسيِّد علوي بن أحمد بن حسن الحدَّاد باعلوي (ص ٨٤، ٨٥).

٤ ـ وهذا الذي قرَّره فقهاء المذهب كما في: حاشية الشرقاوي على شرح التحرير (٢/ ٤٨٨)، وبغية المسترشدين، وغيرهما.

٥ ـ وفي نوازل شيخ الجماعة سيدي الشريف المهدي الوزَّاني المالكي (٢/ ٥٤٨) ما نصُّه:

«وسُئِل بعضهم عَمَّن سمَّى ذبيحة لولي، هل يجوز له بيعها، وشراء مصحف أو ستر ويجعله لذلك الولي بدلاً منها، أو لا بدَّ من التصدُّق بها على الفقراء في أيّ مكان شاء؟

فأجاب: الحمدلله، والصلاة والسَّلام على مولانا رسول الله وآله.

لا يجوز له ذلك، ويجب عليه ذبحها والتصدُّق بها في موضعه على الفقراء، وله إبقاؤها لنفسه والتصدُّقُ عليهم بلحم قدر لحمها، وهذا إن قصد ثوابها لذلك الولي، وأما إن سماها له قاصداً بها التوسعة على نفسه وعياله كما هي عادة بعض الناس فلا يلزمه شيء.

قال المهدي الوزَّاني: ما أجاب به هذا البعض وأصله للخرشي والزرقاني بل والأجهوري أيضاً، هو المشهور ومذهب المدونة».

وفيها أيضاً (٢/ ٥٤٩) نحو ما تقدَّم من جواز النذر للولي معناه ومصرفه.

ومِن الفتاوى المتقدّمة يُعلم صحة النذر للأولياء ومعناه ومصرفه عند الشافعية، والمالكية. والله أعلم بالصواب.

زيادة في حكم الإقدام على النذر، أو حكم النذر لذاته:

أخرج أحمد في المسند (٢/ ٢٣٥)، ومسلم (١٦٤٩)، وأبو داود (٣٢٨٨)، والترمذي (١٥٣٨)، وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تنذروا، فإنَّ النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج من البخيل».

وفي رواية: «أَنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى عن النذر».

قال الترمذي: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وغيرهم كرهوا النذر، وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة

والمعصية، وإن نَذَرَ الرَّجُلُ بالطاعة فوفَّى به، فله فيه أجر ويكره له النذر».

وجماهير أهل العلم على كراهية ابتداء النذر، فإن نذر وجب الوفاء به، وعند الحنابلة رواية بالكراهة التحريمية لكن المعتمد عندهم هو الكراهة.

قال الفتوحي الحَنْبَلي في المعونة: «وهو أي النذر مكروه وفاقاً لأبـي حنيفة، قال في الإنصاف على الصحيح من المذهب»، ونقل ابن حامد من الحنابلة حرمته عن طائفة من أهل الحديث. راجع: شرح المهذب (٨/ ٣٤٧)، والفروع (٦/ ٣٩٥)، والمعونة (٨/ ٧٩٧)، والفتح (٨/ ٧٩٧).

ولذلك قال الخَطَّابـي: «هذا بابٌ من العِلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً».

أنواع النذر المنعقد

والنذر المنعقد عند الحنابلة على خمسة أقسام، أحدها: النذر المطلق، الثاني: نذر اللَّجاج، والغضب، الثالث: نذر المباح، الرابع: نذر المعصية، الخامس: نذر التبرُّر، وبعضهم يوصلها إلى ستة.

ففي المعونة من كتب الحنابلة (٦/ ٨٠٠): النوع (الخامس) من أنواع النذر الستة: (نذر) فعل (معصية) وينعقد على الأصح. نَصَّ عليه وهو من مفردات المذهب. ومثّل المعصية بقوله: (كشرب خمر وصوم يوم عيد أو) صوم يوم (حيض أو) صوم (أيام التشريق

فيحرم الوفاء به)، أي بهذا النذر؛ لأنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»، ولأنَّ معصية الله سبحانه وتعالى لا تُباح بحال من الأحوال، (وَيُكَفِّر من لم يفعله) على الأصح كفَّارةَ يمينٍ، ورُوي نحو هذا عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين، وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه». راجع المغني (١١/ ٣٣٤)، والشرح الكبير (١١/ ٣٣٦).

النذر لذاته ليس عبادة

وإذا كان نذر المعصية كشرب الخمر، والزنا ينعقد عند الحنابلة فلا يمكن اعتبار النذر عبادة لذاته كما يقول المخالفون.

فالحاصل ممَّا تقدَّم أن عَدَّ النذر لذاته عبادة غاية في الخطأ لأمور:

١ ــ لوقوع النهي عن النذر، وتصريح العلماء بكراهة النذر، والعبادة لا ينهى عنها لذاتها، ولا تكون مكروهةٌ لذاتها أيضاً.

٢ ــ أنَّ نذر المعصية منعقد عند طائفة من أهل العلم كما تقدَّم والمعصية لا تكون طاعة في نفس الأمر.

٣ ــ أنَّ النذر يصح من الكافر عند الحنابلة وبعض الشافعية، ويجب الوفاء به إذا أسلم، فإن وفَّى به في كفره فقد سقط عنه.

تحرير محل النزاع
وبيان منشأ خطأ المخالف

فإن قيل: قد صرَّح محمد بن عبد الوهاب في الأصول الثلاثة (ص ١٠) بأنَّ النذرَ من العبادة، ثم قال (ص ١٣): «ودليل النذر قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾».

وقال في كتاب التوحيد (ص ١٥٨ مع فتح المجيد): باب من الشرك النذر لغير الله.

واستدلَّ على مطلوبه بقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾.

وقال في «تيسير العزيز الحميد» (١/ ١٤٧): «وجه الدلالة من الآية على الترجمة أن الله تعالى أخبر بأنَّ ما أنفقناه من نفقة أو نذرناه من نذر متقربين بذلك إليه أنه يعلمه، ويجازينا عليه. فدلَّ ذلك أنَّه عبادة. وبالضرورة يدري كلُّ مسلم أنَّ من صرف شيئاً من أنواع العبادة لغير الله فقد أشرك».

فحاصله أَنَّ ابن عبد الوهاب يرى أنَّ النذر عبادة؛ لأنَّ الله أثنى على من وفَّى به، بينما أهل العلم كافة يصرِّحون بأنَّ النذر مكروه أو جائز أو حرام فلا قربة فيه لذاته وليس هو بعبادة، بينما يرون أنَّ الوفاء به واجب إلاَّ إذا كان في معصية، فمَنْ يرى أنه ينعقد في معصية يوجب على الناذر كفارة يمين وإلاَّ فلا.

فأهل العلم فرَّقوا بين مسألتين ولكل منهما حكم خاص:

الأولى: الإقدام على النذر.

الثانية: الوفاء بالنذر.

أما ابن عبد الوهاب فلم يفرق بين المسألتين وجعلهما مسأل واحدة فأعطى للأولى (الإقدام) حكم الثانية (الوفاء)، فجعل الحرام والمكروه والجائز بمنزلة الواجب، وهذا منشأ الخطأ عنده الذي خالف فيه أئمة المسلمين، وحكم على المسلمين بالكفر والشرك، وحاربهم، فافهم وتدبر.

تكميل

في حكم النَّذر للأولياء وما في معناهم في المذاهب

تقدَّم حكم ومعنى النذر عند الشافعية والمالكية، ولنذكر هنا حكم النذر للأولياء عند الحنابلة والحنفية.

قال ابنُ مفلح في «المحرَّر» (٦/ ٤٠١): «ومن يعظِّم شجرة أو جبلاً و مغارة أو قبراً إذا نذر له أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان لم يَجُزْ ولا يجوز الوفاء به إجماعاً قال شيخنا كقبرٍ».

وفي «كشاف القناع» (٦/ ٢٧٦)، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب (٢/ ٤٤١)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٣/ ١٢٣٠) ما نصُّه: «قال الشيخ تقيّ الدِّين: النذر للقبور، أو لأهلها كالنذر لإبراهيم الخليل ــ عليه السلام ــ والشيخ فلان: نذر معصية لا يجوز الوفاء به، وإن تصدَّق بما نذره من ذلك على من يستحقّه من الفقراء والصالحين، كان خيراً له عند الله وأنفع، وقال: من نذر إسراج بئر، أو مَقْبَرةٍ، أو جَبَلٍ، أو شَجَرَةٍ، أو نَذَرَ له أو لسكانه

أو المضافين إلى ذلك المكان: لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، ويُصرف في المصالح، ما لم يعرف ربه، ومن الحسن صرفه في نظيره المشروع وفي لزوم الكفارة خلاف».

فعُلِم مما سبق أنَّ النذر على الهيئة المذكورة يعني للقبور والمقبور نذر معصية عند الحنابلة ــ خلافاً للشافعية والمالكية كما تقدَّم ــ .

وليس فاعله كافراً أو مشركاً بل إنَّ قوله: «وإن تصدق...» صريحٌ في أنَّ الناذر للقبور والمقبور مسلم؛ لأنَّ الكافر لا يؤمر بالصدقة بل يؤمر بالدخول في الإسلام، فافهم.

وقد استثنى الحنابلة النَّبيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقالوا بجواز النذر له، ففي كشاف القناع (٦/ ٢٤٦) ما نصُّه: «وقال فيمن نذر قنديل نقد للنَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يصرف لجيران النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قيمته».

قلتُ: الصورة الأخيرة في النذر للمخلوق مطَّرِدة عند الشافعية والمالكية كما تقدَّم، فلا أعلم لماذا فَرَّق الحنابلة بين الصورتين، فالتفرقة فيها نظر، والأَولى الإطِّراد في الصورتين كما تقدَّم عن الشافعية والمالكية.

أما مذهب الحنفية: ففي شرح العلاَّمة سيدي عبد الغني النابلسي الحنفي على الطريقة المحمدية أثناء كلام في عدم نهي العامة عمَّا فيه خلاف بين الأئمة خوفاً من إيقاعهم في اضطراب واختلال بلا فائدة دينية، ما نصُّه: «ومن هذا القبيل زيارة القبور،

والتبرُّك بضرائح الأولياء الصالحين، والنذر لهم بتعليق ذلك على حصول شفاء أو قدوم غائب فإنه مجاز عن الصدقة على الخادمين لقبورهم كما قال الفقهاء فيمن دفع بالزكاة لفقير وسماها قرضاً صحَّ لأنَّ العبرة بالمعنى لا باللفظ، وكذا الصدقة على الغني هبة، والهبة للفقير صدقة، وغالب الناس يقصدون بالنذر لهم الخدمة فيحمل كلامهم عليه، ولا ينبغي أن ينهي الواعظ عن شيء قال به إمام من أئمة المسلمين، خصوصاً والعوام لا مذهب لهم، والتقليد للمذاهب الأربعة جائز لكل واحد. بل الذي ينبغي أن يقع النهي عنه ما أجمع الأئمة كلهم على تحريمه والنهي عنه وهو معلوم بالضرورة من الدين كترك الصلاة».

وبه يكون الفصل في مسألة النذر للمخلوق عند الحنفية، فإنه طال تشغيت لبعض المعاصرين ليس هذا موضع موضع بسطه، والله أعلم بالصواب.

❑ ❑ ❑

المبحث السادس عشر
الـذّبــح

١ ــ التذكية شرط لحل الأكل من الذبيحة، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فاستثنى الشارع المُذَكَّى من المحرمات، والاستثناء من التحريم عنوان الإباحة، وللعلماء تفصيلات في شروط الذابح والذبح مذكورة في كتب الفروع.

وقد اتفقوا على حلِّ ذبيحة المسلم البالغ العاقل الذَّكر الذي ذَكَرَ اسم الله على الذبيحة، وقد اتفقوا أيضاً على أنَّ الأمكنة لا أثر لها في شرعية الذبيحة، وعليه فإذا ذكر المسلمُ اسمَ اللّٰهِ على ذبيحته فهي حلالٌ سواء ذبحَ في البَيْت أو المَجْزَرةِ أو في ساحة مسجدٍ أو بجواره.

فقد أخرج أبو داود في سننه (رقم ٣٣١٣) من حديث ثابت بن الضَّحَّاك قال: نَذَرَ رجلٌ على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن ينحر إبلاً ببُوَانة، فأتى النَّبـيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم

فقال: إنِّي نذرتُ أن أنحر إبلاً ببُوَانَةَ فقال النَّبـيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟ قالوا: «لا» قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال رسولُ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «أوفِ بنذْرِكَ، فإنَّه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابنُ آدم».

وبعضُ النَّاسِ يذبحون للأنبياء والأولياء لا بقصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى بل إنهم يذكرون اسم الله تعالى على الذبيحة وغرضهم من الذبح التوسعة على الفقراء أو إهداء الثواب للنَّبـيِّ أو الولي أو إكرامه بإكرام زوَّاره، وهذا لا غبار عليه سواء أهدى الثواب لصاحب الضريح أم لا فالذبيحة تحققت شروط الصحة فيها المذكورة في كتب الفقهاء.

معنى الذبح لغير الله

٢ ــ فإن قيل: إذا كان الأمر كذلك، فلماذا أقام الوهابية الدنيا في هذه المسألة وكَفَّرُوا بها كثيراً من المسلمين؟

فالجواب أنهم افترضوا أمراً غير حاصل في المسلمين ثم وقعوا في خطأ في الاستدلال فهذان أمران:

الأول: أما كونهم افترضوا أمراً غير حاصل في المسلمين فإن الذابح المسلم عند وضع السكين على ذبيحته لا يقول إلاَّ بسم الله ــ ولا يقول البتة ــ حسب علمي ــ باسم النَّبـيِّ أو الولي، فالذبيحة لا شيء فيها فهي كذبائح الأضحية والعقيقة والكفارات وإكرام الضيف، وما ذبح بنية الإتجار في اللحم.

٣ ــ الأمر الثاني: وهو الخطأ في الاستدلال فإنَّهم قالوا الذبح عبادة، وصرفه لغير الله شرك وكفر ودليل الذبح قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ومن السنَّة: «لَعَنَ الله من ذبح لغير الله» كذا في الأصول الثلاثة لمحمد بن عبد الوهاب (ص ١١، ١٣)، وكتاب التوحيد له (ص ١٥٨ مع فتح المجيد)[1].

والآية والحديث لا يدلان على المطلوب المدَّعي وهو كفر وشرك من ذبح لغير الله.

أما عن الآية فالنسك له معان في أقوال المفسرين هي:

(أ) أعمال الحج.

(ب) العبادة.

(ج) القُربة.

(د) الذبيحة التي تُقَدَّمُ في الحجِّ والعُمْرة.

(هـ) عملية الذبح.

والتداخل بين بعض هذه الأنواع الخمسة بينٌ، لكن صرف معنى النسك إلى أحدها يحتاج لتوقيف، لذلك فالصواب ــ والله أعلم ــ أن يقال: «الآية فيها طلب إخلاص العبد لربه في عبادته يوضحه قوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ ﴾ والإخلاص سِرٌّ بين

---

(١) أما المقلدون له في الدليل والنتيجة ــ وهو مقلد لابن تيمية ــ فأحتاج لجزءٍ أسرد فيه أسماءهم ومؤلفاتهم.

العبد وربه، وليس في الآية ما يدل بمنطوقها أو مفهومها على كفر وشرك من ذبح لغير الله، إن سُلِّم وجود هذا النوع في المسلمين وإلاَّ فهو غير موجود أصلاً.

أما الحديث فلا يدل على مطلوبهم والفرق جلي بين لعن الفاعل وتكفيره وإخراجه من الملة واستباحة ماله وعرضه ودمه.

٤ ــ والذَّبح لغير الله لا يقع من المسلمين أصلاً، وفي شرح هذا الحديث يقول الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (رقم ١٩٧٨) ما نصُّه:

«أما الذَّبح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى ــ صلَّى الله عليهما ـ أو للكعبة، ونحو ذلك. فكل هذا حرام. ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً أو يهودياً. نَصَّ عليه الشَّافعي. واتفق عليه أصحابنا. فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله تعالى والعبادة له، كان ذلك كفراً. فإن كان الذابح مسلماً قبل ذلك صار بالذبح مرتداً».

فعُلِمَ أَنَّ مطلقَ الذَّبح لغير الله ليس كفراً بل حرام فقط إلاَّ إذا اقترن بتعظيم المذبوح له على وجه يلزم منه العبادة، فتدبر وافهم.

وخُذ هذا الفقه الجليل ففي روضة الطالبين (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦) للإمام النووي ما نصُّه:

واعلم أَنَّ الذَّبح للمعبود وباسمه، نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله

تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفراً، كمن سَجَدَ لغيره سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه، فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه، بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيماً لها لأنها بيت الله تعالى، أو الرسول لأنه رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم، فهذا لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة، وإلى هذا المعنى، يرجع قول القائل: أهديت للحرم، أو للكعبة، ومن هذا القبيل، الذبح عند استقبال السلطان، فإنه استبشار بقدومه، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذللاً وخضوعاً، وعلى هذا إذا قال الذابح: باسم الله وباسم محمد، وأراد: أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد، فينبغي أن لا يحرم. وقول من قال: لا يجوز ذلك، يمكن أن يحمل على أن اللفظة مكروهة، لأن المكروه، يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه». انتهى وهو كلام الإمام الرافعي ذي التحقيقات من شرحه الكبير (١٢/ ٨٤، ٥٨) وقد أعجب الإمام النووي بتحقيق الإمام الرافعي فقال عَقِبه في الروضة: «أتقن الإمام الرافعي رحمه الله هذا الفصل».

فقوله: «على وجه التعظيم والعبادة» قيد أخرج من ذبح لغير الله لا على وجه التعظيم والعبادة للمذبوح له.

وقوله: «أما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة». مخرج على أن التسمية ليست واجبة بل هي مستحبة

فقط، وعليه فكل من سمى على الذبيحة باسم يرجع لتعظيم الله كالنَّبيِّ والولي فذبيحته حلال عند من لم يفرض التسمية عند الذبح والله أعلم بالصواب.

وكلمات الأئمة رحمهم الله تعالى تنادي على المخالفين بمراجعة كتب الفقه وإدمان النظر في اجتهاد الأئمة.

٦ ـ ثم وقفت لهم على شبهة أخرى منها أنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۝١٠٧ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ۝١٠٨﴾ [التوبة: ١٠٧، ١٠٨].

قال ابن عثيمين كما في «القول المفيد» (١/ ٢٣٤):

وجه الدلالة من الآية على تحريم الذَّبح لغير الله: «أنه لَمَّا كان مسجد الضرار مما اتُّخذ للمعاصي ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين نهى اللَّهُ رسولَه أن يقوم فيه، فدلَّ على أن كلَّ مكان يُعصى الله فيه أنه لا يقام فيه، فهذا المسجد اتخذ للصلاة لكنَّه محل معصية فلا تقام فيه الصلاة، وكذا لو أراد إنسان أن يذبح فيه لغير الله كان حراماً؛ لأنه يشبه الصلاة في مسجد الضرار» وأصله من كلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٦٥٦).

قلت: مفاده ـ في نظر المعارضين ـ تحريم الإقامة

أو العبادة في أماكن المعاصي لا كفر وشرك من ذبح لغير الله[1] أو ذبح بجوار نبـي أو ولي وذكر اسم الله تعالى على ذبيحته، بيد أن تحريم الإقامة أو العبادة في أماكن المعاصي لا يسلم تحريمه ألا ترى لصلاة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كنيسة بالشام.

٧ ــ وكقوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

ففيها أقوال للمفسرين، فإن قيل بالقصر على قول واحد وهو الذبح فغاية ما في الآية طلب مجانبة أفعال المشركين عند النحر، وهو ذكر أسماء الآله المعبودة عند الذبح أما ذكر من ليس بمعبود عند الذبح فيشمله قوله صَلَّى الله عليه وآله وسلم لعن الله من ذبح لغير الله ففعله حرام لكن لا يكفر إلاَّ إن عظم المذكور كتعظيمه الله كما تقدم نقلاً من «روضة الطالبين»، فتدبر.

٨ ــ ونحوه قول الله تعالى في سورة المائدة آية (٣): ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ﴾.

فإنَّ قولَه تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾، صريح في تحريم الذبح لغير الله لأنه معطوف على محرمات فلا تفيد الآية كفر من ذبح لغير الله، لأن الإهلال في الذبيحة هو رفع الصوت بالتسمية عند الذبح، فإن سمى المسلم غير الله عند الذبح فقد أهل لغيرِ الله وارتكب محرماً، ولا تفيد الآية كفره منطوقاً أو مفهوماً.

---

(١) وتقدم أنه لا يوجد مسلم يذبح لغير الله إنما هو افتراض فقط.

وراجع ما تقدم في الفقرة (الفقرة رقم ٤ من هذا المبحث) عن الإمامين الرافعي والنووي رحمهما الله تعالى، وهو أعلم بالصواب.

* * *

والحاصل مما تقدم:

(أ) أَنَّ كلَّ ما ذكره المعارضون من أدلة لا تنهضُ للحكم على المسلم الذي يذبح عند النَّبيِّ أو الولي بالكفر أو الشرك.

(ب) يصح تكفير من ذبح لغير الله بقيدين: الأول أن يذكر اسم غير الله على الذبيحة، والثاني أن يكون معظماً له كتعظيم الله.

(ج) إن قال شخص مسلم عند الذبح باسم النَّبيِّ أو الولي فإن كان عالماً فيشمله قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله من ذبح لغير الله».

وفي حلِّ ذبيحته قولان لأهل العلم، والمعتمد عند الشافعية أنها حلال.

وإن كان جاهلاً فيعرف ويعلم ولكنه ليس بكافر أو مشرك.

تنبيه

أخرج عبد الرزَّاق في المصنف (رقم ٦٦٩٠) وعنه أحمد (٣/ ١٩٧) ومن طريق عبد الرزَّاق أبو داود في سننه (رقم ٣٢٢٢) بإسنادٍ ثابت عن أنس قال قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «لا عَقْرَ في الإسلام».

قال عبد الرزَّاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة»، قال الخطَّابي في معالم السنن (٤/ ٣٣٩): «كان أهل الجاهلية يعقرون

الإبل على قبر الرجل الجواد، يقولون: نجازيه على فعله، لأنه كان يعقرها في حياته فيطعمها الأضياف، فنحن نعقرها عند قبره لتأكلها السِّباع والطير فيكون مُطعماً بعد مماته كما كان مُطعماً في حياته».

وكره الإمام أحمد أكل لحمه راجع اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٧٣٧)، وفيض القدير (٦/ ٤٣٤)، وقال أبو داود: «باب كراهية الذبح عند القبر».

ومنه يعلم أَنَّ الذَّبح عند القبر ليس كفراً أو شركاً فمن ذبح عند القبر وذكر اسم الله على ذبيحته يجوز الأكل منها، وهذا الفعل مكروه عند بعض أهل العلم، والله أعلم بالصواب.



المبحث السابع عشر
تعليم القبر والكتابة عليه

أخرج أبو داود في سننه (رقم ٣٢٠٦) في «باب الرجل يجمع موتاه في مقبرة، والقبر يُعَلَّم» من حديث كثير بن زيد المدني، عن المطلب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رجلاً أن يأتيه بِحَجَرٍ فلم يستطع حملها، فقام إليه رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وحَسَرَ عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم كأنِّي أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حين حَسَرَ عنهما، ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: لنعلِّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي».

هذا حديث ثابت وله طرق وشواهد.

١ ــ قلتُ: قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لنعلِّم بها قبر أخي» فيه جواز تعليم القبر، وطلب استدامة العَلاَّمة على القبر حتى يُعرف ويُزار.

وقد علم أن المقصود من الحجر الكبير عليه هو تعليم القبر، فالتعليم غاية وأي وسيلة لتحقيق هذا المقصد فلا بأس بها، ما لم يقع النهي عنها.

قال العَلاَّمة البدر العَيْني في شرح سنن أبـي داود (٦/ ١٥٧): «وفي الحديث من الفقه جواز وضع الحجارة ونحوها عند القبر للعلامة، وجواز جمع الرجل موتاه في حظيرة واحدة، وفي هذا المعنى، ما يفعله الناس من وضع الألواح على القبور، ونصبها عند رؤوس الموتى للعلامة».

٢ ــ فإذا كانت العَلاَّمة جائزة، والكتابة علامة، ينتج أن الكتابة على القبر جائزة، ولكن هذه النتيجة معارضة بالنهي عن الكتابة، فقد أخرج الترمذي في سننه (رقم ١٠٥٢)، والنسائي (٤/ ٨٦)، وابن ماجه (١/ ٤٨٩) وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن تجصص القبور، وأن يُكْتب عليها.

قال الترمذي: «حسن صحيح»، والحديث في صحيح مسلم بدون الكتابة.

* * *

وظاهر الحديث يفيد تحريم الكتابة على القبور، وقد أجاب العلماء على هذا الحديث بأجوبة:

أ ــ منها: قال الإمام الهادي يحيـى بن الحسين الحسني عليه السلام المتوفى سنة ٢٩٨ في كتابه «الأحكام في الحلال

والحرام» (١/ ١٦٦): «ولا بأس أن ينقش اسمه في صخرة تنصب عند رأسه، والصخور أحب إليه من الألواح ولا بأس بذلك».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٩٧): «واستثنت الهادوية رسم الاسم فجوزوه لا على وجه الزخرفة قياساً على وضعه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الحجر على قبر عثمان كما تقدَّم، وهو من التخصيص بالقياس، وقد قال به الجمهور».

وعلى هذا يقال: إنَّ الكتابة على القبر على نوعين: نوع جائز إذا كان للتعليم، ونوع منهي عنه.

ب ـ ومنها: التخصيص بالعرف، فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٧٠) من حديث حفص بن غياث النَّخعي، ثنا ابن جُرَيج، عن أبي الزُّبَيْر، عن جابر قال: «نهى رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أن يُبنى على القبر أو يُجَصَّص أو يقعد عليه، ونهى أن يكتب عليه».

قال الحاكم: «هذا حديث على شرط مسلم، وقد خَرَّج بإسناده غير الكتابة»، ثم قال بعد أن ساقه من وجه آخر عن ابن جريج قال: «هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف».

أفاد كلام الحاكم أن العمل مخالف لظاهر النهي عن الكتابة، وأن الكتابة للتعريف جرى العمل عليها.

أما الذَّهبـي فقال في مختصر المستدرك (١/ ٣٧٠): قلت (القائل الذَّهبـي): ما قلتَ طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي».

قال العبد الضعيف: كلام الذَّهبـي غير مقبول لوجوه:

الأول: قوله «ولا نعلم صحابياً فعل ذلك» معارض بوجود أثرين في الكتابة على القبور أخرجهما ابن شَبَّة في تاريخ المدينة.

الأثر الأول (١/ ١٢٠) قال ابن شَبَّة: حَدَّثنا محمد بن يحيى قال: أخبرني عبد العزيز بن عِمْران، عن يزيد بن السائب قال: أخبرني جَدِّي قال: لما حفر عقيل بن أبـي طالب في داره بئراً وقع على حجر منقوش مكتوب فيه: قبر أُم حبيبة بنت صِخر بن حرب، فدفن عقيل البئر، وبنى عليه بيتاً، قال يزيد بن السائب: فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر.

الأثر الثاني: قال ابن شَبَّة في تاريخ المدينة (١/ ١٢٠):

حدثنا محمد بن يحيى قال: سمعت من يذكر: أن قبر أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها بالبقيع، حيث دفن محمد بن زيد بن علي، قريباً من موضع فاطمة بنت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وأنه كان حَفَر، فوَجَدَ على ثماني أذرع حجراً مكسوراً، مكتوباً في بعضه: أُم سلمة زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم،

فبذلك عرف أنه قبرها، وقد أمر محمد بن زيد بن علي أهْله أن يدفنوه في ذلك القبر بعينه، وأن يحفر له عمقاً ثماني أذرع، فحفر كذلك ودفن فيه.

ولكن يؤخذ من كلام الذَّهبي التسليم بوجود الكتابة على القبور في عصر التابعين، وللحافظ أبي بكر ابن أبي الدنيا جزء مطبوع اسمه «القبور» عقد فيه باباً خاصاً للكتابة على القبور.

الثاني: ومن الوجه الأول وهو وجود الكتابة على قبور بعض الصحابة وإقرار آخرين لها يجاب عن قوله وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين.

الثالث: قوله: «ولم يبلغهم النهي».

قلتُ: هذا فاسد لأنه إخبار بمغيب وشهادة بدون تصور، فإن التابعين هم الذين رووا النهي، فكيف يدعي أَنَّ النَّهي لم يبلغهم وهم رووه، وإنما أخذه المتأخرون عنهم.

نعم قال الأُبِّي في شرح صحيح مسلم (٣/ ٣٨٢) تعقيباً على كلام الحاكم في المستدرك:

«وما ذُكِرَ من أَنَّه عملٌ أخذه الخَلَفُ عن السَّلفِ لا يُسَلَّم، لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم، بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه، وغاية ما يقال إنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون، ومن أين لنا أنهم يَرَوْن ذلك ولا ينكرون وهم ينصُّون في كتبهم وفتاويهم على المنع».

قلتُ: الحاكم مُصَدَّقٌ في قوله ونقله وهو أعلم من الأُبِّـي بأقوال السلف، وقد كان الحاكم حافظاً كبيراً صاحب رحلة ومصنفات جليلة، والحاصل أَنَّ الإِنكارَ أو إشاعته شَهِدَ حافظٌ كبير على عدمهما.

النصُّ في الكتب على المنع فثابت، ولكنه منع لا يلزم منه الإِنكار لأن هذا المنع مفيد للكراهة فقط، والمكروه جائز الفعل. فتدبر.

ذكر القرينة الصّارفة للنّهي من التحريم إلى الكراهة

الجمهور على أَنَّ النَّهي المجرد عن القرائن يدل على تحريم المنهي عنه على وجه الحقيقة، فإذا توفرت القرينة صُرِفَ النَّهي عن التحريم.

فإنَّ النَّهي على نوعين: نهي عن ذات العمل، نهي عن متعلق بالعمل.

قال العَلاَّمة التفتازاني في التلويح (١/ ٢١٦): «الفعل الشرعي المنهي عنه إن دلَّ دليل على أنَّ قبحه لعينه فباطل، وإن دلَّ دليل على أنه لغيره فذلك: إن كان مجاوراً فصحيح مكروه».

وذلك كالصلاة في الثوب المغصوب فهذا واحد بالشخص له جهتان وقع التخالف بينهما، فالصلاة مشروعة وهي تخالف جهة النهي وهي اغتصاب الثوب فلا تلازم بينهما، ومثلها النهي عن البيع وقت النداء.

وعليه فلنعلم أن أصل الكتابة جائزة مشروعة فالنهي ليس على ذات الكتابة ولكن على وصف طارىء وهو كونها على قبر، وذلك من زينة الأحياء، ولا حاجة بالميت إليه، فالكتابة على القبر مكروهة، وذلك عند عدم الاحتياج، أما إذا احتيج إليها لغرض تعليم القبر فهو غرض مشروع، فالكتابة عند ذلك لا بأس بها، والله أعلم بالصواب.

مذاهب العلماء في الكتابة على القبور(١)

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى كراهة الكتابة على القبر.

واستثنى الشافعية قبور الصالحين والعلماء فندبوا الكتابة عليها ففي حاشية شيخ الإسلام عبد الله الشرقاوي على شرح التحرير (١/ ٣٤٥): «إلا نحو عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه بقدر الحاجة ليعرف عند طول المدة فيزار».

بل نقل الشيخ عَميرة في حاشيته على شرح المحلي على المنهاج (١/ ٣٥٠) عن التقي السُّبكي قوله: «ينبغي عدم الكراهة إذا

(١) راجع: مراقي الفلاح (٢٣٨)، بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠)، الحطاب على خليل (٢/ ٢٤١)، جواهر الإكليل (١/ ١١٥)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٥٠)، المغني مع الشرح الكبير (٢/ ٣٨٢)، الأحكام للإمام الهادي عليه السلام (١/ ١٦٠)، نيل الأوطار (٤/ ٩٧).

كتب قدر الحاجة للإعلام لما سيأتي أنه يستحب وضع شيء يعرف به الميت».

أما الزيدية فتقدم قول الإمام الهادي عليه السلام بأَنَّه لا بأس بالكتابة على القبور من جهة التعليم، وهو مذهب الحنفية والفتوى عليه عندهم إذا احتيج للكتابة لتعليم القبر، والله أعلم بالصواب.



المبحث الثامن عشر
زيارة النِّساء للقبور

اختلف العلماء في زيارة النساء للقبور بين الإباحة، والكراهة، والحرمة، وسيأتي تفصيلُ مذاهب أهل العلم.

والقائلون بالإباحة لهم بيانٌ قويٌ، وأدلة ناصعةٌ راجحةٌ.

أدلة المجوزين

١ ــ أخرج البخاري (١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦)، وأبو داود (٣١٢٤)، والترمذي (٩٨٨) وغيرهم.

من حديث شعبة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مرَّ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بامرأةٍ عند قبرٍ، فقال: «اتقي الله واصبري. . .» الحديث فهو صريح في جواز الزيارة بإقرار النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لها.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١١٥): «موضع الدلالة منه أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة».

٢ ــ وأخرج مسلم في صحيحه (٩٧٤) من حديث عن عائشة رضي الله عنها:

عن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إنَّ جبريل أتاني حين رأيت، فناداني، فأخفاه منك، فأجبتُهُ، فأخفيتُه منكِ، ولم يكن يدخلُ عليكِ وقد وضعتِ ثيابَكِ، وظننتُ أن قد رقدتِ، فكرهتُ أن أوقظكِ، وخشيت أن تستوحشي، فقال: إن ربكَ يَأمُركَ أن تأتيَ أهل البقيع فتستغفرَ لهم».

قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يا رسول الله! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (٢/ ٦٣٨): «فيه دليل لمن جوَّز للنساء زيارة القبور، وفيها خلاف للعلماء، وهي ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدهما: تحريمها عليهن لحديث: «لعن الله زَوَّارات القبور».

والثاني: يُكره.

والثالث: يُباح، ويستدل له بهذا الحديث، وبحديث: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها».

وهو الحديث الآتي.

٣ ــ وأخرج أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٥)، ومسلم (٩٧٧)، والترمذي (١٠٥٤)، من حديث عبد الله بن بُرَيْدة بن الحصيب، عن أبيه عن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: نهيتُكم عن ثلاث، وأنا آمركم بهن، نهيتُكم عن زيارة القبور، فزُورُوها، فإن في زيارتها تذكرة».

مفاد الحديث أنه بعد النهي قد جاء الأمر بالزيارة، وهذا نصٌّ في نسخ الحظر السابق، واختلف العلماء في الأمر الوارد بعد الحظر ما بين الوجوب والإباحة. راجع: شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي (٢/ ٤٣)، ومسلم الثبوت (١/ ٣١٠).

وكما اختلفوا في الأمر بعد الحظر، فقد اختلفوا في دخول النساء في هذا الأمر.

فالمختار عند الشافعية أنهن لا يدخلن في ضمن الرجال خلافاً للجمهور الذين احتجوا بخبر «اتقي الله واصبري»، وخبر عائشة في الذكر عند زيارة القبور وقد تقدما، وبالأثر الآتي.

٤ ـ عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبي مُلَيْكة، قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بِحُبْشِيٍّ، قال: فَحُمِلَ إلى مكة، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت:

«وكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جذيمةَ حِقبةً
مِن الدهر حتى قيل: لن يتصدَّعا
فلما تفرَّقْنا كأنِّي ومالكاً
لطول اجتماع لم نَبِتْ ليلةً معا

ثم قالت: والله لو حضرتك ما دفنت إلاَّ حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك».

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ رقم ٦٥٣٥)، والترمذي (١٠٥٥) وهو حديث ثابت، وقد رددت تضعيفه

فـي التعـريـف بـأوهـام مـن قَسَّـمَ السنـن إلـى صحيـح وضعيـف (رقم ٧٠١).

فإن قيل: إن زيارة أُمِّ المؤمنين لم تكن قصداً، وإنما وقعت عرضاً، فيكون هذا الأثر خارجاً عن محل النزاع.

فالجواب عليه هو أن هذه الزيارة وقعت قصداً فقد أخرج ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٢٣٥) بسند ثابت عن ابن أبـي مُلَيْكة قال: ركبت عائشة رضي الله عنها، فخرج إلينا غلامها، فقلت: أين ذهبت أم المؤمنين؟ قال: ذهبت إلى قبر أخيها عبد الرحمن تسلم عليه، فهذا الأثر صريح في أن عائشة رضي الله عنها قصدت زيارة قبر أخيها.

٥ ــ وأخـرج مسلـم (٩٣٨) عـن أم عطيـة رضـي الله عنهـا قالت: «كنا نُنْهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩): «معناه نهانا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم عن ذلك نهي كراهة وتنزيه، لا نهي عزيمة وتحريم».

أدلة المانعين، والجواب عليها

١ ــ أخرج ابن ماجه (١٥٧٨) عن دينار أبـي عمر، عن ابن الحنفية، عن عليٍّ عليه السلام قال: خرج رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم فإذا نسوةٌ جُلوس فقال: «ما يُجْلِسُكُنَّ؟» قلن: ننتظر الجنازة قال: «هل تَغْسِلْنَ؟» قلن: لا، قال: «هل تَحْمِلْنَ؟» قلن:

لا، قال: «هل تُدْلِينَ فِيمن يُدْلي؟» قلن: لا، قال: «فارْجِعْنَ مأْزُوراتٍ غَيْرَ مأجُورَات».

وهو حديث حسن، فله شاهد أخرجه أبو يَعْلى المَوْصلي في مسنده (٧/ ١٠٩/ ٤٠٥٦) وتفصيل الكلام عليه في التعريف (رقم ٦٨٦).

والحديث أخرجه ابن ماجه في باب اتباع النساء للجنائز، وليس صريحاً في منع الزيارة، فإن قيل: تحريم زيارة القبور للنساء تؤخذ منه بفحوى الخطاب أجيب بأن الأخذ بالفحوى يؤخذ به ما لم يعارض النَّص، والفحوى تعارضه أحاديث جواز الزيارة التي تقدمت.

٢ ــ أخرج أحمد في المسند (٢/ ١٦٨)، وأبو داود (٣١٢٣)، وابن حِبَّان (٣١٧٧) عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِّي، عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال: قَبَرْنَا مع رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ــ يعني ميتاً ــ فلما فرغنا انصرف رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه وقف، فإذا نحن بامرأة مقبلة، قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة، فقال لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟»، فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا البيت فرحَّمْتُ إليهم مَيِّتَهم أو عَزَّيتُهُم به، فقال لها رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «فلعلَّكِ بَلَغْت معهم الكُدَى؟»، قالت: معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك.

فسألت ربيعة عن الكُدَى فقال: القبور فيما أحسب.

وهو حديث حسن أو مشبه بالحسن. راجع: التعريف (رقم ٦٤٢) والعبرة فيه قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «فلعلك بلغت معهم الكُدَى»، وقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لو بلغت معهم الكُدَى» فذكر تشديداً في ذلك.

فالحديث صريح في أن التشديد في الذهاب جماعة مختلطين من الرجال والنساء للقبور بدلالة قوله: «معهم»، فلو كان الحديث متعلقاً بالنساء فقط لقال: «معهن» فعلم أن النهي أو التشديد متعلق بصورة الاختلاط. فتأمل.

٣ ــ حديث «لعن الله زُوَّارات القبور».

وهو حديث مخرج في المسند والسنن وله طرق عن ابن عباس، وأبي هريرة، وحسان بن ثابت رضي الله عنهم.

وقد أجاب القُرطبي عنه فقال: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج، والتبرج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك. راجع: الفتح (٣/ ١٤٩).

والحاصل أن القائلين بجواز زيارة النساء للقبور عند أمن الفتنة والبعد عن المعاصي أسعد بالدليل، أما القائلون بالكراهة أو التحريم فنظروا إلى حديث: كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور... الحديث، وحديث: لعن الله زَوَّارات القبور، فقالوا: هذا النَّهيُ خاص بالنساء، والنَّهي ثم الأمر في الحديث الأول يحتمل أنهما خاصان بالرجال، ويحتمل أنهما لهما، ويحتمل أن هذا

الحديث بعد الإذن في الزيارة، وإذا دار الأمر بين الحظر والإباحة فأقل الأحوال الكراهة، بل لو قيل بالحظر لم يكن بعيداً لما عُرِفَ من حال المرأة، لكن هذا معارض بحديث: «اتقِ الله واصبري»، وهو صريح في الجواز، والله أعلم بالصواب.

مذاهب العلماء في زيارة النّساء للقبور

١ ــ مذهب السادة الحنفية الكراهة للنساء، وعندهم تفصيل حسن ففي حاشية ابن عابدين (١/ ٦٠٤):

وقال الخير الرملي: إن كان ذلك لتجديد الحزن والبكاء والندب على ما جرت به عادتهن فلا تجوز وعليه حمل حديث لعن الله زائرات القبور، وإن كان للاعتبار والترحم من غير بكاء والتبرك بزيارة قبور الصالحين فلا بأس إذا كن عجائز ويكره إذا كن شواب كحضور الجماعة في المساجد. اهـ. قال ابن عابدين: وهو توفيق حسن.

٢ ــ أما السادة المالكية فالمعتمد عندهم الإباحة للقواعد، ويحرم على الشواب اللواتي يخشى عليهن الفتنة.

كذا في الزرقاني على خليل (٢/ ١٠٥)، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٤٢٢)، والحطاب على خليل (٢/ ٢٣٦).

٣ ــ أما السادة الشافعية فالمعتمد عندهم الكراهة كما في الروضة (٢/ ١٣٩)، والتحفة (٣/ ١٩٩)، والنهاية (٣/ ٣٦).

٤ ــ وأما السادة الحنابلة فالمعتمد عندهم الكراهة أيضاً، وعن أحمد روايتان أولاهما بالكراهة، والثانية بالجواز كذا في المغني (٣/ ٥٢٣)، والمستوعب (٣/ ١٦١).

ثم لا يخفى أن ما ذكره أهل العلم من الكراهة أو الجواز إنما هو عند أمن الفتنة، كما تقدم عن السادة المالكية، وصرح به القرطبي في التذكرة (ص ٢٦)، وراجع: الفتح (٣/ ١٤٨)، والله أعلم بالصواب.

تنبيه:

ما تقدم من الإباحة أو الكراهة إنما هو في غير زيارة قبر الرسول الأكرم صلَّى الله عليه وإله سلَّم فإن زيارته من أعظم وأجلّ القربات، ويلحق به زيارة آل بيته الكرام عليهم السلام، والأولياء والصالحين، والأبوين وسائر الأرحام، والله أعلم بالصواب.

ومن سيقع منهن نفع للأموات، فقد أخرج مسلم في صحيحه (٩٥٦) عن أبـي هريرة أن النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قال: «إن هذه القبور مملوءَةٌ ظلمةٌ على أهلها، وإن الله عَزَّ وَجلَّ ينورها لهم بصلاتي عليهم».



المبحث التاسع عشر
التبرك بقبور الأنبياء والصّالحين

تمهيد: معنى التبرك بالقبور وأنواعه.

التبرك مأخوذ من البركة، ومادتها الزيادة والنَّماء.

فالتبرك هو طلب الزيادة والنماء من المتبرك به تقول: تبركت به أي تَيَمَّنْتُ به. راجع: «تهذيب اللغة» (١٠/ ٢٣١)، و «الصحاح» (٤/ ١٥٧٤).

فتقبيلُ يدِّ العالم، أو الصالح بقصد التبرك معناه طلب النماء والزيادة من الله تعالى باحترام ذي مكانة عند الله تعالى.

فمن قبَّلَ الحَجَر الأسود، واستلم الكعبة وقَبَّلَها، واستلم مقام إبراهيم وقَبَّله كان مُثاباً في تبركه.

ومن عَظَّم الأنبياء والأولياء والعلماء والصَّالحين، وتبرك بهم وتواضع لهم كان مثاباً في أعماله لأن الدافع عنده، قرب منزلة هؤلاء من الله تعالى.

والتبرك ينافي الشرك ومادته فالأول أَمَر الشارع به وأثاب

عليه، والثاني: نهى عنه، فمادة الأمر منافية لمادة النهي.

وقال تعالى: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾، وقال تعالى: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾.

وإذا كان الشارع قد استحب تقبيل بعض الأحجار، فغيرها يبحث عن حكمه، ولا مدخل للشرك هنا لأن الشارع لا يجيز الشرك أو الوسيلة إليه في صور، ويمنعه في صور أخرى، فتدبر.

* * *

وإذا علمت ما سبق فإن المعارضين أباحوا التبرك في صور، ومنعوه في صور أخرى وقالوا في الممنوع عندهم: إنَّه وسيلة إلى الشرك، وقد علمت فساد مذهبهم لأن فيه افتئاتاً قبيحاً على الشارع.

وأنواع التبرك عندهم ثلاثة هي:

(أ) التبرك بذوات الأنبياء، وما انفصل منهم كعرقهم وملابسهم.

(ب) التبرك بالأماكن التي غشيها الأنبياء ومواضع ملامسهم.

(ج) التبرك بالصَّالحين، ذواتٍ وآثاراً.

فالأول جائز عند المخالف، والأخيران ـ عندهم ـ من البدع التي تؤدي إلى الشرك.

ولا بأس بمناقشة المخالفين في النوعين الأخيرين فأقول وبالله التوفيق:

١ ــ التزام القبر الشريف ثابت عن الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

فقد أخرج أحمد في المسند (٥٥/ ٤٤٢) ثنا عبد الملك بن عمرو، ثنا كثير بن زيد، عن داود بن أبي صالح قال: أقبل مَرْوان يوماً فوجد رجلاً واضعاً وجهه على القبر فقال: أتدري ما تصنع؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب الأنصاري فقال: نعم جئتُ رسولَ الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم ولم آت الحجر، سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يقول: «لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله».

وهو حديث ثابت صححه الحاكم (٤/ ٥٥١٥) ووافقه الذَّهبي وانظر إذا شئت «رفع المنارة» (ص ٢٣٤) وهذا نصٌّ يسكت عنده المخالف.

٢ ــ أن المكان يتشرف بالمكين، ويتبرك به لأجله ولذلك كان الدفن بجوار العلماء أو الأولياء أو الصَّالحين من أكبر المناقب التي يتشوف إليها ويحرص عليها. وهذا متفق عليه في كتب الفقه، وكتب المناقب والسير والتواريخ طافحة بهذا المعنى.

بل إنَّ الروضة الشريفة التي هي روضة من الجنة كما في الأحاديث الصحيحة بركة من بركات مجاورة حُجَر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ومنبره الشريف.

٣ ــ والتبرك بالمواضع التي مَسَّها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم ثابت عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم.

فقد أخرج أحمد في المسند (٥/ ٦٧ ، ٦٨) بإسناد صحيح قال: «حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، حدثنا ذيَّال بن عتبة بن حنظلة، قال: سمعت حنظلة بن حذيم جدِّي، أن جَدَّه حنيفة قال لحذيم: اجمع لي بَنيَّ فإني، أُريدُ أن أُوصي، . . . ، قال حنظلة: فدنا بـي إلى النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال: إنَّ لي بنين ذوي لحى ودون ذلك، وإن ذا أصغرهم، فادعُ الله له. فمسح رأسه وقال: بارك الله فيك، أو بورك فيه. قال ذيَّال: فلقد رأيتُ حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه، أو البهيمة الوارمة الضرع، فيتفل على يديه ويقول: باسم الله. ويضع يده على رأسه، ويقول: على موضع كفِّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فيمسحه عليه، وقال ذيَّال: فيذهبُ الورم».

وفي سنن أبـي داود (رقم ٥٠٠)، والطحاوي (١/ ٧٨) وابن حِبَّان (موارد ٢٨٩) وغيرهم قال أبو محذورة قلت: يا رسول الله علمني. قال: فمسح مقدم رأسي. . . الحديث.

وفي رواية أبـي داود فكان أبو محذورة لا يجزُّ ناصـيتَه ولا يفرقها لأن النَّبـيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم مسح عليها.

وعند البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٨)، والحاكم (٣/ ٥٥١٤) وغيرهما كان لأبـي محذورة قُصَّة في مقدم رأسه، فإذا قعد أرسلها أصابت الأرض، فقيل له: ألا تحلقها؟ فقال: لم أكن بالذي أحلقها، وقد مَسَّها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم[١].

---

(١) وراجع إذا شئت التعريف ــ باب كيف الأذان؟ (٣/ ١١٠).

ومنها ما أخرجه أبو داود في سننه (رقم ٤١٩٦) عن أنس بن مالك قال: كانت لي ذؤابة فقالت لي أمي: لا أجزها كان رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها.

وهكذا يكون الشأن في الأماكن التي مسها النَّبيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

استطراد في التبرك بالمواضع الفاضلة:

٤ ـ ولا بأس بذكر بعض الأحاديث التي تفيد جواز التبرك بالأماكن الفاضلة، ففي البخاري (٤٢٥): «أن عِتْبان بن مالك رضي الله عنه أتى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إني أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم، وددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلّى، فأتخذه مصلّى، فقال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم فكبّر، فقمنا وراءه، فصلَّى ركعتين ثم سَلَّم». الحديث. قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٢): «ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة».

* وفي صحيح البخاري (٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦) أن عبد لله بن عمر رضي الله عنهما كان يتحرى قصد أماكن من طرق المدينة فيصلّي فيها، وأنه رأى النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يُصَلِّي فيها.

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٦٩): «ومحصل ذلك أن ابن عمر كان يتبرك بتلك الأماكن، وتشدده في الاتباع مشهور، ولا يعارض ذلك ما ثبت عن أبيه أنه رأى النَّاس في سفر يتبادرون إلى مكان فسأل عن ذلك فقالوا: قد صلَّى فيه النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وقال: من عرضت له الصلاة فليصلِّ وإلاَّ فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس ربيع، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر».

* وفي الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأُسطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: «رأيت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يتحرى الصلاة عندها».

* وفي سنن النسائي (٢/ ٥٦): عن أنس بن مالك أن أم سليم سألت النَّبيَّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن يأتيها فيصلي في بيتها فتتخذه مصلًّى، فأتاها، فعمدت إلى حصير فنضحته بماء فصلَّى عليه وصلوا معه.

٥ ــ أنه قد ثبت تبرك النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الكرام رضي الله عنهم والأمة بالكعبة المشرفة.

وقد اخترت طائفة من الآثار المرفوعة الموقوفة التي تصرح بالمطلوب وجلها من مصنف عبد الرزَّاق، ومن أرادالمزيد فعليه بكتاب الحج من السنن والصحاح وتاريخَيْ مكة المكرمة للأزرقي والفاكهي.

ففي المصنف (رقم ٨٩٣٠): «عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن المرتفع أنه رأى ابن الزُّبَيْر وعمر بن عبد العزيز إذا استلما مسحا وجوههما بأيديهما».

وفيه (رقم ٨٩٣١): «عن ابن عيينة قال: أخبرني شيخ منَّا ــ يقال له حميد بن حبان ــ قال: رأيت سالم بن عبد الله إذا استلم الركن وضع يده على خدّه».

وفيه (٨٩٣٢): «عن معمر قال: لم أرَ أحداً يستلم إلَّا وهو يُقبِّل يده، وأدركنا الناس على ذلك، قال: ولقد رأيت أيوب كثير مما يمسح على وجهه بيده إذا استلم بعد ان يُقَبِّل يده.

وفيه (رقم ٨٩٣٣): «عن سعد بن حَمَّاد قال: أخبرني موسى ابن أبي الفرات ــ أو فلان ابن الفرات، قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يستلم الركن اليماني، ثم يقبِّل يده، ثم يمسح بها وجهه».

وإذا ثبت التبرك بملامسة الكعبة والحجر الأسود فالمؤمن لا سيما إذا كان عالماً أو وليًّا أعظم حرمة من الكعبة فالتبرك بقبره ليس شركاً أو بدعة أو سيلة للشرك ــ كما يقول المخالفون ــ بل هو جائز.

وفي مصنف ابن أبـي شيبة (٤/ ٤٠):

حدَّثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس، عن عبد الله بن سعيد عن مجاهد قال: كان النَّبـيُّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يستلم الركن اليماني ويضع خده عليه.

قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٧٥): «استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الأركان جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره، فأما تقبيل يد الآدمي فيأتي من كتاب الأدب، وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سُئِلَ عن تقبيل منبر النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وتقبيل قبره فلم ير به بأساً، واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك، ونقل عن ابن أبـي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق».

ملامسة القبور

١ ــ لا يوجد دليل يفيد تحريم أو كراهة مسِّ أي قبر سواء لنبـيٍّ أو لولي أو صالح أو لعموم المسلمين، ومن منع مسَّ قبر النبـي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فمن باب الأدب فقط ولذلك صرح أكثر المانعين بالكراهة فقط، والمكروه جائز الفعل.

٢ ــ وأولى ما يقدم في جواز مسِّ القبور مع البراءة الأصلية

ما تقدم عن الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في التزام القبر الشريف.

٣ ــ وفي كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٢١٤):

مسألة: واختلف في وضع اليد على القبر على روايتين: قال محمد بن حبيب البزار: كنت مع أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل في جنازة فأخذ يدي وقمنا ناحية فلما فرغ الناس وانقضى الدفن جاء إلى القبر وأخذ بيدي وجلس ووضع يده على القبر، وقال: اللّٰهم إنك قلت في كتابك: ﴿فَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُقَرَّبِينَ ﴿٨٨﴾ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتُ نَعِيمٍ ﴿٨٩﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩٠﴾ فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ ﴿٩١﴾ وَأَمَّآ إِن كَانَ مِنَ ٱلْمُكَذِّبِينَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٩٢﴾ فَنُزُلٌ مِّنْ حَمِيمٍ ﴿٩٣﴾ وَتَصْلِيَةُ جَحِيمٍ ﴿٩٤﴾﴾ إلى آخر السورة [الواقعة: ٨٨، ٩٤].

اللّٰهم إنا نشهد أن هذا فلان ابن فلان ما كذب بك، ولقد كان يؤمن بك وبرسولك اللّٰهم فاقبل شهادتنا له، ودعا وانصرف. وظاهر هذا يدل على وضع اليد على القبر وعلى الجلوس.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأبي عبد الله يعني ابن حنبل: قبر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم يلمس ويتمسح به؟ قال: ما أعرف هذا. قلت: فالمنبر، أي قبل احتراقه؟ قال: أما المنبر فنعم، قد جاء فيه شيء يروونه عن ابن أبي فُدَيْك عن ابن أبي ذئب، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح المنبر.

ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة، ويروى عن

يحيى بن سعيد شيخ الإمام مالك أنه حين أراد الخروج إلى العراق جاء إلى المنبر، فمسحه ودعا، فرأيتُه استحسن ذلك.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١١/ ٢١٢): «قلت: أين المتنطع المنكر على أحمد؟، وقد ثبت أن عبد الله سأل أباه عمن يلمَس رُمّانة منبر النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم، ويمس الحجرة النبوية، فقال: لا أرى بذلك بأساً. أعاذنا الله وإياكم من رأي الخوارج ومن البدع». انتهى كلام الذهبي.

٤ ـ ونقل الحافظ الذَّهبي في معجم الشيوخ (١/ ٧٣): عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكره مس قبر النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم فقال الذَّهبي: «كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب. وقد سُئل أحمد بن حنبل عن مَسِّ القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك بأساً. رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟

قيل: لأنهم عاينوه حياً، وتملوا به وقبَّلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوئه حياً، واقتسموا شعره المطهَّر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلاَّ في يد رجل فيدلك بها وجهه.

ونحن لمّا لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام، والتبجيل، والاستلام، والتقبيل. ألا ترى كيف فعل ثابت البناني؟ كيف يُقَبِّل يَدَّ أنس بن مالك ويضعها على وجهه ويقول: يدٌ مست يدَّ رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

وهـذه الأمـور لا يحـركهـا مـن المسلـم إلاَّ فَـرْط حُبـه للنَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم، إذ هو مأمور بأن يحب الله ورسوله أشدَّ من حبه لنفسه وولده والناس أجمعين، ومن أمواله ومن الجنة وحُورها، بل خلق من المؤمنين يحبون أبا بكر وعمر أكثر من حب أنفسهم.

ثم قال الحافظ الذَّهبـي:

«وكذلك القول في سجود المسلم لقبر النَّبـيِّ صَلَّى الله عليه وآله وسلم على سبيل التعظيم، والتبجيل لا يكفر به أصلاً، بل يكون عاصياً فليُعرَّف أن هذا منهي عنه، وكذلك الصلاة إلى القبر». انتهى كلام الحافظ الذَّهبـي رحمه الله تعالى.

* * *

٥ ــ فتوى مفتي الشافعية العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني في جواز التبرك بقبور الصالحين[١].

قال: «وأما التمسح بالقبور وبترابها فاختلف أئمتنا في ذلك: فمنهم من أباح ذلك بل استحبه، ومنهم من منع منه، والمانع منه قائل بكراهته لا بحرمته فضلاً عن القول بكفره.

قال الإمام النووي في كتابه إيضاح المناسك الكبير: ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر. قاله الحليمي وغيره، قال: ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب أن يبعد عنه إلى آخر ما قاله.

(١) راجع: «مصباح الظلام» للسيد علوي بن أحمد بن حسن الحداد.

وفي حاشية الإيضاح للشيخ ابن حجر ما نصُّه: اعترض. النوويَّ العزُّ بنُ جماعة وغيره في تقبيل القبر ومَسُّه بقول أحمد لا بأس به وقول المحبِّ الطَّبري وابن أبـي الصيف: تقبيلُ القبر ومَسِّه وعليه عمل العلماء الصالحين. وقول السُّبكي إن عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه ثم ذكر حديث إقبال مروان فإذا برجل ملتزم القبر.. الحديث. وفيه: وذلك الرجل أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبراني والنسائي بسند فيه كثير بن زيد وثقه جماعة وضعفه النسائي. وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل نفي الحرمة ونفي الكراهة وإن كان أظهر. وقولَ المحبِّ الطَّبري وغيره: وعليه عمل العلماء الصالحين يحتمل رجوع الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من يجوز وإلى نفس التقبيل والمس، والأول أقرب ويؤيده تعبيره بيجوز دون يستحب إذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء فلما عدل عنه إلى الجواز كان ظاهراً فيما ذكرناه وشمول الجواز للاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا الفقهاء إلى أن قال ابن حجر: ويؤيد ما ذكرته ما في مغني الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بحائط القبر ولا تقبيله. وقال أحمد: ما أعرف هذا فتعارضت الروايتان عن أحمد إلى أن قال في حاشية الإيضاح: وعلم ما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها نعم إن غلبه أدب أو حال فلا كراهة إلى آخر ما أطال به في حاشية الإيضاح.

وذكره أيضاً ناقلاً له عن الحاشية في الجوهر المنظم وكذلك

الجمال الرملي في إيضاح المناسك الكبير وقال عقبه: اعلم أن عبارة المصنف تفيد أن علة الكراهة نفي الأدب، فيعلم منه أنه لو قصد به التبرك فلا بأس به فقد نصَّ الشَّافعي على أن أي جزء قبله من البيت فحسن ويكره الانحناء للقبر الشريف وتقبيل الأعتاب ما لم يقصد به التبرك والتعظيم. انتهى كلام الجمال الرملي بحروفه. وفي الجنائز من حواشي الحلبي على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا ما نصُّه أفتى والد شيخنا بعدم كراهة تقبيل نحو قبور الصالحين بقصد التبرك كأعتاب محلهم. انتهى».

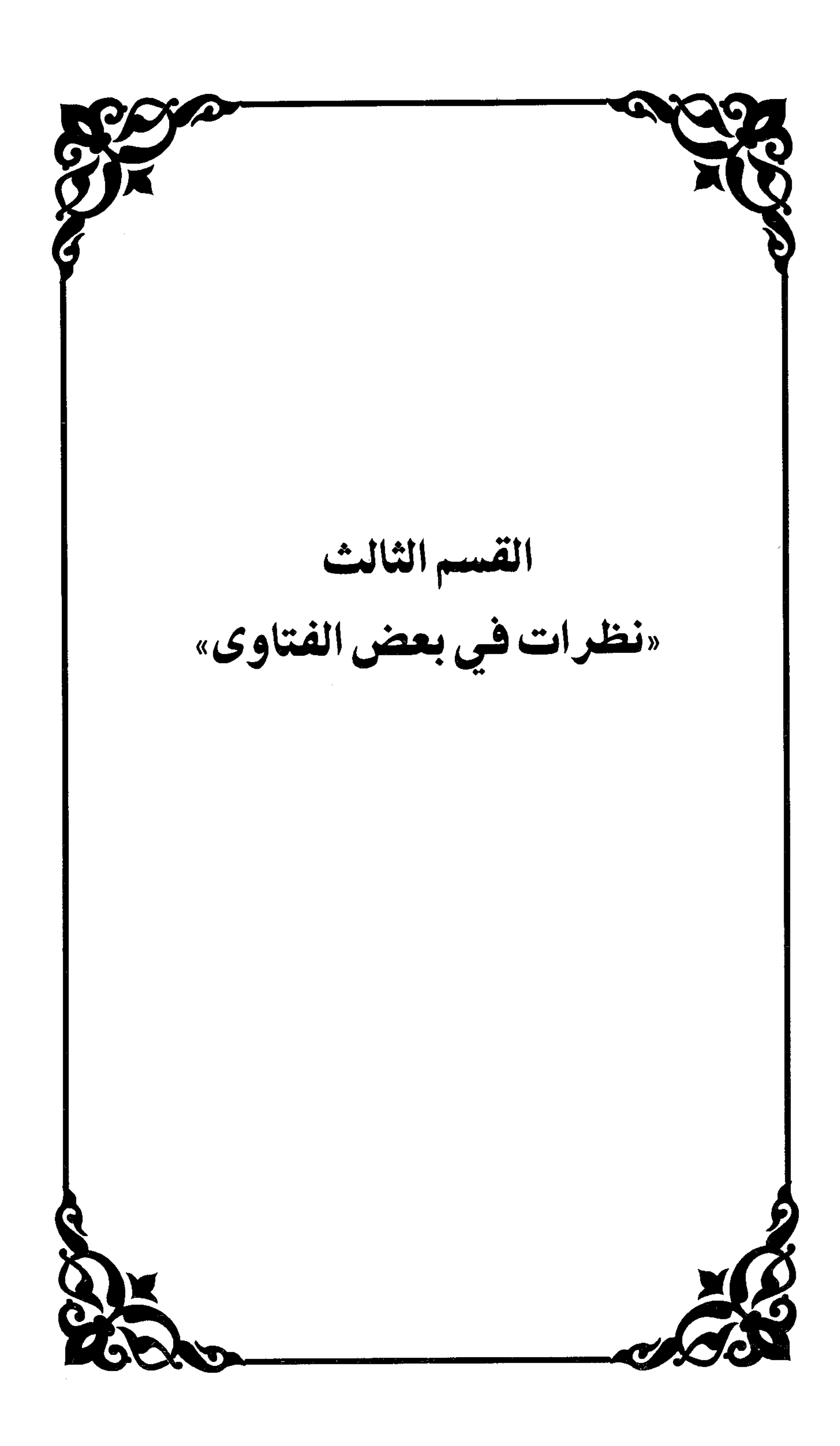
٦ ــ وفي شرح صحيح البخاري للعلامة محمود العيني الحنفي (٩/ ٢٤١).

وقال الحافظ زين الدين العراقي: «وأما تقبيل الأماكن الشريفة على قصد التبرك وأيدي الصالحين وأرجلهم فهو حسن محمود باعتبارالقصد والنية. وقد سأل أبو هريرة رضي الله عنه الحسن رضي الله عنه أن يكشف له المكان الذي قبله رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم وهو سرته فقبلها تبركاً بآثاره وذريته صَلَّى الله عليه وآله وسلم وقد كان ثابت البناني لا يدع يد أنس رضي الله عنه حتى قبلها ويقول يد مست يد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلم.

وقال أيضاً: أخبرني الحافظ أبو سعيد بن العلائي قال: رأيت في كلام ولد أحمد بن حنبل في جزء قديم عليه خط ابن ناصر وغيره من الحفاظ وتقبيل غيره؟ فقال: لا بأس بذلك فأريناه الشيخ

تقي الدين بن تيمية فصار يتعجب من ذلك ويقول: عجيب، عندي أحمد جليل يقول هذا. قال: وأي عجب في ذلك وقد روينا عن الإمام أحمد أنه غسل قميصاً للشافعي وشرب الماء الذي غسله به، وإذا كان هذا تعظيماً لأهل العلم، فكيف بمقادير الصحابة فكيف بآثار الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. انتهى.





القسم الثالث
«نظرات في بعض الفتاوى»



الفتوى هي: الإخبار عن حكمٍ شرعي، على غير وجه الإلزام.

والمُخْبِرُ عن الحكم هو المفتي فهو يخبر عن الله تعالى، ولذلك كان منصب المفتي له خطورته وأهميته، وكان الأصلُ في المفتي أن يكون مجتهداً غير منتسب، ثم نزلوا به بنزول أهل العلم، إلى أن صار المفتي في عصرنا ناقلاً للمذهب الذي يفتي به، لكنهم لم يختلفوا في وجوب يقظة المفتي، والتصور الكامل للسؤال حتى يكون الجواب مطابقاً للسؤال، فلا يقع المستفتي في حيرة أو اضطراب.

وكان الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم في عصر السلف أهلَ تأنٍّ وتوقفٍ ومجانبةٍ للمسارعة في الإفتاء، ولهم في ذلك أخبار مشهورة عملاً بما روي عن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار» أخرجه الدارمي (رقم ١٥٩)، وهو مرسل صحيح.

ولقد ابتليت الأمة الإسلامية في القرنين الأخيرين بكتابات،

ومحاضرات، وفتاوى تخصَّصت في إصدار أحكام الكفر، والشرك، والابتداع، والتفسيق والقبورية على المسلمين، وعلمناهم يكيلون هذه الألقاب جزافاً.

ثم تعلق بها بعضُ السطحيين، وأنزلوها على عباد الله الصَّالحين، وعلماء الإسلام المُخْلَصين، فكانت أساساً لاتجاهات المتطرفين، وأعمالهم التي أنزلت الضرر الكبير بالمسلمين، وبالدعوة الإسلامية في شتى أنحاء المعمورة.

ولقد أعملت هذه الفتاوى وأمثالها معاول الهدم في الأسرة والمجتمع فرأينا الابنَ يكفرُ والده وأسرته!!

ورأينا الشاب المسلم يكيل السبَّ والشتم لعلماء الأمة!!.

وعلمنا بنساء يتركن أزواجهن ويتزوَّجن بآخرين بدون طلاق شرعي معتبر في الفقه الإسلامي.

ثم كم من فتاة تزوَّجت بنفسها بعد أن تركت منزل أبيها «القبوري».

وخبرنا قوماً ينبشون قبور العلماء والصالحين[1]!!.

---

(١) بل وقبور آل البيت سلام الله عليهم، ومنه ما وقع في شهر جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣، فقد قام جماعة من المخالفين المجرمين بنبش قبر بضعة النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم الإمام علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم، ونبشوا قبور عددٍ من المجاورين لقبره من أحفاده من =

وعلمناهم يدعون إلى هدم مساجد الإسلام الكبيرة، وتحريم الصلاة فيها، لوجود قبر في المسجد!!

ومن طاماتهم اتهامهم ووصفهم لأولياء الله تعالى بالطواغيت!!.

وكم من عاقل تحول إلى حاقدٍ مبغض لإخوانه ومجتمعه المسلم تخرج وتأثر بهذه الفتاوى وأمثالها، ثم علمناه فيما بعد يقف في صفوف قتل وقتال المسلمين.

وأكثر مما سبق أنَّ بعض من ينتسب لأهل العلم من دعاة الوسطية، أو الجلوس على كل الموائد تأثروا بأمثال هذه الفتاوى وأشاعوها بعد أن أُخِذُوا بالدعاية لها، وبتضخيم الألقاب لأصحابها.

لذلك، ينبغي الحذر كل الحذر من فتاوى المجازفة بالتكفير والتبديع، والتعدي على طائفة من علماء المسلمين.

وأرى وجوب إعادة الإجابة عليها بما يوافق ما عليه علماء الأمة من السَّادة الفقهاء وفق المعتمد في المذاهب الإسلامية المتبوعة الذين اتفق أهل العلم على معرفتهم لتجتمع القلوب على الصواب، ونبتعد عن مهيع التكفير والسباب.

= السادة آل باعلوي أبناء الإمام أحمد المهاجر بن عيسى بن محمد النقيب بن علي العريضي سلام الله عليهم.

ولقد أغضب هذا العمل الشنيع المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها من الذين علموا به، فعلى من لا يحترم العترة المطهرة في حياتهم وبعد انتقالهم ـــ من النواصب المنافقين ـــ ما يستحقه من الله تعالى.

نعم ينبغي معاودة النظر في هذه الفتاوى من أهل العلم، وقد أخذ الله عليهم العهد بالبيان، وذلك على المنهج الصواب، فسيعرف عند ذلك من له معرفة متوسطة في العلم خطورة السكوت على فتاوى التكفير والتبديع التي آذت المسلمين، حتى من كُفِّروا، واتخذها أعداء الإسلام ذريعة للتطاول على المسلمين ومناهجهم الإسلامية، والحاصل أنه يجب القيام بواجب النصيحة والتحذير.

وقد رأيت أن أذكر بعض الفتاوى التي لها خطورتها ــ وهي علامة على غيرها الذي ينبغي أن لا يترك ــ وأترك الإجابة عليها كما جاءت في أصولها، ثم أجيب عليها بإيجاز مسترشداً بأقوال أهل الفقه من المذاهب المتبوعة، وهم أهل الكلمة العليا في هذا الباب، ومن باب النصح والبيان والتحذير أقول إنَّ المسؤولية كبيرة، والعمل شاق، والنقد للداخل نحن في حاجة ماسة له فلتتعاون الهيئات العلمية، والأفراد، بل والناشرون على تجريد هذه الفتاوى الشائعة من التكفير والتبديع للمسلمين وعلمائهم، وأسأل الله تعالى أن أوفَّق للصواب.



١ ــ جاء في السؤال الثالث من الفتوى (رقم ١٦٤٤) من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ١٨٢) ما نصُّه:

• إذا كان الأب محافظاً على الصلوات الخمس وأركان الإسلام ولكنه يعتقد جواز النَّذْر والذَّبْح للمقبورين في الأضرحة والمشاهد، فهل لابنه الموجود أن يأخذ من ماله ما يبني به مستقبلة أو أن يرثه بعد موته أم لا؟

فأجاب أعضاء اللجنة بالآتي:

«من اعتقد من المكلفين المسلمين جواز النَّذْر والذَّبْح للمقبورين فاعتقاده هذا شرك أكبر مخرج من الملة يستتاب صاحبه ثلاثة أيام ويضيق عليه فإن تاب وإلاَّ قتل».

ثم قالوا: «فإذا كان أبوه مات على هذه العقيدة لا يعلم أنه تاب فإنه لا يرثه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» متفق على صحته».

قال العبد الضعيف:

أولاً: رحمة الله على العلم والفقه ومراعاة الخلاف، وتقديم القطعي على الظني بل على المهمل الفاسد المرجوح، وكأنَّ أصحاب هذه الفتوى يعيشون بمفردهم، والفقه والفقهاء لم يكونوا على البسيطة، فالرجل موضع السؤال مؤمن لأنه يؤدى الصلوات

الخمس وقائم بأركان الدين، ولا يمكن أن يسلبه أحد صفة الإيمان.

ثانياً: والمؤمل في هذا المؤمن أنه إذا ذبح فلا يذكر إلاَّ اسم الله على ذبيحته فلم يذبح إلاَّ لله تعالى، ولم نعلم أحداً قال على ذبيحته باسم سيدنا الحسين، أو باسم السيد أحمد البدوي، أو باسم سيدي عبد الرحيم القنائي، أو باسم الولي الفلاني، وإذا استكملت عملية الذَّبْح شروطها الشرعية، فلا مدخل للمكان بعد ذلك سواء ذبح في ساحةٍ أو مدرسة أو منزل وسواء كان فيها قبر أو قبور أم لا.

والمؤمن هذا ما أراد من الذَّبْح إلاَّ إكرام خدام المكان أو الفقراء أو إطعام أهله فهو مثاب على فعله.

ثالثاً: إذا علمت ما سبق، وراجعت ما تقدم بسطه في مبحثي النَّذْر والذَّبْح، فلا بأس بتذكيرك بكلام علماء الإسلام المشهود لهم بالفقه والمعرفة منذ قرون متطاولة.

قال الإمام النووي رضي الله عنه في شرح صحيح مسلم (رقم ١٩٧٨):

«أما الذَّبْح لغير الله فالمراد به: أن يذبح باسم غير الله تعالى، كمن ذبح للصنم أو الصليب أو لموسى أو لعيسى ــ صلَّى الله عليهما ــ أو للكعبة، ونحو ذلك. فكل هذا حرام. ولا تحل هذه الذبيحة، سواء كان الذَّابح مسلماً أو نصرانيًّا أو يهوديًّا. نَصَّ عليه الشَّافعي. واتفق عليه أصحابنا. فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له

غير الله تعالى والعُبادة له، كان ذلك كفراً. فإن كان الذَّابح مسلماً قبل ذلك صار بالذَّبْح مرتدًّا».

أما عن النَّذْر فقد تقدمت نصوص عن أئمة الشافعية والمالكية أن الناذرين للمشايخ والأولياء لا يقصدون تمليكهم النَّذْر، وإنما المقصود هو التصدق به عنهم لأن الميت لا يملك، فالنَّذْر على ذلك قربة فهو صحيح.

وغاية ما عند الحنابلة أن هذا النوع من النَّذْر حرام، ولكنه ليس بكفر أو شرك، فافهم تسلم.

وبذلك تعلم أن ما جاء عن أعضاء اللجنة من تكفير المؤمن خطأ بلا مثنوية يجب تحاميه، وقد جاءت الأحاديث المرفوعة المتواترة التي توجب الكف عمن قال: لا إلـه إلاَّ الله، وتحرم ماله ودمه، وليحذر المسلم العامي فضلاً عن المفتي المتصدر من إخراج رجل من الإسلام لمجرد فهمه أو استحسان عقله باختيار قول باطل في المسألة، وعليه فلا يجوز لأي إنسان كائن من كان المسارعة في التكفير بالأوهام والمظان والقصر المجحف باعتلاء المرجوح المردود وجعله سيفاً على عقائد المسلمين وسرائرهم.

والحاصل أَنَّ أهل العلم الراسخين يتحاشون التكفير، فإنه إذا رفع علم التكفير من كل مذهب عقدي أو فقهي لم يبق على البسيطة من المسلمين إلاَّ القليل والله المستعان.

* * *

٢ ـ وجاء في السؤال الخامس من الفتوى رقم (٤٠٤٢): من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) ما نصُّه:

• عندنا أناس كثير ينذرون الذبائح لغير الله من الأموات، وفي نفس الوقت يقولون: يا رب ـ مثلاً ـ يا رب، لو نَجَّحَ ربنا ابني أو بنتي سأذبح لك يا شيخ فلان خروف؟

فكان الجواب هو:

«النَّذْر لغير الله شرك، والذَّبْح لغير الله شرك؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٧٠]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣]، وقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لعن الله من ذبح لغير الله»، والنَّذْر داخل في قوله تعالى: ﴿وَنُسُكِى﴾ ».

قال العبد الضعيف:

اشتمل الجواب على ثلاثة أمور هي: النَّذْر، والذَّبْح، والأدلة.

أولاً: النَّذْر:

١ ـ قد حصل اشتباه عند المخالفين بين حكم مسألتين لم يفرقوا بينهما هما: حكم النَّذْر من حيث الإقدام عليه، وحكم الوفاء به.

فالنَّذْر قد جاء النَّهيُّ عنه في الأحاديث الصحيحة كقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تنذروا، فإنَّ النَّذْرَ لا يغني من القدر

شيئاً. . . الحديث»، أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٥)، ومسلم (١٦٤٩) وغيرهما.

لذلك، كان النَّذْر مكروهاً عند عامة العلماء، والعبادة قربة، والقربة لا تكره، فمحال أن يكون النَّذْر عبادة[1].

أما الوفاء بالنَّذْر فهو العبادة لقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ [الإنسان: ٧]، فالمخالفون خلطوا بين مسألتين وجعلوهما واحدة، وسارعوا في التكفير.

٢ ــ ينظر فيما بعد هل هذا النَّذْر صحيح على سَنَن السادة الفقهاء رضي الله عنهم الذين هم أولو النظر في هذه الأمور؟

وبذلك نكون قد خرجنا من دائرة التكفير إلى دائرة ما يجوز وما لا يجوز، فقول القائل: «سأذبح لك» اللام لام الملك، والميت لا يملك، وقد اشترط الفقهاء في «المنذور به» أن يكون متصور الوجود في نفسه شرعاً فلا يصح النَّذْر بما لا يتصور وجوده كقول القائل لله علها أن أصوم ليلاً، أو قول المرأة الحائض لله على أن أصوم أيام حيضي.

ولما كان الميت لا يملك فحقيقة لفظ هذا النَّذْر أنه لا ينعقد،

---

(١) نعم يمكن أن يقال: القياس أنه وسيلة إلى القربة، وللوسائل حكم المقاصد ويجاب عليه بأنه قياس فاسد لأنه مقابل للنصِّ، بيد أنه لا يتأتى هذا القياس الفاسد على مذهب الحنابلة البتة لأن النذر عندهم ينعقد في الحرام، والمكروه، والمباح، والمندوب.

ولكن الناذر لا يقصد حقيقة اللفظ بل معنى آخر، وهو إكرام زوار وأحباب هذا الصالح فالنَّذْر ينعقد لهم لأنه يدخل حسب هذا التصور في باب القربات، فإذا صَحَّ النَّذْر لزم النَّاذر، فالمعتبر فيه مقتضى ألفاظ الالتزام، وليس عين وظاهر اللفظ.

وقد تقدمت نصوص عن فقهاء السادة الشافعية والمالكية في مبحث «النَّذْر»، وأزيد هنا قول العلامة القليوبـي في حاشيته على شرح المَحَلِّي (٤/ ٢٩٤): «ولو نذر التصدق على ميت أو قبره، فإن لم يقصد تمليكه، وجرى عرف بصرف ذلك لأهل محله، صَحَّ النَّذْر، وإلاَّ فلا» فافهم عبارة أهل الفقه والرشاد تكن من المفلحين.

ثانياً: أما عن الذَّبْح من المسلم على الصورة المذكورة فهو تابع للنذر، وله حكمه، والذَّبيحة يجوز الأكل منها، إن وقع الذَّبْح على الصفة الشرعية وهو المؤمل في كلِّ مسلم، بل الأكل منها دون الاستفسار هو الواجب.

ثالثاً: أما عما ساقه أعضاء اللجنة من أدلة على ما ذهبوا إليه فتقدم جوابه في مبحثي «النَّذْر»، و «الذَّبْح»، والله أعلم بالصواب.

* * *

٣ ــ جاء في السؤال الثاني من الفتوى رقم (٤٢٩٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ١٨٤، ١٨٥) ما نصُّه:

● النَّذْر لغير الله باطل لا ينعقد، فإذا نذر إنسان غنماً للشيخ محيي الدين أو عبد القادر الجيلاني مثلاً لإنفاق لحومها للفقراء

ووصول ثوابه إلى روح الشيخ ومن ذلك يحصل البركة إلى الناذر من عند الشيخ في اعتقادهم وهل ينعقد مثل هذه النذور، فإن لم ينعقد هل يحل أكل لحم هذه الغنم المنذورة؟ وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأن الحيوان المنذور حيوان طاهر؟ وهل يحرم هذا بسبب نذر باطل؟

فأجاب أعضاء اللجنة بقولهم:

«أولاً: النَّذْر لله والذَّبْح لله عبادة من العبادات لا يجوز صرف شيء منها لغيره سبحانه وتعالى، فمن نذر لغير الله أو ذبح لغير الله فقد أشرك مع الله في عبادته غيره، ويعظم إثم ذلك ويشتدُّ إذا اعتقد الناذر أو الذَّابح لميت أنه ينفع أو يضر؛ لكون ذلك شركاً في الربوبية مع الشرك في الإلـٰهية.

ثانياً: النَّذْر لغير الله لا ينعقد، بل هو باطل، وما نذر لغير الله من أطعمة مباحة أو حيوان مباح الأكل ولم يتم ذبحه فهو لصاحبه فإن ذبحه لغير الله صار ميتة وحرم عليه وعلى غيره أكله، وهو داخل في عموم الآية المذكورة».

قال العبد الضعيف:

كأن أعضاء اللجنة لم يتصوروا المسألة، فجاء كلامهم مبايناً للسؤال في بعض فقراته، فالسائل يصرح بأن النَّذْر لغير الله لا ينعقد ثم فَرَّعَ على هذا الأصل صورة مفادها الآتي:

١ ــ نذر إنسان غنماً، والنَّذْر هنا من السائل لا بدَّ أن يكون لله تعالى بناء على الأصل المذكور.

٢ ــ وله أغراض من نذره هي:

(أ) إكرام الفقراء.

(ب) جعل ثواب النَّذْر وهو اللحم لسيدي عبد القادر الجيلاني رضي الله عنهم، وهذا لا غبار عليه.

٣ ــ أن تعود عليه بركة سيدي عبد القادر الجيلاني، وذلك لأنه أكرم وليًّا لله تعالى، فالله يكرمه بإكرامه وليًّا من أوليائه.

وهذا أيضاً لا غبار عليه لأن الجزاء من جنس العمل، وهذا معنى عودة البركة من سيدي عبد القادر الجيلاني رضي الله عنه على الناذر، لأنَّ كلَّ شيء بيد الله تعالى، وهو على كل شيء قدير.

إذا كان كذلك فالذَّبيحة يحل أكلها، والمؤمل من فضل الله تعالى حصول الأجر للنَّاذر، والثواب لسيدي عبد القادر، وإعادة البركة عليه تفضلاً من الله تعالى.

بقي الكلام على قول السائل: «وهل يدخل هذا المنذور في ضمن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وإجابة اللجنة بقولها: «هو داخل في عموم الآية المذكورة».

والصواب ــ والله أعلم ــ أن ما أهل به لغير الله هو ما ذكر عليه اسم غير الله تعالى، وهي ذبيحة المجوسي والوثني وأمثالهما فهم لا يذكرون اسم الله على الذَّبيحة، فيكونون قد أهلوا لغير الله تعالى.

والمؤمل من السائل أنه يذكر اسم الله تعالى على ذبيحته فهي

حلال، فلو ترك التسمية ـ وهو مسلم ـ عمداً أو سهواً فهي حلال عند فقهاء السادة الشافعية لأن التسمية عندهم تُسن ولا تجب.

والحاصل أن الذَّبيحة التي يحرم أكلها هي التي ذكر اسم غير الله عليها وهو المقصود من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

* * *

٤ ـ وجاء في السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٢٦٧) (١/ ٢٠١):

● **ما حكم الله فيمن يذبح على الأضرحة، ويطلب منها الغوث والعون في النفع والضر؟**

فأجاب أعضاء اللجنة بما يلي:

«الذَّبْح على الأضرحة شرك أكبر، ومن فعل لك فهو ملعون؛ لما ثبت عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله...» الحديث».

قلت: أولاً: لا يتصور أن يذبحَ أحدٌ على الأضرحة، لأنَّ دمَ الذَّبيحة سيلوث المكان، فالمعنى المقصود بجوار الأضرحة حيث يسهل إكرام فقراء المكان كساحة المسجد أو المدرسة أو القبة أي خارج المكان الذي فيه الضريح، وعند ذلك يجب على المفتي أن يصور حالات ويجيب عليها فيقول:

١ ـ إذا ذكر اسم الله على الذَّبيحة فهي حلال يجوز الأكل منها.

٢ ــ إذا لم يذكر اسم الله على الذَّبيحة وذكر غيره فقد ارتكب حراماً، وشمله حديث «لعن الله من ذبح لغير الله».

٣ ــ إذا لم يذكر اسم الله، وقصد تعظيم المذبوح له أو بجواره على وجه يلزم منه العبادة، وكان الذَّابح مسلماً فقد ارتد عن الإسلام.

هذه ثلاث صور كان يجب على المفتي أن يفرق بينها، أما الإطلاق فتسرع يفضي إلى الخطأ. والله أعلم بالصواب.

* * *

٥ ــ وجاء في السؤال السادس من الفتوى رقم (٦٩٤٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٢٠٦، ٢٠٧):

• يقول بعض الناس بأن رسول الله ﷺ كان يذبَحُ ويتصدق عن خديجة، وجعلوه حجة للذَّبح على الأضرحة، ويقولون: بأننا نتصدق عليهم فهل يجوز؟

فكان جواب اللجنة هو:

«ليس عمل النَّبيِّ ﷺ مثل العمل المذكور في السؤال؛ لأنه لم يذبح على الأضرحة ولا تبركاً بالصالحين، إنما ذبحها تقرّباً إلى الله ووزعها في صدائق خديجة رضي الله عنها صلة وصدقة.

أما المبتدعة فيذبحون على القبور تقرباً إلى من قُبِرَ فيها رجاء البركة من صاحب الضريح، وهذا شرك ولو تصدقوا بلحم الذبيحة».

قال العبد الضعيف:

١ ــ بل هو هو، فالذَّبْح عن الميت معناه التصدق عليه بثواب الذبيحة، وهذا من باب انتفاع الأموات بسعي الأحياء.

٢ ــ وإذا قَصَدَ المسلمُ بذبحه التصدق على الميت فله أجور كأجر الذَّبْح، والصدقة، والصلة بإكرام آل طاعة الله فهو محبٌّ لله تعالى.

٣ ــ تقدم أن الذَّبْح على الأضرحة أو القبور لا يتصور حدوثه.

٤ ــ والقسم الثاني من إجابة أعضاء اللجنة غير مطابق للسؤال فإنهم تخيلوا أمراً «وهو التقرب لصاحب الضريح»، ثم حكموا عليه «بالشرك» وهذا غاية في الفساد لأن التقرب إلى الأنبياء، والعلماء، والصالحين مطلوب شرعاً لأنهم قاموا للدين، وإكرامهم والتقرب منهم إكرام للدين وقربة لله تعالى، وشرع الله لنا زيارتهم والدعاء والاستغفار لهم، والحج والعمرة والتصدق عنهم، بل والوقف لذلك، وكل هذا تقرب منهم، فمن السخف والفساد عد القربات من الشركيات.

* * *

٦ ــ وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٧٩) السؤال التالي:

● ما قولكم دام فضلكم في بناء خيمة جوار القبر. وتلك الخيمة يجلس فيها من قراء القرآن يتلون القرآن لمدة ثلاثة أيام، ثم

يهبون ويهدون ثواب تلك التلاوة إلى روح فقيدهم، فهل هذا العمل مطلوب ومشروع، ويؤجر عليه أم لا؟ ثم القراء يتناولون في مقابل قراءتهم للثلاثة أيام أجرة، فهل تجوز لهم تلك الأجرة ولكونهم من الفقراء؟ أفيدونا.

فكان إجابة اللجنة عليه هو:

«لا يجوز بناء خيمة جوار القبر، وتلك الخيمة يجلس فيها من يقرأ القرآن ويجعل ثوابه للميت ويأخذون أجرة على القراءة».

قلت: في الجواب أمور:

١ ــ تقدم الكلام على «الفسطاط على القبر» في مبحث «البناء على القبر»، وهي في معنى الخيمة، بل الفسطاط أخص.

وذكرت هناك بعض الآثار التي تصرح بضرب الفساطيط على القبور في عصر الصحابة رضي الله عنهم منها ما في صحيح البخاري، وقال ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٣٣٦): «باب الفسطاط يضرب على القبر»، ونقلت هناك من شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٢١٢) قول مالك: «أول من ضرب على قبر فسطاطاً عمر رضي الله عنه، ضرب على قبر زينب بنت جحش زوج النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

فالحاصل أن الذي يُجَوِّزُ الفسطاط على القبر، فجعل الخيمة بجوار القبر تكون أَجْوَزُ عنده.

٢ ــ وقولهم في الجواب: «لا يجوز» بمعنى يحرم مما

لا ينبغي فلا يوجد دليل أو شبهة دليل على تحريم البناء الدائم أو المؤقت لذاته بجوار القبر إلاَّ إذا كان في أرض مُسَبَّلة، والله أعلم بالصواب.

٣ ــ ولم يجب أعضاء اللجنة عن حكم «الإجارة على القراءة» والجواب أَنَّ الجمهورَ على جَوَازِ الإجارة على القراءة صرح بذلك فقهاء السادة الشافعية. راجع نهاية المحتاج للرملي (٥/ ٢٩٣)، والمحلى على المنهاج مع تحشيته (٣/ ٧٣)، ومن كتب المالكية حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٢٢)، والصاوي على الدردير (٤/ ٣٤) وفي هذا القدر كفاية.

* * *

٧ ــ وجاء في السؤال الثالث عشر من الفتوى رقم (٤٢٦٤): من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٣٦، ٤٣٧):

● هل صح عن الإمام ابن القيم أنه أنكر شد الرحال إلى قبر الخليل وأين هذا القول، وهل يجوز شد الرحال إلى قبر الخليل، وإن كان يجوز فما الدليل عليه؟

«شد الرحال لا يجوز إلاَّ إلى المساجد الثلاثة؛ لقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد»، وهذا قول ابن القيم رحمه الله وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية وجمع كثير من أهل العلم؛ عملاً بالحديث المذكور، وبذلك تعلم أنه لا يجوز في أصح قولي العلماء شد الرحال لقبر الخليل ولا غيره من القبور للحديث المذكور».

قلت: شدُّ الرحال لزيارة القبور عمل صالح تقصر فيه الصلاة، وقد ندب الشارع إليه بقول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «زوروا القبور» والأمر في الحديث مطلق فتشمله زيارة بسفر أو بدون سفر، ويؤيده الأحاديث التي جاءت في فضل وندب زيارة القبور، فهي عامة وغير مخصصة، وحديث لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد، خاص بالمساجد، ولا علاقة له بالقبور، وإذا كان الشارع قد ندب إلى زيارة القبور، فمن باب أولى زيارة قبر الخليل عليه وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام.

وقد أكثر العلماء من التشنيع على ابن تيمية بسبب قوله في الزيارة، وقد ذكرت مساجلة علمية بين الحافظين العراقي وابن رجب رحمهما الله تعالى إذ كانا قد عزما على زيارة الخليل عليه السلام، وكانت الغلبة فيها للحافظ العراقي، وقد تقدمت المساجلة في مبحث السفر لزيارة القبور، فلينظرها مريدها.

* * *

٨ ـ وجاء في مجموع فتاوى ابن باز (٢/ ٧٦٣ ـ ٧٦٤) السؤال التالي:

● **ما حكم السفر لزيارة قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وغيره من قبور الأولياء والصالحين وغيرهم؟**

فكان الجواب كالآتي:

«لا يجوز السفر بقصد زيارة قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أو قبر غيره من الناس في أصح قولي العلماء لقول النَّبيِّ

صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى» متفق عليه».

ثم قال: «وهكذا زيارة قبور الشهداء وأهل البقيع وهكذا زيارة قبور المسلمين في كل مكان سنة وقربة لكن بدون شد الرحال، لقول النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «زوروا القبور فإنَّها تذكِّركم الآخرة». أخرجه مسلم في صحيحه».

قلت:

١ ــ الحديث لا يدل بمنطوقه على تحريم السفر إلى زيارة القبور فضلاً عن السفر لزيارة قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لأنه خاص بالمساجد فإن المستثنى لا بد أن يكون من جنس المستثنى منه فيكون صورة الحديث كالآتي:

لا تشد الرحال [إلى المساجد] إلاَّ إلى ثلاثة مساجد... الحديث.

وبهذا جاءت رواية ثابتة في المسند، سبق الكلام عليها في مبحث الزيارة.

٢ ــ فإن قيل: الحديث يحرم بمفهومه السفر إلى الأماكن الفاضلة وهي المساجد ــ وهذا هو وجه استدلال المخالفين ــ فمن باب أولى يحرم السفر لزيارة القبور. هذا غاية ما عندهم في الحديث.

والجواب عليه: أن المسافر للزيارة إما أن يقصد البقعة يعني

عين القبر أو أن يقصد ساكن القبر للسلام عليه والدعاء وغير ذلك.

والمسافر للزيارة يقصد ساكن القبر نبيًّا أو وليًّا أو صالحاً أو قريباً، وشد السفر إلى هؤلاء مندوب إليه وقربة حتى عند المخالف.

فعلم مما سبق أنَّ حديث النَّهي عن شدِّ الرِّحال لا تعلق له بالسفر للقبور.

٣ ــ بيد أن النَّهي في حديث «لا تشد الرحال...» ليس للتحريم لأنَّ النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم شدَّ الرحال لمسجد رابع هو مسجد قباء فكان صلَّى الله عليه وآله وسلَّم يأتيه كل سبت راكباً وماشياً كما في الصحيحين وهذا نصٌّ قاطع للنزاع.

٤ ــ والشيخ ابن باز ــ رحمه الله تعالى ــ ذكر ما يعارض صدر الفتوى، وهو قوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «زوروا القبور» فهو طلب، والأمر الذي فيه مطلق غير مقيد فهو يشمل السفر وغيره، والألف واللام تستغرقان جميع أنواع القبور والمطلق يعمل به بدون طلب المقيد، ولكن الذي يدعي التقييد ــ وهم المخالفون ــ عليهم أن يظهروا المقيد، وهيهات.

٥ ــ إن هذه الفتوى مخالفة لما صرح به فقهاء المذاهب الإسلامية جميعها السنية الأربعة وغيرها من أن السفر لزيارة قبر النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من أفضل القربات وأنجح المساعي.

٦ ــ إن تحريم السفر لزيارة القبر النَّبويِّ الشريف هو قول ابن تيمية وحده الذي خالف فيه الإجماع، وصاحب الفتوى وغيره

يرددون قوله لا غير، والله المستعان.

* * *

٩ ــ وجاء في السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٤) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٣٩٨ ــ ٤٠٠):

• أين كانت عائشة رضي الله عنها تصلي بعد أن دفن في بيتها رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم وغيره في داخل بيتها أم خارجه؟

وفيه أيضاً:

هل صحيح ما ذكروا من وجود هاجر في البيت الحرام وبعض الأنبياء؟

فكان من الجواب قولهم:

«إنَّ عائشة رضي الله عنها ممن روى الأحاديث الثابتة عن الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في النَّهي عن اتخاذ القبور مساجد، وهذا من حكمة الله جل وعلا. وبهذا يعلم أنها ما كانت تصلي في الحجرة التي فيها القبور؛ لأنها لو كانت تصلي فيها لكانت مخالفة للأحاديث التي روتها عن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، وهذا لا يليق بها، وإنما تصلي في بقية بيتها.

وبما ذكرنا يعلم أنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته».

ثم قالوا:

«وأما كون هاجر مدفونة بالمسجد الحرام أو غيرها من الأنبياء

فلا نعلم دليلاً يدل على ذلك، وأما من زعم ذلك من المؤرخين فلا يعتمد قوله؛ لعدم الدليل الدال على صحته».

قال العبد الضعيف:

١ ــ قولهم: «إنَّ عائشة رضي الله عنها ممن روى. . .».

قلت: هذا إلزام منهم لعائشة رضي الله عنها بفهم الحديث المذكور على مذهبهم، وكأن عائشة كانت ترى تحريم الصلاة بجوار القبور ــ زعموا ــ.

بيد أنهم اعترفوا بالحقيقة وقالوا: «إنما تصلي في بقية بيتها»، وهذا لا يكون إلَّا بجوار القبور، فإن بيت عائشة رضي الله عنها كان حجرة مساحتها معروفة على قدر الحاجة لماعرف من حال النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم من الزهد والتقلل، فالمصلِّي في الحجرة الشريفة لا بد وأن يكون بجوار القبور مشرفاً عليها، لا سيما وأنَّ النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم رفع فراشه وحفر له فهو في أخص مكان في الحجرة الشريفة.

قولهم: «وبما ذكرنا يعلم أنَّه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يدفن في المسجد، وإنما دفن في بيته».

قلت: دفنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في بيته لا يدل على تحريم دفنه في مسجده الشريف.

فإن كبار الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أين يُدفن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ فقال جماعة منهم: عند المِنْبَر، وقال

آخرون: حيث كان يُصَلِّي يَؤمّ النّاس؛ فقال أبو بكر: بَلْ يُدفن حيث تَوفَّى الله نفسَه، فأُخرّ الفِراش ثمّ حُفر له تحتَه.

واستدل سيدنا أبو بكر الصَّدِّيق رضي الله عنه بقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: ما توفّى الله نبيًّا قط إلاَّ دفن حيث تقبض روحه.

وكل هذا ثابت ثبوت الجبال الرواسي، وتقدم الكلام عليه في مبحث المسجد النَّبويِّ الشريف فلينظره مريده.

والحاصل أنَّ قولَ الصحابة بدفنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في المسجد (عند المنبر، أو المصلي)، وعدم اعتراض الصَّدِّيق عليهم اتفاق منهم على جواز دفن النَّبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في المسجد الشريف.

٣ ـ أما نفيهم وجود قبور في المسجد الحرام فيجاب عنه بما تقدم إثباته في المبحث الخاص بقبور الأنبياء عليهم السلام في المسجد الحرام، وبمبحث قبور الأنبياء بمسجد الخيف، والأول ثابت من حيث الجملة، والثاني ثابت بإسناد صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحافظ ابن حجر العسقلاني.

* * *

١٠ ـ وجاء في السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٩٠٩) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤٢٤):

• يقوم بعض المحسنين ببناء مساجد على نفقتهم الخاصة ويخصصون في جانب من ساحات المسجد أو من أمامه مكاناً ليدفن فيه المحسن أو بعض أفراد عائلته ظنًّا منهم أن ذلك من وسائل

القربى إلى الله ويستفتون بعض العلماء فيجيزون لهم الدفن حول المسجد أو من أمامه شريطة أن يكون هناك سور حائل بين المسجد والمقبرة؟

الجواب:

«لا يجوز تخصيص موضع من المسجد لدفن من بنى المسجد وغيره؛ لورود الأدلة الدالة على أنه لا يجوز بناء المساجد على القبور».

قلت: القطع والتسرع في موضع الاحتمال خطأ يجب تحاميه، فينبغي الاستفسار هل المكان المخصص للدفن هو جزء من المسجد أم لا؟ صورتان.

فإن كان جزءاً من المسجد، فهذا لا يجوز، لأن المسجد مُسَبَّلٌ للصلاة، فإن دفن في المسجد فالصلاة في المسجد صحيحة، إلَّا إذا كان القبر في جهة القبلة فتكره عند السادة الحنفية.

أما الصورة الثانية وهي تخصيص مكان للدفن غير مقطوع من المسجد ملاصق للمسجد في غرفة مستقلة لها باب شارع على المسجد أو بدون باب على المسجد فهذه صورة لا شك في جوازها، وهي صورة الحجرة النَّبويَّة الشريفة قبل إدخالها في المسجد، وصورةُ جمعٍ من المساجد ملحق بجوارها حجرة أو قبة بها قبر أو قبور.

* * *

١١ ـ وجاء في الفتوى رقم (٥٠٩٣) من فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٤١١ ـ ٤١٢):

• **قام أهل بلدتنا بهدم مسجد لكي يعيدوا بناءه وكان هذا المسجد مقاماً على قبر وبعد أن بدأوا البناء ارتفع هذا البناء على القبر ولم يضعوه خارج المسجد فما حكم التبرع لهذا المسجد، وهل تجوز الصلاة فيه بعد بنائه على القبر؟ مع العلم بأن القبر في حجرة وبابها في المسجد.**

فكان جواب أعضاء اللجنة قولهم:

«إذا كان الواقع ما ذكر فلا يجوز التبرع لبناء هذا المسجد ولا المشاركة في بنائه، ولا تجوز الصلاة فيه، بل يجب هدمه».

قلت: إذا كان الأمر كما قال السائلون، فهذه الصورة وهي وجود القبر في حجرة لها باب شارع في المسجد، أقول: الصورة جائزة بالإجماع، لأن القبر النَّبويِّ الشريف كان في حجرة مستقلة وبها باب مفتوح على المسجد، فهذا المسجد يجوز التبرع له، والصلاة فيه إجماعاً.

أما الدعوى إلى هدم المسجد فكبيرة من أشنع الكبائر وأبشعها، وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ . . . ﴾.

فليتنبه المسلمون إلى من يتربصون بهم، ويسعون إلى هدم مساجدهم خاصة مساجدهم الكبيرة التي يغشونها من قرون، ولها مكانة سامية عند علمائهم وعوامهم.

* * *

١٢ ــ وجاء ضمن السؤال الثالث من الفتوى رقم (٤٣٣٥) من فتاوى اللجنة الدائمة:

• **هل يجوز للإنسان أن يُصَلِّي في مسجد به قبر، وهل يجب تقبيل أعتاب مدخل الحسين والسيدة زينب وتقبيل المقصورة؟**

فكان الجواب على الجزء المذكور هو:

«**أولاً**: إذ كان المسجد مبنياً على القبر فلا تجوز الصلاة فيه وكذلك إذا دفن في المسجد أحد بعد بنائه، ويجب نقل المقبور فيه إلى المقابر العامة إذا أمكن ذلك؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم الصلاة في المساجد التي فيها قبور.

ثانياً: يحرم تقبيل أعتاب مدخل الحسين والسيدة زينب وغيرهما والمقصورة؛ لما فيه من الخضوع لغير الله وتعظيم الجمادات والأموات تعظيماً لم يشرعه الله، ولأن ذلك من وسائل الشرك بأصحاب القبور».

قال العبد الضعيف:

١ ــ لا دليل على منع الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، بل الأدلة تعارضه كقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «جعلت لي الأرض مسجداً»، أي: موضعاً للسجود، وهذه فضيلة ولا يجوز دخول الاستثناء أو التخصيص أو النقص على الفضائل، وكوجود قبور الأنبياء في المسجد الحرام، والمسجد النبوي، ومسجد الخيف، وهَمُّ الصحابةِ رضي الله عنهم بدفن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في مسجده إلى غير ذلك مما تقدم ذكره.

أما الدفن في المسجد فإنه لا يجوز - عند الجمهور - باعتبار أن المسجد موقوف للصلاة فلا يجوز اقتطاع جزء منه لغير ما وقف له.

أما قولهم: «لعموم الأحاديث».

فالجواب: أنه لا يوجد حديث يمنع الصلاة في المسجد الذي فيه قبر، فضلاً عن عموم الأحاديث.

٢ - أما تقبيل قبور الصالحين فتقدم بحثه في مبحث خاص، وفيه نصوص مسكتة قاضية بجواز ذلك عن الإمام أحمد وغيره، وأن غاية من منع ذلك صرح بالكراهة التنزيهية.

أما تهويل المخالف بدعوى الخضوع لغير الله، وتعظيم الجمادات، ووسائل الشرك، فشنشنة غير مستغربة، وهوس صريح بالشرك، ووسائله ومبالغات في التفكير تنال الأئمة، والله المستعان.

* * *

١٣ - وجاء في فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى التي على موقعه الخاص به في شبكة الإنترنت السؤال التالي:

• **يوجد في قريتنا مسجد، ويوجد في هذا المسجد ضريح يزعم أجدادنا أنه لأحد الأولياء، يطلقون عليه اسم الحبيب، والمسجد يتكون من ثلاث غرف كبيرة في اتجاه العرض بالنسبة للقبلة، وهذا الضريح يوجد في الغرفة الأمامية ونحن نصلي في**

الوسطى، ولا يحجز بينها وبين التي فيها الضريح إلاَّ جدار. فما حكم صلاتنا في هذا المسجد أفيدونا أفادكم الله.

فأجاب الشيخ بقوله:

«الجواب: بناء المساجد على القبور محرم ومنكر؟ لقول النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم في الحديث الصحيح: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» متفق على صحيته، وقال صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» أخرجه مسلم في صحيحه.

وقد نهى الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم نهى عن البناء على القبور واتخاذها مساجد، كما صح عنه صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنه نهى عن تجصيصها والقعود عليها والبناء عليها، فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد، بل يجب أن يهدم إذا كان بني على القبر.

أما إنِ كان القبر أحدث في المسجد، والمسجد قديم والقبر أحدث فيه، فإنه يزال فينبش وينقل الرفات إلى المقبرة العامة في حفرة خاصة، ويسوى ظاهرها كسائر القبور، ويبقى المسجد على حاله يصلى فيه، لزوال المحذور».

قلت: الذي يفهم من السؤال أمور:

الأول: أن الولي الذي يطلق عليه اسم «الحبيب» هو من السادة آل باعلوي ولفظ «الحبيب» عنهم يقابل «الشريف» أو «السيد»

عند غيرهم، وهم قبيلة كبيرة من الأشراف الحسينيين أصلهم من حضرموت ولهم فروع كبيرة بالحجاز، وأندونيسيا، والهند، وإفريقيا، ومذهبهم في الفروع هو المذهب الشافعي واستفاض عنهم واشتهر العلم والتقوى والورع مع توافر العلماء وطلبة العلم فيهم، فظهور أمر مخالف للشريعة فيما بينهم يعد مستغرباً، بل يسارعون في تغييره على ما عرفنا من أخبارهم، وهذا يعرفه كلُّ من خالطهم.

الثاني: يفهم من السؤال أنه يوجد بناء مقسم لثلاثة أقسام متتالية، والمكان الأوسط هو المسجد الذي تقام فيه الصلاة؛ وهذا المسجد لا يوجد فيه قبر.

نعم، يوجد في الغرفة الأمامية قبر محاط بجدران في غرفة خاصة به، منفصلة عن المسجد.

الثالث: أنه لم يُبْنَ مسجدٌ على قبر بل القبر منعزل تماماً عن المسجد.

وعلى ذلك فالإجابة خارجة عن صورة السؤال، ودعوى الشيخ ابن باز هدم هذا المسجد أو نبش قبر الولي الصالح أيهما أسبق لا تتأتى حتى على قواعد المخالفين التي خالفوا فيها المسلمين قاطبة باختلاف مذاهبهم الفقهية والعقدية، فإنهم قائلون ــ وهذا من الكبائر ــ : يهدم المسجد أو ينبش القبر أيهما أسبق إذا اجتمعا، ولا اجتماع هنا.

ولما كان الحكم على الشيء فرعاً عن تصوره، فالشيخ المفتي لم يتصور المسألة كما ينبغي فجاء جوابه غير منطبق على السؤال.

وبعد، فإن سألت عن حكم الصلاة في المسجد كما طلب السائل فالجواب أنها صحيحة باتفاق الفقهاء على تنوع مذاهبهم، والله أعلم بالصواب.

وإذا كانت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها تصلِّي في حجرتها وفيها القبور الشريفة، فالصلاة في مسجد، والقبر منعزل عنه في حجرة صحيحة ولا بد، ولا شبهة في كراهتها أخف أنواع الكراهة، إلَّا عند من يدفعون بالصدر أو بالأوهام أو بالمغالطات التي تجر للشنائع والعظائم كهدم بيوت الله تعالى أو نبش القبور، فضلاً عن ترك الجمعة والجماعات، فقد رأي بعض فتاوى ــ على هذا النسق ــ تدعو لترك الجمعة والجماعات وبالتالي الأذان إذا لم يكن بالقرية إلَّا مسجد بجواره قبر في حجرة منفصلة!

* * *

١٤ ــ وجاء في فتاوى إسلامية ــ فتوى للشيخ ابن عثيمين (٢/ ٥٣، ٥٤) أجاب فيها عن قول السائل:

- **ما حكم القراءة على القبر بعد دفن الميت؟**

فأجاب الشيخ بقوله:

«الراجح من أقوال أهل العلم أن القراءة على القبر بعد الدفن بدعة لأنها لم تكن في عهد الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم ولم

يأمر بها ولم يكن يفعلها، بل غاية ما ورد في ذلك أنه كان صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بعد الدفن يقف ويقول: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

ولو كانت القراءة عند القبر خيراً وشرعاً لأمر بها النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حتى تعلم الأُمة ذلك.

وأيضاً اجتماع الناس في البيوت للقراءة على روح الميت لا أصل له وما حسن السلف الصالح رضي الله عنهم يفعلونه... والمشروع للمسلم إذا أُصيب بمصيبة أن يصبر ويحتسب الأجر عند الله ويقول ما قاله الصابرون: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللّٰهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها» وأما الاجتماع عند أهل الميت وقراءة القرآن ووضع الطعام وما شابه ذلك فكلها من البدع».

قلت:

١ ــ قوله: «الراجح...»، **أقول**: كلا، بل الراجح عنده هو المرجوح عند الأئمة، فإن القراءة عند القبر فيها حديث مرفوع وهو موضع استدلال عددٍ من الأئمة الحفاظ الكبار كأحمد ويحيى بن معين كما تقدم، وهو عمل الأنصار رضي الله عنهم، بل نقل الإجماع عليه العثماني صاحب «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» فقال (ص ٢٩٢): «وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة».

وهذا القول هو المعتمد في المذاهب الأربعة.

٢ ــ قوله: «القراءة على القبر بدعة لأنها لم تكن في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم. . .».

وكأَنَّ الشيخَ العثيمين يرى أن الأمر المشروع هو الذي جاءت به بخصوصه السنَّة القولية أو الفعلية أو التقريرية.

وهذا غاية في الخطأ، وحصر للشريعة، بل واتهامها بمعاداة كلِّ الحوادث، بطلب النصِّ على كلِّ واقعة بعينها، ووجه الخطأ أن الحوادث غير متناهية، والنصوص متناهية، وحكم الحادث لا بد وأن تتناوله الشريعة بنصوصها أو قواعدها أو مقاصدها، وهنا يتسع المجال للاجتهاد في معرفة الحكم الشرعي الظني، أما قصر الصواب على السنَّة يعني الزمنية بفهم الشيخ فاتهام للشريعة بالقصور.

٣ ــ قوله: «ولو كانت القراءة خيراً وشرعاً لأمر بها النبي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم حتى تعلم الأُمة ذلك».

قلت: لا زال الشيخ يسبح في مهيع السنَّة الزمنية بفهمه، والصواب أن يقال قد جاء الأمر بقراءة القرآن الكريم في الكتاب والسنَّة وهي أوامر عامة ومطلعة فتتناول القراءة عند القبر وغيره، وعلى المعارض أن يأتي بالتخصيص للعام أو التقييد للمطلق. هذا هو سبيل أهل العلم.

٤ ــ قوله: «وأيضاً اجتماع الناس للقراءة على روح الميت لا أصل له. . .».

قلت: تقدم أن الشيخ يريد نصًّا على كلِّ صورة وهو خطأ، والصواب أن يقال: إن القراءة مطلوبة، والاجتماع عليها غير منهي عنه، بل جاء الإذن في الاجتماع على فعل الخير في نصوص الوحيين، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى وهو إيصال الثواب للميت.

٥ ــ قوله: «وأما الاجتماع عند أهل الميت. . .».

قلت: هذا الاجتماع غاية ما فيه هو الكراهة التنزيهية إن خلا من مخالفات شرعية كالإنفاق عليه من أموال اليتامى، وأهل الميت يرجحون جانب المصلحة الكبرى وهي إيصال ثواب القراءة للميت على جانب الكراهة الحاصلة من الاجتماع، بيد أن المكروه جائز الفعل، فافهم فالفقه هو الفهم.

* * *

١٥ ــ وجاء في فتاوى إسلامية (٢/ ٥٢، ٥٣) فتوى للشيخ محمد صالح العثيمين أجاب فيها عن قول السائل:

- **هل يجوز قراءة الفاتحة على الموتى وهل تصل إليهم؟**

فكان الجواب قوله:

«قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصًّا من السنَّة، وعلى هذا فلا تُقرأ لأَنَّ الأصلَ في العبادات الحظر والمنع، حتى يقوم دليل على ثبوتها وأنها من شرع الله ــ عز وجل ــ ودليل ذلك أن الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به فقال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ

﴿شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، وثبت عن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً يُنزه الله ــ عز وجل ــ أن يُتقرب به إليه...».

قلت:

١ ــ كلام الشيخ ــ رحمه الله تعالى ــ لم يخرج من مشكاة الفقه.

وكان ينبغي أن يقال: قراءة الفاتحة كقراءة القرآن الكريم، وقد قال جمهور العلماء بوصول ثواب القراءة للميت لا سيما إذا دعا القارىء ووهب الثواب للميت فهذا يصل بلا خلاف بينهم كما هو مقرر لكتب الفقه، التي يحسن الرجوع إليها لمراجعة هذه الفتاوى، وقد قال الإمام محمد بن سيرين: «إنَّما هذا العلمُ دين فانظُرُوا عمن تأخذون دينكم».

٢ ــ بل حكى الإمامان الفقيهان العلاء الكاساني الحنفي في بدائع الصنائع (٣/ ١٢٨٩)، وابن قدامة الحنبلي في المغني (٢/ ٤٢٥) الإجماع على وصول القراءة للأموات.

فقال ابن قدامة (٢/ ٤٢٥): «وأنه إجماع المسلمين فإنهم في كلِّ عصرٍ ومصرٍ يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير ولأن الحديث صَحَّ عن النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه» والله أكرم من أن يوصل

عقوبة المعصية إليه ويحجب المثوبة عنه ولأن الموصل لثواب ما سلموه قادر على إيصال ثواب ما منعوه».

وقال العلامة الكاساني رحمه الله تعالى: «إن زيارة القبور، وقراءة القرآن عليها، وتكفين الموتى، والصدقات، والصوم، والصلاة، وجعل ثوابها للأموات عليه عمل المسلمين من لدن رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم، ولا يمتنع عقلاً وصول ثواب هذه الأعمال إلى الأموات».

٣ ــ وجاء في فتاوى الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى (٢٤/ ٣٢٤)، وسُئِلَ عن قراءة أهل الميت تصل إليه؟ والتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير إذا أهداه إلى الميت يصل إليه ثوابها أم لا؟

فأجاب: يَصِلُ إلى الميت قراءة أهله وتسبيحهم وتكبيرهم وسائر ذكرهم لله تعالى إذا أهدوه إلى الميت وصل إليه، والله أعلم.

وانظر أيضاً (٢٤/ ٣١٥) من الفتاوى المذكورة.

وسئل ابن تيمية أيضاً عن قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاَّ من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» فهل يقتضي ذلك إذا مات لا يصل إليه شيء من أفعال البر؟

فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، ليس في الآية ولا في

الحديث أن الميت لا ينتفع بدعاء الخلق له، وبما يعمل عنه من البر، بل أئمة الإسلام متفقون على انتفاع الميت بذلك، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، وقد دلَّ عليه الكتاب والسنَّة والإجماع، فمن خالف ذلك كان من أهل البدع». اهـ.

وقد أطال في الإجابة بما يعلم من فتاويه (٢٤/ ٣٠٦ ـ ٣١٣)، وانتصر له تلميذه ابن القيم في كتابه: «الروح».

٤ ـ إذا علمتَ ما سبق فإنَّ القراءة للأموات مأذون بها في شرع الله تعالى فما جلبه الشيخ العثيمين من أدله فهي خارجة عن البحث لأنها عامة فيما لم يأذن به الشارع، فإذا جاء الإذن من الشارع بأحد الأدلة العقلية أو النقلية فالبحث يجب أن يدور مع الدليل المتنازع فيه، أما الإتيان بأدلة عامة وعظية فمدفوع على سُنَن أهل العلم، والله المستعان.

* * *

١٦ ـ وجاء في كتاب «٧٠ سؤالاً في أحكام الجنائز» (ص ٣٤) سؤال وجِّه للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى جاء فيه:

● **هل وضع شيء على القبور من أشجار رطبة وغيرها من السنَّة بدليل صحابي القبرين اللذين يعذبان أم أن ذلك خاص بالرسول، عليه الصلاة والسلام، وما دليل الخصوصية؟**

فكان الجواب عليه هو:

«وضع الشيء الرطب من أغصان أو غيرها على القبر ليس

بسنَّة بل هو بدعة. . وسوء ظن بالميت لأن النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يكن يضع على كل قبر، وإنما وضع على هذين القبرين حيث علم صلَّى الله عليه وآله وسلَّم أنهما يعذبان، فوضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميت وسوء ظن به ولا يجوز لأحد أن يسيء الظن بأخيه المسلم، لأن هذا الذي يضع الجريدة على القبر، يعني أنه يعتقد أن صاحب هذا القبر يعذب، إذ أن النبـي صلَّى الله عليه وآله وسلَّم لم يضعهما على القبرين إلاَّ حين علم أنهما يعذبان.

وخلاصة الجواب:

أن وضع الجريدة ونحوها على القبر بدعة وأنه سوء ظن بالميت حيث يظن الواضع أنه يعذب فيريد التخفيف عليه. . . ثم ليس عندنا علم بأن الله تعالى يقبل شفاعتنا فيه إذا فعلنا ذلك كما فعله الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلَّم».

قلت: في الجواب أمور:

١ ـ التسرع ظاهر على فتوى الشيخ من أمرين: أحدهما إطلاق لفظ البدعة على أمر له مستند شرعي واستحبه جمع من فقهاء المذاهب الأربعة خطأ قبيح. وثانيهما: أن الظاهر اطلاع الشيخ على رأي المخالف والتحقيق فيه ليس بذاك، وهذا يجعل عبارته لينة، وهذا ما نراه هنا، مما يجعلنا نتوقف في اطلاع الشيخ وتحقيقه في رأي المخالف، وقد قال طائفة من السلف: «أعلم الناس أعلمهم بخلاف الناس».

٢ ـ وقوله بالبدعة معارض بوصيتي الصاحبين الجليلين

بريدة وأبـي بَرْزة الأسلميين رضي الله عنهما بجعل الجريد في قبريهما كما تقدم في مبحث غرز الجريد الأخضر في القبر، وهما أعلم وأفقه وأتقى من المانع المُبتدعُ لهما ولأئمة الإسلام.

وقـد قـال الفقيـه العـلامـة ابـن مفلـح الحنبلـي فـي الفـروع (٢/ ٣٠٦): «وإذا تأذى بالمنكر انتفع بالخير، وصرح به جماعة، وظاهره ولو بجعل جريدة رطبة في القبر للخبر، وأوصى به بُرَيْدة ذكره البخاري»، فللَّه دَرُّ أهل العلم، ورضي عنهم.

ونحـوه فـي كشـاف القنـاع (١/ ١٦٥)، وغـايـة المنتهـى (١/ ٢٧٩) من كتب السادة الحنابلة.

٣ ـ قوله: «وضع الجريدة على القبر جناية عظيمة على الميـت وسـوى ظـن بـه، ولا يجـوز لأحـد أن يسـيء الظـن بـأخيـه المسلم».

قلت: كلام الشيخ مخالف للعقائد فضلاً عن الفروع، وهو دفع بالصدر لتأييد قوله بأي حجر يرمي به.

فقد تقرر في العقائد أنه لا يقطع أو يظن بأحد أنه من أهل الجنة إلاَّ ما جاءت به النصوص الثابتة، وما عدا ذلك فهو في مشيئة الله تعالى فاحتمال وقوع عذاب عليه في قبره متجه، ولا يقطع بعدمه، وعلى ذلك فجعل جريدة رطبة في القبر لا يضر بل قد يفيد، وهذا نظر بعض الصحابة وغيرهم الذين رأوا وضع الجريد في القبر، وعلى ذلك فالمسألة بعيدة عن إساءة الظن بالمسلم البتة، وهي

موافقة للعقيدة الإسلامية، وعمل بأحد الاحتمالين، ولا يقطع أو يرجح جانب الإساءة بالمسلم. فافهم.

وأختم بالحمد لله والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّد وعلى آله الأكرمين ومن والاهم، وأترضى على ساداتي الأصحاب أولي المناقب والمفاخر وعلى التابعين والعلماء وكلِّ الأماثل.

وقد تشرَّفت بتصحيح بعض الكتاب في مقام مولانا الإمام إدريس الأكبر بن عبد الله الكامل بن الحسن المُثَنّى بن الحسن السِّبط ابن علي وفاطمة سلام الله عليهم، وذلك في ربيع النَّبوي سنة **١٤٢٣** بقراءة زوجتي أم ممدوح، وحضور أولادي: ممدوح الحافظ لكتاب الله، وأحمد الصِّدِّيق السَّائر في مهيع أخيه، وعلي المرتضى، وفاطمة الزهراء أنبتهم الله نباتاً حسناً، وأنا الفقير إلى رحمة مولاه محمود سعيد بن محمد ممدوح الشَّافعي المصري غفر الله لي ولوالدي ولمشايخي ولأهلي وللمسلمين.



فهرس الموضوعات

القسم الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
ـ صحابيٌّ دُفِنَ بالمسجد الحرام	١٢٢
ـ رؤية قبور بين الحجر والمقام كما في كتاب «إتحاف الورى بأخبار أم القرى»	١٢٢
ـ **المبحث الخامس**: قبور الأنبياء ـ عليهم السلام ـ بمسجد الخيف وذكر حديث صحيح مرفوع يُثْبِتُ وجود قبور سبعين نبيًّا بمسجد الخيف، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر، وقال عنه الحافظ الهيثمي رجاله ثقات	١٢٣ ـ ١٣٦
ـ مناقشةُ الألبانيِّ ـ رحمه الله تعالى ـ في تصديه لهذا الحديث الصحيح، وبيان أنه أخطأ في محاولة تضعيفه، وأن الصواب لم يكن حليفه	١٢٤ ـ ١٣٦
ـ **المبحث السادس**: بناء الصحابي أبي جندل مسجداً على قبر الصحابي أبي بصير رضي الله عنهما، وإثبات أن هذا الأثر ثابت حسن الإسناد جدًّا، وأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم علمه واطلع عليه	١٣٧ ـ ١٤١
ـ طَعَنَ الألبانيُّ في هذا الأثر الثابت، واضطربَ عند الكلام عليه، ونقلُ كلامه ثم مناقشته ورده	١٤١ ـ ١٤٦
ـ **المبحث السابع**: الصلاة في المقبرة، وذكر أن الصلاة في المقبرة جائزة عند الاحتراز من النَّجاسة	

الموضوع	الصفحة
في قول الجماهير من أهل العلم، وذكر الأدلة القاضية بصواب مذهب الجماهير	١٤٧ ـ ١٥٠
ـ حجج المخالفين والنظر فيها	١٥٠ ـ ١٥٢
ـ الاستدلال بحديث «اتخاذ القبور في المساجد» على تحريم الصلاة في المقبرة خطأ، والجواب عليه ..	١٥٣ ـ ١٥٤
ـ مذاهب الأئمة في الصلاة في المقبرة، وتحقيق مذهب الحنابلة في المسألة	١٥٤ ـ ١٥٧
ـ صحة الصلاة في المساجد التي تحوي قبراً أو قبوراً قَصْداً أو اتفاقاً	١٥٧ ـ ١٦١
ـ المبحث الثامن: البناء على القبور	١٦٣ ـ ١٧٢
ـ ذكر بعض الأحاديث التي جاء فيها النَّهيُ عن البناء على القبور، وبيان أنها غير مقصودة الظاهر، وذكر بعض الأحاديث المعارضة لها	١٦٣ ـ ١٦٧
ـ الفُسْطاط على القبر، وذكر بعض الآثار التي ثبت فيها ضرب بعض الصحابة الفسطاط على القبر ...	١٦٧ ـ ١٦٩
ـ الجمع بين أدلتي النَّهي عن البناء والجواز، ولماذا قال العلماء بكراهة البناء فقط؟	١٦٩ ـ ١٧٠
ـ حكم البناء على القبر كقبة ونحوها في المذاهب الأربعة	١٧٠ ـ ١٧٢
ـ المبحث السابع: السفر لزيارة القبور	١٧٣ ـ ١٨٤
ـ زيارة القبور سنَّة ثابتة، والأحاديث في هذا المعنى	

الموضوع	الصفحة
عامة ومطلقة ولا يوجد ما يمنع من السفر، فعلى المعارض أن يأتي بالمخصص للعام أو المقيد للمطلق وهذا غير موجود	١٧٣
ـ ابن تيمية خالف الجماهير، وقال بتحريم السفر لزيارة القبور	١٧٣
ـ الجواب على حديث لا تشدُّ الرحال من أربعة وجوه، وفيه فوائد ومباحثات ومناقشات مع المخالفين	١٧٤ ـ ١٨٢
ـ مباحثة علمية بين الحافظين العراقي وابن رجب كانت الغلبة فيها للحافظ العراقي	١٨٢
ـ تكميل في تخصيص وقت كل عام لزيارة قبر مشرف كقبر سيدنا هود عليه السلام كما يفعل السادة آل باعلوي	١٨٣
ـ رسالة «نيل المقصود في مشروعية زيارة نبي الله هود عليه السلام» للفقيه السيد سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري (ت)	١٨٣ت
ـ تعقيب على المعلق على فتح الباري	١٨٤
ـ **المبحث العاشر**: استحباب السفر لزيارة القبر النبوي الشريف وابن تيمية خَرَقَ الإجماع، وقال بتحريم السفر لزيارة القبر النَّبوي الشريف	١٨٥
ـ الأدلة على استحباب السفر لزيارة القبر النبوي	

الموضوع	الصفحة
ـ وأتباعه ـ فلم يفرق بين المسألتين فوقع في تكفير عدد كبير من المسلمين	٢٥٩ ـ ٢٦٠
ـ تكميل في حكم النذر للأولياء، وما في معناهم في المذاهب	٢٦٠ ـ ٢٦٢
ـ **المبحث السابع عشر**: الذَّبح	٢٦٣ ـ ٢٧١
ـ إذا ذبح المسلم ذبيحته وسَمَّى عليها فهي حلال ولا دخل للمكان في حلِّ الذبيحة إلاَّ إذا كان فيه وثن .	٢٦٣ ـ ٢٦٤
ـ بعض النَّاس يذبحون للأولياء ـ لا بقصد تعظيمهم ـ فيسمون الله تعالى وغرضهم من الذَّبح التوسعة على الفقراء	٢٦٤
ـ المخالفون أخطأوا في تصور المسألة كما أخطأوا في الاستدلال لها، ومناقشة أدلتهم على تكفير من ذبح عند الأولياء أولهم وكان مسلماً موحداً يسمى الله عند الذَّبح	٢٦٤ ـ ٢٧٠
ـ تلخيص ما سبق ذكره في مسألة الذَّبح، وذكر حديث في النَّهي عن الذَّبح عند القبور	٢٧٠ ـ ٢٧١
ـ **المبحث السابع عشر**: تعليم القبر والكتابة عليه . .	٢٧٣ ـ ٢٨٠
ـ حديث تعليم النبيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه، هو الأصل في هذا الباب، واستنبط العلماء منه جواز تعليم القبر . . .	٢٧٣ ـ ٢٧٤
ـ الإجابة على أحاديث النَّهي عن الكتابة على القبور	٢٧٤ ـ ٢٧٥

الموضوع	الصفحة
ـ وجود الكتابة على القبور في عصر الصحابة رضي الله عنهم ومناقشة الذَّهبـي في تعقيب له على الحاكم . . .	٢٧٥ ـ ٢٧٨
ـ ذكر القرينة الصارفة للنَّهي من التحريم إلى الكراهة	٢٧٨ ـ ٢٧٩
ـ مذاهب العلماء في الكتابة على القبور	٢٧٩ ـ ٢٨٠
ـ **المبحث الثامن عشر** : زيارة النِّساء للقبور	٢٨١ ـ ٢٨٨
ـ أدلة المجوزين لزيارة النساء للقبور	٢٨١ ـ ٢٨٤
ـ أدلة المانعين والجواب عنها	٢٨٤ ـ ٢٨٧
ـ مذاهب العلماء في زيارة النساء للقبور	٢٨٧ ـ ٢٨٨
ـ **المبحث التاسع عشر** : التبرك بقبور الأنبياء والصَّالحين	٢٨٩ ـ ٣٠٢
ـ تمهيد في معنى التبرك بالقبور وأنواعه، وذكر الجائز والممنوع عند المخالفين	٢٨٩ ـ ٢٩٠
ـ مناقشة المخالفين بإيراد الأدلة عليهم من الأحاديث والآثار	٢٩١ ـ ٢٩٣
ـ استطراد في التبرك بالمواضع الفاضلة	٢٩٣ ـ ٢٩٦
ـ أحمد بن حنبل يجوِّز تقبيل منبر النَّبـيِّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم	٢٩٦
ـ ملامسة القبور	٢٩٦ ـ ٢٩٩
ـ فتوى شيخ الشافعية الفقيه العلامة محمد بن سليمان الكردي المدني وغيره في جواز التبرك بقبور الصالحين	٢٩٩ ـ ٣٠٢

الموضوع	الصفحة

القسم الثالث
نظرات في بعض الفتاوى

الموضوع	الصفحة
ـ منع بعضهم من القراءة على القبر، وتصحيح خطئه بكلام إمامه وبغيره من أهل العلم	٣٣٤
ـ وضع الجريد في القبر من عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم، معتمد عند الفقهاء خلافاً للمخالفين . .	٣٤٠ ـ ٣٤٣
ـ تشرف الكاتب بتصحيح بعض الكتاب بمقام مولانا إدريس الأكبر عليه السلام	٣٤٣
* **فهرس الموضوعات**	٣٤٥ ـ ٣٦١
* **من آثار المصنِّف**	٣٦٣ ـ ٣٦٤

● ● ●

من آثار «محمود سعيد محمد ممدوح» المطبوعة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

١ ــ تشنيف الأسماع بشيوخ الإجازة والسماع.

٢ ــ تنبيه المسلم إلى تعدي الألباني على صحيح مسلم.

٣ ــ تزيين الألفاظ بتتميم ذيول تذكرة الحفاظ.

٤ ــ التعريف بأوهام من قسَّمَ السنن إلى صحيح وضعيف. طبع القسم الأول مع المقدمة في ستة مجلدات.

٥ ــ المقصد الشريف لكتاب التعريف.

٦ ــ رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسّل والزيارة.

٧ ــ وصول التهاني بإثبات سنية السُّبحة والرد على الألباني.

٨ ــ مباحثة السائرين بحديث: اللّٰهم إني أسألك بحق السائلين.

٩ ــ بشارة المؤمن بتصحيح حديث: اتقوا فراسة المؤمن.

١٠ ــ مسامرة الصَّديق ببعض أخبار سيدي أحمد بن الصِّدِّيق.

١١ ــ الشَّذا الفواح بأخبار سيدي الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

١٢ ــ الاحتفال بمعرفة الرواة الثقات الذين ليسوا في تهذيب الكمال. طبع القسم الأول من الألف إلى نهاية حرف الجيم في أربعة مجلدات، بالاشتراك في استخراج النصوص.

١٣ ــ المسعى الرجيح بتتميم النقد الصحيح.

١٤ ــ كشف الستور عما أشكل من أحكام القبور.

١٥ ــ الإعلام باستحباب شدِّ الرَّحل لزيارة النبـيِّ عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

١٦ ــ غاية التبجيل، وترك القطع بالتفضيل.

١٧ ــ الترجيح لحديث صلاة التسبيح ــ للحافظ ناصر الدين الدِّمشقي ــ تحقيق.

١٨ ــ النَّقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح ــ للحافظ صلاح الدين العلائي ــ تحقيق.

١٩ ــ إعلام القاصي والداني ببعض ما علا من أسانيد الفاداني.

٢٠ ــ ارتشاف الرَّحيق من أسانيد عبد الله بن الصِّدِّيق.

٢١ ــ فتح العزيز بأسانيد السيد عبد العزيز.

• • •

